الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

" دراسة مقارنة "

قدمت من قبل :

نهى صلاح محمد قرقوم

تحت إشراف :

أ.د. سعد حماد صالح القبائلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الجنائي

جامعة بنغازي

كلية القانون

ديسمبر 2017

Copyright © 2017.All rights reserved, no part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including photocopy , recording scanning , or any information , without the permission in writhing from the author or the directorate of graduate studies and training of Benghazi university.

حقوق الطبع 2017 محفوظة . لا يسمح أخذ أي معلومة من أي جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة إلكترونية أو ميكانيكية بطريقة التصوير أو التسجيل أو المسح من دون الحصول على إذن من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا و التدريب جامعة بنغازي .

نوقشت هذه الرسالة (الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة) ، و أجيزت بتاريخ 2017/12/31 م

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سعد حماد صالح القبائلي (المشرف) ، رئيسا التوقيع

الصفة و التخصص(أستاذ القانون الجنائي) .....

الدكتورة جازية جبريل شعيتير (عضواً) التوقيع

الصفة و التخصص (أستاذة القانون الجنائي) .....

الدكتور شعبان محمد عكاش (عضواً) التوقيع

الصفة و التخصص (أستاذ القانون الجنائي) .....

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذينَ يَعْلَمُون والّذينَ لا يَعْلمُون﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

سورة االزمر، الآية (9)

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، أمدهما الله بالصحة والعافية

إلى زوجي الغالي

إلى بناتي الحبيبات

إيثار ، حلا ، يارا

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

الحمد والشّكر لله سبحانه وتعالى، على ما أمدّني به من صبر وجهد لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سعد حمّاد صالح القبائلي للإشراف على هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت سبباً في إنجازه و إظهاره بالشكل المطلوب .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين راجعوا هذه الرسالة و تحملواعبء تقييمها.

والشكر موصول كذلك إلى أساتذتي وزملائي وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بنغازي ، وإلى كل من قدّم لي العون من أجل إنجاز هذه الرسالة.

الفهـــرس

الموضــوع الصفحة

حقوق الطبع.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
الآيـــة .....د
الإهـــداء .....هـ
الشكر والتقدير .....و
فهرس المحتويات .....ز
الخلاصة.....ح
المقـــدمة 1
الفصل الأول ماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
المبحث الأول. نشأة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتطورها.....6
المطلب الأول.حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قبل اختراع الآلة الطابعة 7
الفرع الأول. عندالغرب قديماً.....8
الفرع الثاني. عند العرب قديماً.....10
المطلب الثاني. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد اختراع الآلة الطابعة..... 18
الفرع الأول. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية..... 19
الفرع الثاني. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في لاتفاقيات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية..... 29
المبحث الثاني. التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....32
المطلب الأول. تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....32
الفرع الأول. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لغةً واصطلاحاً..... 33
الفرع الثاني. الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....37
المطلب الثاني. خصائص ومضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 47
الفرع الأول. خصائص ومضمون الحق الأدبي.....47
الفرع الثاني: خصائص ومضمون الحق المالي.....57
الفصل الثاني. موضوع وأحكام الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 68

المبحث الأول. موضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....69
المطلب الأول. الأشخاص محل الحماية.....69
الفرع الأول. المؤلف.....70
الفرع الثاني. أصحاب الحقوق المجاورة.....76
المطلب الثاني. المصنفات محل الحماية.....82
الفرع الأول. الشروط اللازم توافرها في المصنفات محل الحماية. 82
الفرع الثاني.المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غيرالمشمولة بالحماية.....86
المبحث الثاني. أحكام الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....106
المطلب الأول. الأحكام الموضوعية للحماية.....107
الفرع الأول. صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....107
الفرع الثاني. العقوبات.....125
المطلب الثاني. الأحكام الإجرائية للحماية.....133
الفرع الأول. الإجراءات التحفظية.....134
الفرع الثاني. إجراءات التقاضي 136
الخاتمة.....150
ثبت المراجع.....155
الخلاصة باللغة الانجليزية 171

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

دراسة مقارنة

إعداد

نهى صلاح محمد قرقوم

المشرف

سعد حماد صالح القبائلي

ملخص

قدمت هذه الدراسة تقييماً لموقف القانون الليبي من حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وقد اعتمدَت على المنهج المقارن ، لتبيان مدى اتساق الحماية التي يقدمها هذا القانون مع التشريعات المقارنة و توجيهات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و المقترحات أهمها ما يلي:

1-جاءت أغلب التشريعات العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصوص مرنة ، لاحتواء كافة صور الاعتداء على تلك الحقوق، وهو اتجاه غير محمود في مجال التجريم ، لمخالفته لمبدأ الشرعية ، لذا فإننا نطالب المشرع الليبي أن يبادر بإصدار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجاري تطورات العصر.

1- أن ينص المشرع الليبي صراحة على حماية أصحاب الحقوق المجاورة ، وحماية مصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات.

2-أن يتبنى المشرع الليبي نظام القضاء المتخصص في مجالات الملكية الفكرية .

3-أن يتبنى المشرع الليبي نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المقدمة

ممّا لا شكّ فيه أنّ إنجازات المجتمع في المجالات العلمية والثقافية والفنية هي مرآة تعكس مدى تطوّره؛ ولتحقيق هذا التطوّر الذي تسعى إليه جل المجتمعات، فلابد من الاهتمام بالعلماء والمفكرين، وذلك عن طريق توفير المناخ الملائم لهم والذي يشجّعهم على الخلق والإبداع؛ وهذا لا يتطلب توفير ميزانيات ضخمة لإنفاقها في مجالات العلوم والثقافة فحسب، بل يتطلب أيضاً توفير الحماية القانونية الفعّالة للأعمال الفكرية من كافة صور الاعتداء عليها، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي يتسّم بالتطوّر المتسارع في شتّى مجالات المعرفة ووسائل نشرها ، وكذلك وسائل الاعتداء عليها – لاسيّما الوسائل الإلكترونية–لذلك فقد كانت الحاجة ملحّة لحماية الجانب الفكريللإنسان ، وذلك عن طريق سن القوانين الخاصة بحماية الملكيّة الفكرية، والتي تحمي حقوق المفكرين من جهة، وتدفع بالدولة لتلحق بركب التقدم والحضارة من جهة أخرى.

وقد شهدت هذه الحماية تطوراً كبيراً على مدى الزّمن سواء من حيث نشأتها ، أو من حيث نوعها أو من حيث نطاقها .

أولا. موضوع الدراسة:

ترتكز الدراسة على الوقوف على ماهيّة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة – حسبما استقرت عليه توجيهات الاتفاقيّات الدولية، وكذلك الاجتهادات الفقهيّة بهذا الصدد – مع عرض أبرز صور الاعتداء على هذه الحقوق في وقتنا الحالي ، ومدى كفاية الحماية الجنائيّة التي يقدمها القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م، ومدى اتساق هذا القانون مع التّشريعات المقارنة، و توجيهات الاتفاقيّات الدولية المبرمة بشأن حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة .

ثانياً. أهمية موضوع الدراسة:

إن أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة تأتي من أهمية هذه الحقوق ذاتها ، ودورها الفعال في تطوير المجتمعات من خلال تعزيز التقدم الثقافي والاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع .

وإذا كان التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم قد سهل نشر العلم والثقافة، فإنه في المقابل قد سهل الاعتداء على هذه الحقوق ، لذا كان من اللازم إحاطتها بضمانات قانونية وطنية ودولية تحد من حجم الاعتداء عليها وتقمعه .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقييم موقف المشرع الليبي من حماية حقوق ال مؤلف و الحقوق المجاورة،وآثرنا أن تكون الدراسة مقارنة ، لتبيان مدى اتساق الحماية التي يقدمها هذا القانون مع التشريعات المقارنة و توجيهات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ثالثاً. نطاق الدراسة:

ترد الملكيّة الفكريّة على أشياء معنوية (غير ماديّة)، ولأنها نتاج الذهن فقد درج على تسميتها بالحقوق الفكريّة أو الملكيّة الفكريّة.وتنقسم الملكيّة الفكريّة إلى قسمين:

القسم الأول: الملكيّة الصناعيّة، والتي تشمل:

براءات الاختراع، والعلامات الصناعيّة، والرسوم والنماذج الصناعيّة، والبيانات الجغرافيّة([1])، وهي تخرج عن نطاق بحثنا هذا .

(1) "ما هي الملكية الفكرية"، وثيقة رقم A/450 ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)،الأمم المتحدة، دون تاريخ ، ص3.

القسم الثاني: حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وهو الذي وقع اختيارنا عليه ليكون موضوعاً لهذ ه الدراسة.

رابعاً. إشكالية الدراسة :

في عصر المعلوماتيّة الذي نعيشه اليوم أصبحت سبل المعرفة متاحة عبر كافّ ة الوسائل – لاسيما التكنولوجيّ منها – فالفنون بأنواعها والمعارف والعلوم المختلفة أصبحت متاحة للجمهور ، فقد أصبح بإمكان أي شخص الحصول على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية مجّانا وتداولها بكل سهولة عبر شبكات الإنترنت ، وإن كان هذاالأ مر يساهم في نشر الثقافة و المعرفة بين أفراد المجتمع، فإنّه من ناحية أخرى فيه الكثير من الإجحاف بحقوق المفكّرين الّذين خسروا الكثير من الوقت والجهد والمال في سبيل وضع أعمالهم الفكريّة الّتي أصبحت متاحة بشكل مجّ اني دون قيد أو شرط .

لذا فإن المطلوب من المشرّع عند سن القوانين الخاصّة بالملكيّة الأدبيّ والفنيّة أن يحقّق المعادلة الصّعبة ألا وهي الموازنة بين حقوق المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة في حماية حقوقهم الأدبيّة والماليّ من جهة ، وحق المجتمع في نشر العلم والثّ قافة بين أفراده دون احتكار أو استغلال من جهة أخرى.

خامساً. منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدّراسة، على المنهج التّحليلي والمنهج المقارن ، باعتبارها تقوم على تحليل التّشريع الليبي لحقوق المؤلّف، مقارنةً مع التّشريعات المقارنة، وتوجيهات الاتفاقيّات الدوليّة في مجال حقوق المؤلّف، والحقوق المجاورة.

سادساً. خطّة الدراسة :

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم الدّراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نتعرّف من خلاله على ماهيّة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، ونتناول فيه نشأة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في المبحث الأوّل ، والتّعريف بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: نخصّصه للحماية الجنائيّة لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ، وذلك بالتعرّف على موضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الأول ، وأحكام الحماية الجنائيّة لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهيّة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة

تمهيد و تقسيم

إن التعرّف على ماهيّة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة يقتضي الوقوف على جملة من المسائل أوّلها تأصيل هذه الحقوق تاريخياً، وذلك بالتعرف على الوقت الذي بدأت معه المجتمعات في الاهتمام بالجانب الفكري للإنسان وإدراك مدى أهميته، وبالتالي مدى أهمية الحفاظ عليه من كافة صور التشويه والاعتداء عليه، ثم تعريف هذهالحقوق و معرفة فرع القانون الذي تنتمي إليه، حتى يتسنّى الوقوف على خصائصها والسلطات التي تخولها لأصحابها.وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول.نشأة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وتطوّرها.

المبحث الثاني.التّعريف بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول

نشأة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وتطوّرها

يقول الفيلسوف الفرنسي ديكارت: "أنا أفكّر إذاً أنا موجود"[1] ، مما يعني أنّ الإنتاج الذّهني هو أمر مرتبط بوجود الإنسان، غير أنّ وسائل التّعبير عنه مختلفة من شخص لآخر؛ فللرّسومات والحفريّات الأثريّة تدل على أن الحضارات الإنسانية القديمة قد عرفت ضروبًا عديدة من الإنتاج الذّهني[2].

فمثلاً نجد أن السّومريين قد ابتدعوا الكتابة المسمارية، وأنشؤا حضارة اتسمت بالإبداع الفنّي[3].

كما إن الحضارة المصريّة القديمة قد عرفت الرسم والنحت على ورق البردي، أمّ ا الحضارة الفينيقية فيرجع لها الفضل في ابتداع الكتابة بالحروف الهجائية، والتي

تعد أصل جميع الكتابات التالية لها، من عربية، وعبريّة، ويونانيّة، ولاتينيّة[4].

غير أن الحضارات القديمة وإن كانت قد عرفت صوراً للإبداع الذهني، فإنها لم تعرف حمايته قانونياً بالمعنى المعروف للحماية القانونية في وقتنا الحالي[5]، وهو أمر طبيعي، لاتّفاقه مع طبيعة تلك العصور، غير أننا نلاحظ – ومن خلال استقراء المراجع المتعلقة بهذا الشأن– أن بعض الفقه قد وقع في الخلط بين تاريخ الإنتاج الذّ هني عند الإنسان، وبين تاريخ حمايته ؛ ففي حين يرتبط التاريخ الأول – وكما أسلفنا – بوجود الإنسان، وذلك على اعتبار أن الإنسان كائن عاقل، مرهف

([1]) اقتباسات من أقوال الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت ، متاح على الرابط: http://ar.m.wikibedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة: 4/7 /2016 م ، الساعة: 2:30 صباحاً.

([2]) عبد الجليل فضيل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، مجلس الثقافة العام ، سرت ، 2006م ، ص17.

(3) محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2012م، ص22 .

(4)عامر الكسواني ،الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1998م، ص184.

(5) محمد أبوبكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005م ، ص15,14

الحس، مي ّزه الله بالعقل ليفكر، ويبتكر، ويبدع، فإن التاريخ الثاني – وهو ما يعنينا في هذاالمقام – يعبر عن الوقت الذي بدأت معه البشرية في إدراك مدى أهميّ ة الإنتاج الذّ هني للإنسان، وبالتالي مدى أهمية الحفاظ عليه وحماتيه من التشّويه، والتقّليد، وغير ذلك من صور الاعتداء؛ وذلك عن طريق وضع آليّ ات معينة تكفل تلك الحماية، ث م تطور تلك الآليات مع التطور المضطرد للمجتمعات.

ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول . حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة قبل اختراع الطّ باعة (في المجتمعات القديمة).

المطلب الثاني. اختراع الآلة الطّابعة ، وأثره على حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول
حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة قبل اختراع الآلة الطّابعة
(في المجتمعات القديمة)

عرفت الحضارات القديمة، ضروباً عدة من الإنتاج الأدبي، والفني، أمّا عن كيفية حماية هذا الإنتاج الذّهني آنذاك، فقد كانت على النحو التالي:

الفرع الأول
عند الغرب قديما

أولاً.عند اليونانيين القدماء:

كان المجتمع اليوناني القديم ينقسم إلى طبقتين، نبلاء، وعبيد، وقد كان العمل الفكري حكراً على النبلاء، أما العبيد فقد فرض عليهم القيام بالأعمال البدنيّ الشّاقة التي تستهلك الوقت والجهد، كما أن تكاليف المدارس – آنذاك – كانت باهظة الثمن ، كل ذلك أدى إلى حرمان العبيد من الانضمام إلى طائفة المفكرين والفلاسفة[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد عرف اليونانيّون القدماء نظام حماية الملكيّ الفكريّ، خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الأدبي لحق المؤلف [2]، فقد كان المجتمع اليوناني يستهجن السرقات الأدبيّ ة ويعتبرها عملاً مشيناً[3]، ففي عهد البطالسة [4]، صدر أمر م لكي بمعاقبة مجموعة من الشّ عراء بتهمة السّرقة، إثر قيامهم بانتحال أبيات شعريّة من شعراء آخرين، أثناء المبارزة الشعرية المقامة بمدينة الإسكندريّ[5].

(1) عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص17.

(2) ضو مفتاح غمق. الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف، الطبعة الأولى ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2005م، ص132.

(3) عبدالجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص18.

(4) البطالسة أو البطالمة نسبة إلى (بطلميوس) وهو اسم أطلق على ملوك مصر ذوي الأصول الإغريقية، متاح على الرابط : http://www.wakra.net/batalisa.htmتاريخ الزيارة :2013/10/15م،الساعة : 2.30 مساءً

(5) أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م، ص14.

كما أن اليونانيين القدماء قد عرفوا نظام الإيداع القانوني المعروف لدينا اليوم، فكان يُفرض على المفكرين و الأدباء إيداع نسخ من مصنّفاتهم الأدبية والفنية لدى مكتبة وطنية أنشئت لهذا الغرض، بما يكفل عرض هذه المصنفات على الجمهور من جهة، و حمايتها من جهة أخرى[1] .

ثانياً. عند الرّومان:

عرف المجتمع الروماني القديم حقوق المؤلّف، واستهجن الإعتداء عليها ، وقد وصف الرومان الاعتداء على حقوق المؤلف بأنهجريمة سرقة[2]، فالشاعر الروماني(مارتيال) وصف التلاوة العلنية لمصنفاته، بغير إذن مسبق منهبأنه سرقة فنية[3].

وإلى جانب الحق الأدبي للمؤلّف، فقد عرف الرومان أيضاً الحق المالي له، فقد كان المؤلفون آنذاك يحصلون على مقابل مالي عند نشر مخطوطاتهم وبيعها[4]، وذلك عن طريق تعاقد المؤلف مع أحد النّاشرين، وبموجب هذا العقد يقوم الناشر بشراء أصل المصنف من المؤلّف، ثم يقوم الناشر بنسخ عدة نسخ منه وبيعه . كما أعطى القانون الروماني، للمؤلف، الحق في التّظلم من الاعتداء على مصنفاته الأدبية، بالاستنساخ أو التزوير أو التقليد[5].

غير أن ما يؤخذ على القانون الروماني القديم أنه لم يفرّق بين ملكية الشيء المدوّن عليه مصنف أدبي أو فني، والحق الأدبي للمؤلّف على هذا المصنف، فقد اعتبر الرومان أن مالك

---

(1)علي حسن الطوالبه ،جرائم الإعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حق المؤلف ، مركز الإعلام الأمني ، جامعة العلوم التطبيقية ، المنامة ، متاح على الرابط:

http://www.ahram.org.eg ، تاريخ الزيارة: 2017/2/25م ،الساعة: 4:20 مساء.

(2) عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 19.

(3) بول جولد شتاين ، حقوق المؤلف من جوتنبورج إلى الفونوغراف الآلي الفضائي، ترجمة/ محمد حسام محمود لطفي، و سليمان أحمد قناوي، الطبعة العربية الأولى، الجمعية العربية لنشر الثقافة و المعرفة، القاهرة 1999م ، ص38.

(4) محمد سعد الرحاحله ، إيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص22.

(5) عامر الكسواني ، مرجع سابق ،ص186.

الورق أو الجلد المدون عليه مصنف أدبي أو فني، يكون له حق ملكية على هذا المصنف،طالما كان له حق ملكية على الشيء المدون عليه، ولو كانت الفكرة التي دوّ نها على ذلك الشيء، مسروقة من الغير[1].

الفرع الثاني
عند العرب قديماً

اشتهر العرب قديماً بغزارة المؤلفات الأدبية شعراً ونثراً، وقد لعبت المبار زات الأدبية التي كانت تقام في الأسواق بصورة موسمية، دوراً بارزاً في نشر هذه المؤلفات وإعلام الكافة بها[2]. ويمكن القول أن العرب – سواء في العصر الجاهلي أو في صدر الإسلام قد عرفوا جانباً من حق المؤلف، ويتضح ذلكجلياً في استهجانهم للسرقات الأدبية، واعتبارهم لها عملاً مشيناً، يحط من مكانة الشاعر، وينزل به إلى منزلة السارق[3] ، فهذا طرفه بن العبد يعيب على السرقة الشعرية ويعتبرها أمراً مذموماً فيقول:

ولا أغيرُ على الأشعار أسرقها

عنها غنيت وشر الرّاس من سرقا[4]

كما أن الفرزدق قد اتّهم جرير بسرقة أشعاره، فقال فيه:

---

(1) أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص15.

(2) عامر الكسواني، المرجع السابق، ص186.

(3) حسن بن معلوي الشهراني ،حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، 2004م، ص140.

(4) مهدي محمد ناصر الدين ، شرح وتحقيق ديوان طرفه بن العبد ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م ، ص57 .

إن استراقك يا جريرُ قصائدي

مثل ادّعاك سوى أبيك تنقل[1]

كما إن النقاد العرب قد محصوا السرقات الأدبية، وخصصوا مؤلفات عديدة للحديث عنها، إلى درجة أن البعض منهم، قد تخصص في سرقات شاعر معين، ومن بين هذه المؤلفات : "الوساطة بين المتنبي وخصومه"[2]، و"الموازنة بين أبي تمام والبحتري"[3].

وقد أبحر النقاد العرب في دراسة علوم البلاغة و فنون الأخذ الأدبي، وعدّ دوا أنواعه وقد كانت منهم فئة متشددة تعتبر أن كل أخذ أدبي هو سرقة أدبية، وتصفه بأوصاف قاسية منها : السّلخ،والمسخ، النّسخ، والإغارة، والغصب، والانتهاب[4].

وفي هذا الخصوص، يعد المتنبيّ أكثر شعراء عصره الذين اتهموا بالسرقة الشعرية، فقد أورد الحاتمي في رسالته، أن أكثر أشعار المتنبيّ، كان يقتبس معانيها من أقوال الحكماء والفلاسفة، وهو يذكر أن العديد من أشعار المتنبي، نجد لها ما يقابلها من حكم وأقوال أرسطو([5]) .

وإلى جانب الفئة السابقة فقد كانت هناك فئة معتدلة تعتبر أن الأخذ الأدبي هو أمر جائز طالما وقع على المعاني ولم يقع على الصياغة والأسلوب ، إذ أن المعاني قد تم تداول أغلبها من

---

(1) علي فاعور ، شرح وتقديم ديوان الفرزدق ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1987م ، ص494.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع محمد أبو الفضل ابراهيم ، وعلي مجيد البجاوي شرح وتحقيق "الوساطة بين المتنبي وخصومه" ، للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني ، مطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1996 م

(3) لمزيد من التفاصيل يراجع السيد أحمد صقر ، وعبدالله المحارب شرح وتحقيق " الموازنة بين شعر أبي تمام و البحتري "، لأبو القسم بن بشر الآمدي ، 370هـ ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، دخائر العرب 25 ، 1994م.

(4) لمزيد من التفاصيل، يراجع ضو مفتاح غمق. الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق، ص19 .

(5) لمزيد من التفاصيل راجع فؤاد أفرام البستاني ، شرح وتحقيق " الرسالة الحاتمية فيما وافق المتنبي في شعره كلام أرسطو في الحكمة" ، مجلة المشرق ، العدد 29 ، سنة 1931م ، ص21

قبل السلف ، أما إذا وقع الاعتداء على الصياغة أو الأسلوب فيخرج الأمر من نطاق الأخذ ويعد من قبيل السرقات الأدبية [1] .

وقد كان للإسلام دوربارز في رفع مكانة العلماء والاعتراف بحقوقهم [2] فقد جاءت أولى سور القرآن الكريم تحث على العلم قال تعالى : " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) " [3].

كما إن هناك الكثير من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم – تحث على العلم، منها: "إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[4].

وقد اهتمّ الإسلام بالحقوق الأدبية لمؤلّفي المصنفات العلمية والأدبية والفنية؛ باعتبار الجهد والوقت والمال الذي بذلوه في سبيل تأليف هذه المصنفات وتقديمها لل مجتمع للإفادة القصوى منها وتأسيساً على ذلك، يذهب أغلب الفقه العربي، إلى أن تشريعات حماية الملكية الفكرية – تشريعات حقوق المؤلّف بصفة خاصة – تجد أساسها في التشريع الإسلامي الذي كانت له الأسبقيّ ة في تنظيم قواعد حماية حقوق المؤلف قبل أكثر من أربعة عشر قرناً أي قبل صدور تشريع الملكة آن ، والمراسم الفرنسية[5] (وسيأتي الحديث عنهما في المطلب الثاني من هذهالرسالة).

---

(1) عامر الكسواني ، مرجع سابق ، ص35.

(2) عبد الجليل فضيل البرعصي ، مرجع سابق ، ص21.

(3) سورة العلق ، الآية 1،5 .

(4) أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1420ميلادية، كتاب العلم ، باب الحث على العلم ، الحديث رقم 3641 ، ص403.

(5) لمزيد من التفاصيل راجع:. عبدالله مبروك النجار . ،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ نشر ،ص24 ، و أيضاً ضو مفتاح غمق ، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق ، ص134 ، و أيضا عامر الكسواني ، المرجع السابق ، ص37.

ويرجع الفضل في ذلك لصحابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقواعد العرفية التي وضعوها للتوثّق من الحديث قبل نسبته إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وما تطور عن ذلك من علوم إسناد الحديث، ومصطلح الحديث، والجرح والتعديل[1].

ففي حياته – صلى الله عليه وسلم – كان الصحابة حريصين على توثيق أفعاله وأقواله، لدرجة أن بعضهم كانوا يتناوبون على ملازمته حتى لا يفوتهم شيء من السّنّة[2] ، ومن ثمّ فإن إمكانية الكذب على رسول الله – صلّي عليه وسلم – في حياته لم تكن واردة باعتبار أن الصحابة الذين نقلوا عنه السنة – آنذاك – كانوا كلهم عدول كما هو مقرر شرعاً[3]

أمّا بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – فقد كان الصحابة لا يأخذون بالحديث إلا بعد التثبّت من صحة نسبته إليه – صلى الله عليه وسلم[4] . وينسب إلى أبي بكر الصّدّيق أنه هو أول من اشترط التوّثّق من رواة الحديث، قبل نسبته للرسول– صلى الله عليه وسلم– ومن ثم يرجع له الفضل في سن هذه السنة الحسنة ، والتي ترتب عليها نشوءعلوم وقواعد كانت بمثابة حجر الأساس في إرساء قوانين حقوق المؤلف[5] .

و قد كان الصحابة يستوثقون من صحة الأحاديث بطرق عديدة، فمنهم من كان لا يأخذ بالحديث إلا إذا شهد شخص آخر مع الرّاوي أنه سمعه من الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) عبدالرحيم يحيى حاج ، حقوق التأليف في التراث العربي ، الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م ، ص122، 123 .

(2) مصطفي السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، 1978م ، ص 56.

(3) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق ، ص 25.

(4) مصطفى السباعي، المرجع السابق ، ص75.

(5) عبدالرحمن يحيى المعلمي ، شرح وتحقيق تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ، ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص4 .

ومنهم من كان يستحلف الراوي، ومنهم من كان يردّ الحديث ، أو لا يأخذ به إذا شك في صدق أو ذاكرة الرّاوي[1].

ولكن، في عهد التابعين – وخاصة بعد الخلافات السياسية بين عل ي ومعاوية ، وانقسام المسلمين إلى فرق عديدة ؛ فقد اكتسحت المجتمع الإسلامي ، ظاهرة الوضع في الحديث،حيث انقسم المسلم ون إلى فرق عديدة كالشّيعة، والخوارج ، والزنادقة، وغيرهم ، وكل فرقة كانت تضع الأحاديث في فضل شيوخها وأئمتها، وتشويه أئمة الفرق الأخرى[2].

وفي سبيل محاربة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي أدّ ت إلى تضليل الناس فيما يتعلق بأمور دينهم ؛ فقد بذل علماء الأمة جهوداً حثي ثة تكللت بتدوين السنة في القرن الثالث الهجري، على يد الإمام (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري) الذي ينسب إليه أنه أول من قام بتدوين السنة في كتب خاصة [3] ، تبع ذلك ظهور الأمهات الستة : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن النسائي ، سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن ابن ماجة[4] .

وتبع ذلك ظهور (المسانيد) وهي: "جمع ما يُروي عن الصحابي– من أحاديث شريفة في باب واحد رغم تعدد المواضيع"[5]، ومن ذلك مسند الإمام مالك ، ومسند البزار، ومسند أبي يعلي [6].

وهذه القواعد التي وضعها علماء الأمة للتصدّ ي للوضع في الحديث تطورت فيما بعد، ونشأ عنها علوم عديدة منها:

---

(1)زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتب ، بيروت ، 1971م، ص66 ، 67 .

(2) عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 25 ،26 .

(3)محمد بن صالح العثيمين ، مصطلح الحديث ، الطبعة الأولى ، مؤسسة زاد ، 2012م ، ص 45.

(4) نفس المرجع السابق ، ص 46.

(5)مصطفى السباعي ، مرجع سابق، ص 106.

(6)عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 26.

- **علم مصطلح الحديث:** وهو يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح، وحسن، وضعيف ، وتقسيم كل مما سبق إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في كل من الرّاوي والمروي[1].
- **علم الجرح والتعديل** : وهو يبحث عن أحوال الرّ واة، و أمانتهم، وثقتهم، وعدالتهم، وعكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان[2].

هذه القواعد التي وضعها الصحابة والتابعون، وعلماء الأمة من بعدهم، للتصدّي للوضع في الحديث والتّحقّق من صحة نسبته للرسول –صلى الله عليه وسلم . تطورت فيما بعد لتشكل القاعدة الأساسية لقوانين حقوق المؤلف[3].

وقد ابتّع علماء الأمة في المجالات العلمية الأخرى من شعر، وأدب، وتاريخ، وفقه، وتفسيروغيرها منهج علماء الحديث ، في التمسك بالأمانة العلمية، فكانوا يحرصون على نسبة المصنفات العلمية والأدبية إلى قائلها بالسند المتصل إليه؛ هذا الأمر الذي لم تعرفه المصنفات الغربية،ولا حتى الكتب المقدسة للديانات الأخرى آنذاك[4].

فلقد بلغت الأمانة العلمية لدرجة أن بعض النقاد، كانوا لا يأخذون ببعض الأخبار الأدبية لضعف سندها، أو لاتصاف الرّاوي بالكذب ، أو الانتحال، أو السرقة الأدبية[5].

وإن كان جمهور الفقهاء المسلمين قد اتفّقوا على مشروعية الحق الأدبي للمؤلف إلاّ أنهم قد

---

(1) مصطفي السباعي، مرجع سابق، ص 108.

(2) نفس المرجع السابق، ص 109.

(3)إحسان سماره ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية ا لشريعة ،جامعة جرش الأهلية ، الأردن ، 2005م ، ص35.

(4)حسن بن معلوي الشهراني، مرجع سابق، ص 128.

(5)بدوي طبانة، السرقات الأدبية ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر، ص 34 .

اختلفوا حول مشروعية الحق المالي لذلك الأخير ([1]) ، فذهب المتأخرون من الحنفية إلى عدم مشروعية الحق المالي للمؤلف ، على اعتبار أن جهد المؤلف هو جهد فكري لا يمكن حيازته ، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يكون محلاً لحق الملكية ، غير أن الرأي الذي رجحه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والمتقدمين من الحنفية هو مشروعية الحق المالي للمؤلف[2] ، وكان سندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[3].

ومن ثم اعتبروا أن السرقة التي يكون محلها شيئاً منقولا أخف ضرراً من السرقة التي تقع على الأفكار ، ذلك على اعتبار أن الإنتاج الذهني للشخص إذا ما تمت صياغته في قالب مادي (مصنف أو أدبي أو فني أو علمي) يكون كالأعيان من حيث صلاحيتها للعقود الناقلة للملكية[4]

وتعد (حادثة الفراء) التي حدثت في القرن الثاني الهجري أحد الشواهد التاريخية على اعتراف العرب في صدر الإسلام بمشروعية الحق المالي للمؤلف ، فقد ورد عن ياقوت الحموي في معجم الأدباء " أن الفراء أملى كتاب المعاني على الورّاقين محدداً سعر البيع بواقع درهم واحد لكل خمس أوراق ، فلما شكا القرّاء لـلفراء ارتفاع الثمن ناقش الورّاقين في تخفيض السعر فأبوا ، فشرع الفراء يملي على الناس كتاباً أشمل وأوسع في المعاني بقصد إلغاء الأول ، عند ذلك هرع الو رّاقون إلي الفراء يرجونه أن يكف ، وبعد ذلك تعهدوا ببيع الكتاب بواقع درهم واحد لكل عشر أوراق"[5].

---

(3) زكي زكي حسين زيدان ،حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دار الكتاب القانوني ، 2009م، ص39 ، 40 .

(2) فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981 م، ص20 .

(3) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، دار الطباعة العامرة ، تركيا ، 1315هـ ، كتاب الإجارة ، باب 16 مايعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، ص53.

(4) نواف كنعان ، حق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر ، ص 24 .

(5) مشار إليه لدى ضو مفتاح غمق ، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 138 .

وقد عرفت الدولة الإسلامية نظام (عقود النشر) فقد كانت تتعاقد مع المؤلفين ليقوموا بالكتابة حول موضوع معين ، وتدفع لهم مبلغاً مالياً في مقابل تنازلهم عن حقوقهم المالية[1] .

كما إن الدولة الإسلامية قد عرفت حماية الألحان والتأليف الموسيقي، فأثناء حكم المسلمين للأندلس، كانت القواعد العرفية – التي تنظم حقوق التأليف– تقضي بتمتع الألحان بالحماية الكاملة عند أدائها في المرحلة التّدوينيّ ،ولو لم يتم إعلانها أو نشرها[2].

كما عرف العرب في العصر العبّ اسي نظام التّخليد وهو ما يعرف في وقتنا الحالي بالإيداع القانوني ، حيث كانت مكتبة دار العلم التي تأسّست ببغداد عام 382 هـ تضم العديد من المؤلفات الفكرية التي كان مؤلفوها يقدمون نسخا منها كهدية للمكتبة([3]).

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1986م ، إن حقوق التأليف والابتكار مصونة شرعاً، و لأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[4]

هذا فيما يتعلق بحقوق المؤلف ؛ أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة ، [5] فلا مجال للحديث عن حماية قانونية لها في المجتمعات القديمة، باعتبار أن المجتمعات القديمة لم تعرف من أصحاب الحقوق المجاورة، إلا (فنانوا الأداء) من رواة الأدب ، أو مؤدّي الرقصات ، أو المغنّين، وهم أيضا لم يتمتعوا بالحماية الكافية آنذاك، شأنهم شأن المؤلفين في ذلك[6].

---

(1) عامر الكسواني ، مرجع سابق ، ص 186 .

(2) أحمد يوسف سليمان ، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة ، متاح على الرابط :
http://www.aluka.net/shria/o/3581 ، تاريخ الزيارة 2016/10/27 ، الساعة : 5.00 صباحاً.

(3)عبد الرحيم يحيى حاج عبدالله ، مرجع سابق ، ص130.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة ،المنعقدة بمدينة مكة المكرمة بتاريخ 1986/3/30م ، متاح على الرابط: http://www.thewl.org/fatwa/default.asp?d=1@cid=10
تاريخ الزيارة : 2013/10/22م، الساعة :4.20 مساء

(5) و هي تضم حقوق (فنانو الأداء، و منتجو التسجيلات الصوتية ، والهيئات الإذاعية) وسيأتي الحديث عنها بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(6) ضو مفتاح غمق ، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 22 .

المطلب الثاني
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد اختراع الآلة الطّابعة

إذا كانت العصور القديمة قد شهدت إرساء بعض جوانب الحق الأدبي للمؤلف –على اعتبار أن قواعد العدالة والقوانين الطبيعية تقتضي ذلك– فإن الحق المالي للمؤلف لم يكن بذلك الوضوح في العصور الماضية، وقد استمر الوضع كذلك – من حيث تهميش الحق المالي للمؤلف– لفترة طويلة، وقد كان هذا الأمر مبرراً آنذاك ، على اعتبار أن تقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية كان أمر بالغ الصعوبة في ذلك الوقت ، ذلك أن الشخص الذي يريد نسخ مخطوطة أوتقليد تمثال أو لوحة فنية ، كان عليه أن يبذل نفس الوقت والجهد والمال الذي بذله مؤلف المصنف الأصلي ومن ثم فإنه لا يستطيع استنساخ ونشر نسخ عديدة من المصنف بما يضر بالحقوق المالية للمؤلف [1] غير أن اختراع الطباعة قد أدى إلي قلب موازين القيمة الاقتصادية للتأليف، كما أن التطور المضطرد لتكنولوجياتها أدّى إلى ازدياد القيمة المالية التي يمكن أن يجنيها ا لمؤلف من وراء نسخ ونشر مصنفه باعتبار إن الطباعة توفر نسخ عديدةورخيصة من المصنف [2] ففي القرن الخامس عشر، قام الطابع الألماني (يوهان جوتنبرج) باختراع الآلة الطابعة ، وقد كان لهذا الحدث أثره البالغ في مجال حماية حقوق المؤلف، فعلي أثره قامت العديد من الدول بإصدار

(1) بول جولد شتاين ، مرجع سابق ، ص39.

(2)السيد أحمد عبدالخالق ،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2011 ، ص7.

تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف، كما عقدت الاتفاقيات الدولية، وأنشأت منظمات دولية متخصّصة بهذا الشأن[1]، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية

عند محاولة الوقوف على تاريخ صدور أول قانون مكتوب ، نلاحظ أن هناك تضارب اً في آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ، ويبدو للباحث أن السّ بب في ذلك هو الخطأ في تأريخ بعض التشريعات المتعلقة بهذا الشأن، وخصوصاً التشريع ا لإنجليزي المعروف بتشريع الملكة (آن)، والتشريع الفرنسي أو ما يعرف بالمراسيم الفرنس ية الستّة، والتشريع الأمريكي المعروف بالمرسوم السّكسوني.

ومن خلال مراجعة المراجع التي تتعلق بالأصل التاريخي لحقوق المؤلف نجد إن أغلب الفقه يقرّر إن تشريع الملكة (آن) "the statute of ann" هو أول تشريع مكتوب لحماية حقوق المؤلف[2] ، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً.التشريع الانجليزي:

كان القانون ا لإنجليزي أول القوانين التي تأثرت باختراع الطباعة، وقد لعبت الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في انجلترا – آنذاك – دوراً كبيراً في إصدار القانون الانجليزي لحقوق

(1)حسن بن معلوي الشهراني ، مرجع سابق ، ص333.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع : السيد أحمد عبدالخالق ، مرجع سابق، ص7، وبول جولد شتاين، مرجع سابق، ص42 ، وعبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص27، و .عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص27، وصالح الضاوي .الملكية الفكرية، تونس ، 2005م ، ص3.

المؤلف ، فقبل أن تصل الطباعة إلي انجلترا كانت جماعة الورّاقينتحتكر مهنة نشر الكتب، وجميع الأنشطة التجارية الأخرى المتعلقة بها من

طباعة الكتب، ونشرها وبيعها، وذلك عن طريق قيامها بشراء حق طبع و توزيع المصنّ فات من مؤلفيها مقابل مبلغ مالي محدد ومن ثم يقتصر حق المؤلف على مؤلفه، على المخطوطة الأصلية المكتوبة بخط يده، ولا يكون له أي حق في عائدات مصنفه بعد طبعها وتوزيعها[1].

وقد كانت هذه الجماعة تابعة للتاج البريطاني، فلا يمكنها نشر أي مصنف قبل حصولها على ترخيص من التاج البريطاني، وبعد وصول الطباعة إلى انجلترا حل أصحاب المطابع محل جماعة الورّاقين في احتكار تجارة النشر و حلت جماعة الورّاقين محل التاج البريطاني في فرض رقابتها على منشورات البلاد، وأصبحت لها سلطات واسعة تشمل منح حقوق طبع وتوزيع الكتب، وكذلك مصادرة وإتلاف وتفتيش النسخ غير الأصلية من المصنفات[2].

أما فيما يخص السلطة الحاكمة في انجلترا، فقد حاولت المحافظة على تبعية أصحاب المطابع وولائهم لها ، لإدراكها لمدى تأثير الأعمال الأدبية على الرأي العام ومن ثم فإن حق الطبع والنشر لم يكن يمنح إلا لمطابع موالية للسلطة، وفقاً لقانون التراخيص الذي ظل ساريا حتى أوائل القرن الثمن عشر[3].

وبعد انهيار النظام الملكي في انجلترا، وحلول النظام البرلماني محله، وسيادة الأفكارالتحررية، بدأت الدعوات إلى التخفيف من احتكار السلطة للطباعة ، و بالفعل فقد رفض

---

(1) يونس عزيز ، لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القرّاء ، مجلة الناشر العربي ، العدد الأول ، لسنة 1983 م ، ص53.

(2)dennis w.k .khong , the historical law and economics of the first copyrights act Erasmus law and economics riview 2 ,on 1 ,march 2006 ,p20 . بحث منشور على الرابط :

http://www.eler.org، تاريخ الزيارة :2017/1/15م ، الساعة:2:00 مساءً.

(3) ضو مفتاح غمق. الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق، ص136

مجلس الشعب تجديد عقود الترخيص عام 1694 وبذلك انتهت سلطة جماعة الوراقين واحتكارها لتجارة النشر في انجلترا[1].

وبعد أن خسرت جماعة الوراقين سلطاتها في الرقابة على النشر، والتي كانت تدرّ عليها أرباحاً طائلة، فإنها غيرت من مواقفها وبدأت تقف إلى جانب الكتّاب والقرّاء[2]، فقدمت في 11 يناير ، عام 1709م مشروع قانون إلى البرلمان، تطالب فيه بحماية حقوق المؤلفين، وذلك "لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشتريّ هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه " وبالفعل تم إصدار هذا القانون في 10 ابريل، عام 1710م، والذي أطلق عليه (قانون الملكة آن) ، والذي يعد أول قانون مكتوب يعترف بحقوق المؤلف بمعناها الحديث[3].

وقد اعترف هذا القانون بحق المؤلف في الاستئثار بمصنفه[4]، كما أنه حدد النطاق الزمني لحقوق المؤلف [5]، فقد أعطي المؤلفـون الحق في إعادة نشر مؤلفاتهم – التي سبق نشرها قبل صدوره– وجعل هذا الحق يمتد لمدة واحد وعشرين سنه من تاريخ صدوره[6].

أما المؤلفات التي لم يسبق نشرها قبل صدور القانون، فإن مدة حماية حقوق مؤلفيها تمتد لمدة ثمان وعشرين سنه مقسمة على مدتين، المدة الأولى أربععشرة سنة، يتم تجديدها إلى مدة

---

(1) بول جولد شتاين، مرجع سابق، ص41.

(2) نفس المرجع السابق ، ص40 .

(3) محمد أبو بكر ، مرجع سابق ، ص6 .

(4) عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص27.

(5) محمد سعد الرحاحله ،إيناس الخالدي ، مرجع سابق، ص25.

(6) محمد فواز المطالقه ، بسام محمد بني ياسين ، ماهية حق المؤلف ، cybrarins journal، العدد 33 ، ديسمبر 2013م ، متاح على الرابط:http://www.journal.cabrarins.org .، تاريخ الزيارة:2017/1/18م ، الساعة :11:00صباحاً .

أربععشرة سنة أخرى، إذا كان المؤلف بعد انتهاء المدة الأولي لا يزال على قيد الحياة[1].

وقد اشترط هذا القانون في المصنفات لكي تكون محلاً للحماية استيفاء إجراءات التسجيل، وإيداع تسع نسخ منها في الجامعات والمكتبات العامة[2].

غير أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه قصر الحماية على الكتب وحدها ولم يشمل غيرها من الأعمال الأدبية والفنية كالترجمة، و الرسم و النحت ، و الأعمال المسرحية[3].

ثم صدر عام 1911م قانون عام شملت حمايته المصنفات الأدبية والفنية بأنواعها، كما أدخل تعديلاً على مدد الحماية ؛ وقد اشترط الجدّ ة والابتكار في المصنف لكي يكون محلاً للحماية[4]، ثم توّجت هذه التشريعات بصدور قانون حماية حق المؤلف البريطاني عام 1965م والذي اتصف بشموله لحماية كافة المصنفات الأدبية والفنية ، ثم توالت بعد ذلك التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، وهو أمر استلزمته التطورات التكنولوجيّ وما جدّ معها من أشكال جديدة من الأدب والفن، مما يتطلب تدخلاً مستمراً من المشرع لحمايتها[5].

ثانياً.التشريع الفرنسي:

شهدت فرنسا بعد الثورة الفرنسية اهتماماً بالغاً بالملكية الأدبية و الفنية، خصوصاً بعد انهيار نظام الامتياز الذي كان قائماً قبل الثورة [6]، ففي عام 1791م أصدر الملك لويس

(1) بول جولد شتاين، مرجع سابق، ص42.

(2) محمد سعد الرحاحله ، إيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

(3) حسن بن معلوي الشهراني ، مرجع سابق، ص334.

(4) عبدالجليل فضيل البرعصي ، مرجع سابق، ص41.

(5) محمد محيي الدين عوض ،حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، الملكية الفكرية مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م ، ص .21

(6) محمد أبوبكر، مرجع سابق، ص17.

السادسعشر المراسيم الفرنسية الستة، والتي ورد فيها إن "الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الم لكيات خصوصيةً لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله"[1].

كما أنها اعترفت بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها[2]، وفي عام 1791م صدر القانون الخاص بالمؤلفات المسرحية والذي جعل حق المؤلف في نشر مسرحياته، يمتد طيلة حياته، وجعل هذا الحق ينتقل لورثته بعد وفاته، ولكن لمدة خمس سنوات فقط من تاريخ وفاته[3]، وبعد ذلك توالى إصدار المراسيم المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تعددت بتعدد المجالات الأدبية والفنية، إلى أن صدر قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي في 11 مارس عام 1957 م ، والذي تدخل المشرع الفرنسي أكثر من مرّة لتعديله بما يوافق تطورات العصر[4].

ثالثاً.التشريع الأمريكي:

تأثرت القوانين الأمريكية لحقوق المؤلف بالقوانين الانجليزية الصادرة بهذا الصدد، وخصوصاً تشريع (الملكة آن)[5]، وقد كان لكل ولاية قانونها الخاص بها، وقد كانت ولاية ماساشوستس هي أولى الولايات التي أصدرت قانون خاص بحقوق المؤلف، فقد أصدرت عام 1789 قانونها الذي جاء فيه: "لا توجد ملكية أخص و ألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني "[6]. ولم تتم صياغة قانون فدرالي موحد لحماية حق المؤلف إلا عام 1790م، وقد استحدثت لهذا الغرض فقرة إضافية في الدستور الأمريكي تعطي الكونغرس الحق في إصدار قانون فدرالي موحد لحقوق

(1) مشار إليه عند عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص27.

(2) فيصل محمد البحيري ، أثر النهضة العلمية الحديثة في الفكر القانوني ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2015م ،ص525.

(3) عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص27.

(4) صالح الضاوي، مرجع سابق، ص4.

(5) بول جولد شتاين، مرجع سابق، ص48.

(6) مشار إليه عند محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص22.

المؤلف، وقد ورد فيها : "يكون للكونغرس سلطة تشجيع التقدم العلمي والفنون النافعة بضمان الحقوق الخالصة لمدة محددة ل لمؤلفين والمخترعين على كتاباتهم " ، واستناداً إلي هذه الفقرة فقد أصدر الكونغرس الأمريكي أول قانون فدرالي شامل لحماية حقوق المؤلف في أمريكا، والذي سمي بـ (قانون تشجيع التعلم)[1].

غير أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه قصر مجال حمايته على المصنفات المكتوبة أي الكتب ، والخرائط ، والرسوم ، والمخطوطات[2]

وبعد انفجار الثور الصناعية و ما أعقبها من تطور تكنولوجي، فقد أصبحت هناك فجوة كبيرة بين القانون الأمريكي لحقوق المؤلف لعام 1790 م الذي يقصر حمايته على المصنفات المكتوبة ، ومفرزات التكنولوجيا الحديثة من مصنفات أدبية و فنية جديدة لم يكن لها وجود عند إصدار القانون سابق الذكر ، ولحل هذه المشكلةأصبحت المحاكم الأمريكية تتوسع في تفسير مصطلح (الكتابات) الوارد في الدستور الأمريكي، ليشمل الأشكال الجديدة من المصنفات الأدبية والفنية [3]، كما أصبح المشرع الأمريكي يتدخل من حين لآخر ليضفي الحماية القانونية على الأشكال المستحدثة من المصنفات الأدبية والفنية، ومن ذلك تعديل القانون الأمريكي عام 1831م ليشمل بحمايته المصنف الموسيقي المعروف بالنوتة ([4]) ، ثم تعديله عام 1865 م لتشمل حمايته مصنفات التصوير الفوتوغرافي والرسم وتصميمات الفنون التطبيقية ([5])

([1]) عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص29.

(2) نفس المرجع السابق، ص30.

(3) بول جولد شتاين ، مرجع سابق، ص49.

(5) نفس المرجع السابق ، ص59 ،60.

(6) السيد أحمد عبدالخالق ، مرجع سابق ، ص 24 ، 25 .

وقد تأثرت الدول الأوروبية بما يجري في انجلترا ، وفرنسا، وأمريكا ، ففي روسيا فقد تكفل القانون المدني الروسي بحماية حقوق المؤلفين، إلى أن صدر القانون الروسي الخاص بحق المؤلف عام 1830م[1]. وقد أصدرت كل من الدنمارك، والنرويج قوانينها الخاصة بحقوق المؤلف عام 1741م ، كما صدر القانون الأسباني لحقوق المؤلف عام 1762م[2].

رابعاً. تشريعات الدول العربية :

إن الظروف السياسية التي كانت سائدة في الوطن العربي ، والمتمثلة في الاستعمار الذي هيمن عليه لعقود عديدة جعلت التشريعات العربية المتعلقة بحقوق المؤلف تأتي متأخرة.

و قد صدر أول قانون لحقوق التأليف في الوطن العربي عام 1910م و هو قانون التأليف العثماني[3]

ثم أصدرت المغرب أول قانون عربي لحماية حق المؤلف عام 1916م ، والذي عرف بقانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية، ثم أصدر لبنان قانونه الخاص لحماية حقوق المؤلف عام 1924م[4].

كما أصدرت مصر قانونها الخاص بحماية حقوق المؤلف عام 1954م؛ أما قبل ذلك التاريخ فقد لعب القضاء المصري دوراً بارزاً في حماية حقوق المؤلف ، استناداً إلى مبادئ العدالة والقانون الطبيعي والقوانين المقارنة بشأن حقوق المؤلف [5]، إلا أن الحماية القضائية في تلك الحقبة كانت مقتصرة على الجوانب المدنية ، أما المواد 348,351 من قانون العقوبات المصري،

---

(1)محمد أبوبكر، مرجع سابق، ص 18.

(2)ضو مفتاح غمق الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، مرجع سابق، ص 137.

(3) حسن بن معلوي الشهراني، مرجع سابق، ص336.

(4) محمد فواز المطالقه، بسام محمد بني ياسين ، ماهية حق المؤلف ، متاح على الرابط :
http://www.journal cybrarins,org، سبقت الإشارة إليه.

(5) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م، ص10.

والتي تقضي بتوقيع عقوبات جنائية على من يعتدي على حقوق المؤلف؛ فلم يكن بالإمكان إدخالها حيز النفاذ لأنها تحيل إلى قانون حقوق المؤلف الذي لم يكن قد صدر آنذاك[1].

وقد أصدرت تونس القانون رقم (12) لعام 1966م، بشأن الملكية الأدبية والفنية [2].

وفي ليبيا تم إصدار القانون رقم (9) لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف [3] ، ومن بعده القانون رقم 7 لعام 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر [4] ،كما صدر القرار رقم 114 لعام 1985م بشأن الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في الجامعات والمعاهد الع ليا المعدّل بالقرار رقم 348 لعام 1992م بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر [5]، كما انضمت ليبيا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب القانون رقم (40) لعام 1976م[6]

وفي العراق تم إلغاء القانون العثماني المتعلق بحقوق المؤلف وإصدار القانون العراقي في هذا الشأن عام 1971م، والذي جعل حقوق المؤلف تمتد لتشمل التلاوة العلمية للقرآن الكريم[7].

كما أصدرت الجزائر القانون الوطني رقم 14 عام 1973مبشأن حق التأليف ، كما أنشأت الديوان الوطني لحق التأليف والذي يتولي حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين[8].

---

(1)عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق، ص31.

(2)صالح الضاوي، مرجع سابق، ص 5.

(3) منشور بالجريدة الرسمية الليبية، العدد 10 ، بتاريخ 16 مارس 1968م ، ص 31 .

(4) منشور بالجريدة الرسمية الليبية ، العدد 14 ، السنة 22 ، بتاريخ 22 مايو 1984 ، ص 574 .

(5) منشور بالجريدة الرسمية الليبية ، العدد 19 ،السنة 30 بتاريخ 1992/7/30م ، ص 705.

(6) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) متاح على الرابط :
http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=ly تاريخ الزيارة :2015/10/15م
الساعة : 2:10 مساءً

(7)عبدالجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 35.

(8)محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص 23.

وفي السودان تم إصدار القانون السوداني لحماية حق المؤلف رقم 49 عام 1974م[1].

وفي السعودية صدر النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف بالمرسوم الهلكي رقم (م/ 11) عام 1990م ، أما الأردن فقد تأخرت كثيراً في إصدار قانونها الخاص لحماية حق المؤلف، حيث ظلت تأخذ بالقانون العثماني الصادر عام 1910م، حتى عام 1992م ، عندما أصدرت القانون رقم (22) لحماية حق المؤلف[2] .

ونظرا للتطور المضطرد لأشكال وأنواع المصنفات الأدبية والفنية من جهة ، وتطور وسائل نشرها وبثها من جهة أخرى فإن أغلب الدول تعمد إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بحقوق المؤلف من حين لآخر بما يواكب تطورات العصر.

كل ذلك فيما يتعلق بحقوق المؤلف، أما بالنسبة للحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء ، ومنتجي الفونوغرام، والهيئات الإذاعية) باعتبارها طوائف تساعد على نشر إبداع المؤلفين عن طريق أدائه، أو تثبيته ، أو بثّه إذاعياً[3]. فإنه – وقبل الثورة التكنولوجية – و خاصة في مجالي الصوت والصورة – فإنه لم يُعرف منها سوى فنانوا الأداء ، أما بالنسبة لمنتجي الفونوغرام و الفيديو غرام، والهيئات الإذاعية، فهاتان الفئتان من مفرزات الثورة التكنولوجيّ ة، وما ترتب عليها من ظهور تقنيات التثبيت الآلي للمصنفات (Fixation mecanique) ، ومن ثم فإنه ، وإن ارتبط إبداعهما بإبداع المؤلف، إلاّ أن تاريخ حماية حقوقهما لم يرتبط بتاريخ حماية حقوق المؤلف، بل تأخر عنه كثيراً[4]، ويرجع السبب في ذلك إلى:

---

(1)عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 31 .

(2)محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص23.

(3)ضو مفتاح غمق . الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، موسوعة المكتبة الأدبية ، الجزء الثالث ، مجلس الثقافة العام ، سرت ، ص 23.

(4)رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ، دارة الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2005م ، ص 14.

1. اكتفاء فنانوا الأداء في ضمان حقوقهم بالعقود التي كانوا يبرمونها مع المتعهدين المسرحيين، خاصة وإنه قبل ظهور تقنيات التثبيت الآلي، لم يكن من الممكن تسجيل أداء الفنان أو بثه إذاعيا[1]. ومن ثم فلا يتصور نشره على نطاق واسع من الجهور من دون موافقته.
2. قيام المؤلفين بعرقلة الاجراءات التي تهدف إلى تمتع هذه الطائفة بحقوقها ، لخوف المؤلفين من تأثر حقوقهم بذلك؛ لما لهذه الطائفة – أي أصحاب الحقوق المجاورة– من دور فعّال في نشر الأعمال الأدبية والفنية على نطاق واسع ، مما يساعد على الاستغلال الأمثل لهذه الأعمال (ثقافياً)؛ من حيث إن إظهارها في صورة جذابة للجمهور من خلال (تثبيتها آليا ، ثم بثها إذاعياً) له دور بارز في التأثير على الرأي العام، و (اقتصادياً) حيث إن تسجيل الأعمال الأدبية والفنية ، واستنساخ أعداد كبيرة منها، ثم بثّها على نطاق واسع من الجهور، يدر أرباحاً اقتصادية لا تتأتّى فيما لو بقيت هذه المصنفات مجرد أ عمال أدبية أو فنية دون تأديتها،وإنتاجها، وبثها[2].

كل ذلك أد ى إلى تأخّر التشريعات الوطنية في إسباغ حمايتها على هذه الطائفة، والتي أخذت بدورها تطالب الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوقها، و بالفعل فقدبدأت تلك الأخيرة في إصدار التوصيات التي تطالب فيها التشريعات الوطنية بحماية أصحاب الحقوق المجاورة[3].والتي تنبّهت إلى ضرورة الاهتمام بهذه الطائفة ، فالقانون السويسري لحقوق المؤلف والصادر عام 1922م ضم عدداً من النصوص التي تحمي فناني الأداء ومنتجي الفونوغرام، كما إن القوانين، الأرجنتيني الصادر عام 1933م، والنمساويالصادرعام 1936م ضم كل منها نصوصاً

(1)رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق، ص14.

(2)نفس المرجع السابق، ص 29.

(3)عبدالرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م، ص6.

تحمي حقوق فناني الأداء ومنتجي الفونوغرام [1]. وقد اختلفت التشريعات في تنظيم حماية الحقوق المجاورة ، فمنها من أدرجها تحت إطار حقوق المؤلف وطبق عليها أحكامه[2] ومن هذه القوانين، القانون السويسري الصادر عام 1922م والقانون الأرجنتيني الصادر عام 1933م[3].

وهناك تشريعات عمدت إلي تنظيم الحقوق المجاورة بقانون مستقل عن قانون حقوق المؤلف، ومن هذه التشريعات القانون الألماني عام 1985م بتعديلاته المتلاحقة . والقانون التونسي رقم 36 لعام 1994م، والقانون اللبناني رقم 75 لعام 1999م[4].

وسيأتي الحديث عن كل فئة من فئات هذه الطائفة ومواقف التشريعات المختلفة منها في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الفرع الثاني

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الاتفاقيات وتوصيات المنظمات الدولية

مع بداية القرن التاسع عشر كانت أغلب دول العالم قد أصدرت تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف [5]، غير أنه ومع التوسّ ع في ترجمة المصنفات الأدبية والفنية ، ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي أدى إلي سهولة نشر هذه المصنفات، ليس على نطاق محلي فقط ، وإنما أيضاً على نطاق دولي، فلم تعد الحماية المحلية كافية بل أصبح لابد من حماية دوليّ ة لحقوق لمؤلف، ولذلك فإنه ومع نهاية القرن التاسع عشر أبرمت العديد من الاتفاقيات ا لثنائية على أساس

(1)رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ص 15

(2) ضو مفتاح غمق. الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق، ص 33.

(3)رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ص44.

(4)ضو مفتاح غمق ،الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، المرجع السابق، ص 32.

(5)محمد أبوبكر ، مرجع سابق، ص 18.

مبدأ (المعاملة بالمثل)[1]، بمعني أن تمنح كل دولة من الدولتين المتعاهدتين نفس الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى لمؤلفيها[2] ، و من ذلك اتفاقية (مونتفيديو) المبرمة عام 1889م،بين دول أمريكا اللاتينية كما تم إنشاء (الجمعية الأدبية والفنية لحماية حقوق المؤلفين)، عام 1876[3]، هذه الجمعية التي يرجع لها الفضل في إبرام معاهدة (بيرن) عام 1886م، والتي تعد أول معاهدة دولية متعددة الأطراف لحماية حقوق المؤلف[4].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، في المادة (27) منه، على ضرورة حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للشخص[5].

وفي عام 1952م أصدرت منظمة اليونسكو (إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة) الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف[6].

وفي عام 1981م وقع وزراء الثقافة العرب الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والتي تشكل نظام عربي موحّد لحماية حقوق المؤلفين العرب [7]، وفي عام 1994م وقعت اتفاقية الجات التي تهدف إلي تحرير وتنظيم التجارة العالمية والتي تفرّعت عنها اتفاقية التربس التي خصصت لحماية الجوانب

---

(1)عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 35 .

(2)محمد أبوبكر، مرجع سابق، ص 19 .

(3)عبدالجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 47 .

(4)محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص30.

(5) لمزيد من التفاصيل راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 د-3)،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م ، متاح على الرابط :http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تاريخ الزيارة : 2015/1/2م ، س : 2:00 م

(6)ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة السابع من ابريل ، الزاوية ، 2008م ، ص 59 .

(7)عبدالرازق عمر شيخ نجيب ، حقوق المؤلف في الدول العربية و التحديات المعاصرة ، الملكية الفكرية ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م ، ص 35.

المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [1].أما فيما يتعلق بالحماية الدولية للحقوق المجاورة، فتعد معاهدة روما المنعقدة عام 1961م أول معاهدة دولية تبرم لحماية هذه الطائفة والتي نصت على حماية فنانيي الأداء، و منتج ي الفونوغرام ، والهيئات الإذاعية)[2]وفي عام 1971م عقدت اتفاقية جنيف أو كما تدعى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق منتجي الفونوغرامات من النسخ غير المشروع[3]. كما أن المادة (14) من اتفاقية التربس قد تضمنت النص على حماية حقوق فناني الأداء، ومنتجي الفونوغرام، والهيئات الإذاعية[4] .

كما أبرمت عام 1974م اتفاقية بروكسل، بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الاصطناعية [5] ، وإلي جانب المعاهدات الدولية التي أبرمت لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن المنظمات الدولية أيضاً كان لها نصيب في الاهتمام بهذا الموضوع ، بل إن منها ما تأسس خصيصاً لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومن أهم المنظمات الدولية في هذا الشأن (منظمة الملكية الفكرية) (Wipo) والتي أنشأت بموجب اتفاقية استكهولم الموقعة عام 1967م، والمعدلة عام 1997م،والتي تشرف على سبعة معاهدات متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وذلك من خلال تشجيع الدول الأعضاء في تلك المعاهدات على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يضمن الحماية الفعالة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[6].

---

(1)عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 57.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص17.

(3) نفس المرجع السابق ،ص17.

(4) لمزيد من المعلومات ، راجع نص الاتفاقية ، متاح على الرابط :

http://www.wipo.int/treaties/en/twxt.jsp?file-id=305907، تاريخ الزيارة :2016/3/5م

(5)ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 59 .

(6) عبد الجليل فضيل البرعصي ، المرجع السابق ، ص71.

المبحث الثاني

التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نسلط الضوء في هذا المبحث على التّعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بالوقوف على المقصود بكل منهما لغةً واصطلاحاً ، ثم التعرض للنظريات الفقهية التي ظهرت من أجل الوقوف على الطبيعة القانونية لكل من هذين الحقين ، مع بيان خصائص كل حق منهما والسلطات الممنوحة للمؤلف ولصاحب الحق المجاور بموجبه ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول .تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني .خصائص ومضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول

تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نتعرض في هذا المطلب لتعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنظريات الفقهية التي ظهرت من أجل تحديد الطبيعة القانونية لكلا الحقين .

الفرع الأول
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لغةً واصطلاحا

أولاً . تعريف حقوق المؤلف[1]

تعددت الاجتهادات الفقهية حول تعريف حق المؤلف ، فقد ركّز البعض على تعريف الحق المالي للمؤلف ، وركز البعض الآخر على تعريف الحق الأدبي ، وقد ذهب اتجاه ثالث إلي وضع تعريف شامل لحق المؤل ف يشمل الجانبين الأدبي والمالي وهو الاتجاه الذي تأخذ به الاتفاقيات والمنظمات الدولية ، أما التشريعات ال وطنية فإنها تنأى عن وضع التعريفات ، تاركة ذلك الاجتهادات الفقه.

ويقصد بالتأليف لغةً إيقاع الألفة ، ومن ذلك المؤلفة قلوبهم من سادة العرب الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتألفهم وإعطائهم ليرغبوا في الإسلام ، كما يقال تألّف فلان داره ومحله ، وتألّف القوم وائتلفوا أي اجتمعوا[2] .

أما في الاصطلاح فقد تصدى القضاء المصري لتعريف التأليف ، فقد عرّ فته محكمة الاستئناف المصرية في حكمها الصادر في 11 مارس عام 1937 م بأنه :

" التأليف في الأصل هو خلق الكتاب ، أي إنشاء كتاب بمعانيه وعباراته في موضوع ما ، ولا

---

(1) تعرّف الحقوق الذهنية بأنها : "سلطات مخولة لشخص على شئ غير مادي سواءً كان الشئ فكرة ابتكرها أم اختراعاً كشفه أم أي ميزة معنوية أخرى نشأت بينه وبين عمله" ، لمزيد من التفاصيل راجع : سليمان مرقس ، مدخل العلوم القانونية (الكتاب الثاني في الحقوق) الطبعة الخامسة ، 1966م ، ص 499.

(2) الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الدار العربية للكتاب ، 1983م ، 1984م ص 28 .

ينظر إلي موضوعه إذا كان مبتكراً أم مستعاراً ، ولا ينظر كذلك إلي قيمته الأدبية صغرت أم كبرت"[1].

وبالنسبة للحق المالي للمؤلف فلا يوجد خلاف في الفقه حول أنه حق المؤلف في العائد المالي لإنتاجه الفكري[2] ، وقد عرفه الفقه الانجليزي بأنه الحق الحصري للمؤلف في إنتاج أو إعادة إنتاج العمل بأي شكل سواء كان العمل منشوراً أم غير منشور[3].

أما فيما يتعلق بالحق الأدبي فقد اختلفت آراء الفقهاء حول تعريفه ، خاصة وأنه في ظل القوانين الأنجلوسكسونية لم يتم الاعتراف به إلاّ منذ وقت قريب[4] .

فذهب بعض الفقه إلي اعتباره حق سلبي يتمثل في حق المؤلف في التعويض عن الجريمة أو شبه الجريمة التي وقعت بالاعتداء على مصالحه الأدبية[5].

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه : "ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله أو تنقيحه "[6]

ويعرّف حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي بأنه:" السلطة التي يقتدر بها المؤلف من استعمال مصنفه واستغلاله ، والتصرف فيه ، وحمايته ، وإعلانه للناس على الوجه الذي يرتضيه وبما

---

(1) مشار إليه لدى أبواليزيد علي المتيت ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2) سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص108

(3) walterAltherCopinger,and Easton , The law of copyright in warks of literatrure,Art, Architecture , photography , Music,And The drama , 5th edition,London,1915 ,p2.

(4)عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لعام 2002 م،الكتاب الأول (حقوق المؤلف) دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004م،، ص 215 .

(5) عبد الرشيد مأمون ،الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 204 .

(6) عبدالله المبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 52 .

يتطابق مع القيم والآداب المرعية في الشرع "[1]

ثانيا . تعريف الحقوق المجاورة :

الحقوق المجاورة هي الحقوق المقررة للأشخاص الذين يعينون على الإبداع الفني ، من فناني أداء، ومنتجي تسجيلات صوتية ، وهيئات بث إذاعي[2].

و الجوار في اللغة– بكسر الجيم – أن تعطي الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره ، وجاوره مجاورةً وجواراً أي صار جاره([3]).

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع نجد أن غالبية الاجتهادات الفقهية لم تعرّ ف الحقوق المجاورة،وإنما حاولت أن تجد لهذه الحقوق التسمية المناسبة التي تنسجم مع طبيعتها الخاصة من جهة،ومع قربها من حقوق المؤلف من جهة أخرى [4] ، فأعمال هذه الفئة من تأدية للمصنفات الأدبية والفنية، أو تسجيلها، أو بثها ،تشكل أموالاً معنوية تنبغي حمايتها من كافة أشكال الاعتداء عليها[5] .

فهي ليست مصنفات أصلية ،لأنها تعتمد على عمل سابق قام به المؤلف، وإنما يقتصر دورها على إظهار المصنف الأدبي أو الفني للجمهور من خلال أدائه، أو تسجيله، أو بثّه[6].

ومن ثم فقد ثار التساؤل حول علاقتها بحقوق المؤلف؛ وقد اتجه جانب من الفقه إلى تسميتها

---

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 71 .

(2) مصطفى أحمد أبوعمرو و رمزي راشد الشيخ ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتاب القانوني ،الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص73

(3)الطاهر أحمد الزاوي ، مرجع سابق ، ص 120

(4) محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 22 ، 1998م ، ص 655.

(5) نفس المرجع السابق ، ص 654

(6)عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص91 .

بالحقوق المشابهة لشبهها بحقوق المؤلف، كونها تعين على الإبداع الفني [1]غير أن هذا الرأي كان محلاً للنقد ،إذ أن وجود حقوق المؤلف يترتب عليه وجود الحقوق المجاورة ، ولكن العكس غير صحيح ، مما ينفي وجود التشابه بينهما[2].

كما أسماها بعض الفقه بالحقوق التابعة، على أساس تبعيته ا لحقوق المؤلف ،غير أن هذا الرأي كان أيضاً محلاً للنقد، إذ أن تبعية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف يتطلب أن تكون الحقوق المجاورة خاضعة لسيطرة حقوق المؤلف بحكم علاقة التبعية، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الواقع، حيث أن لكل من هذه الحقوق مجاله الخاص[3].

وذهب ج انب آخر من الفقه إلي تسميتها بالحقوق المجاورة، باعتبارها تصف علاقة هذه الحقوق بحقوق المؤلف وصفاً دقيقاً، فالجوار يعني وجود هذه الحقوق بالقرب منحقوق المؤلف مع احتفاظ كل حق بطبيعته المميزة له، وقد لاقت هذه التسمية على رضا أغلب الفقه، كما أخذت بها أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأنحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] .

(1) ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص21

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص35

(3) نفس المرجع السابق ، ص36

(4) مصطفى أحمد أبو عمرو ورمزي راشد الشيخ ، مرجع سابق ، ص 75 .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بعد عرضنا لتعريفات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لا بد من التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ، وإن كان البعض يرى انعدام الفائدة العلمية المرجوّة من التعرّض لهذا الموضوع ، فإننا وعلى العكس من ذلك ، نرى أن التعرض لهذه المسألة له أهمية كبرى ؛ فعلى أساس تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتحدد القانون الواجب ا لتطبيق على هذه الحقوق وأصحابها ، خصوصاً عندما تثور مشكلة تنازع القوانين عند الفصل في مسألة لها علاقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[1] .

كما أن لهذه المسألة أهميتها من الناحية ال جنائية ، حيث إن تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يترتب عليه تحديد طبيعة الجرائم الواقعة على هذه الحقوق ، وما إذا كانت المصلحة المعتدى عليها في تلك الجرائم هي مصلحة أدبية بحته ، أم أنها مصلحة مالية بحته ، أم أنها تقع بالاعتداء على المصلحتين معاً، وهو أمر بالغ الأهمية عند تقدير العقوبة في تلك الجرائم[2] .

لذلك سنتناول فيما يلي . النظريات التي ظهرت حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، ومن ثم مدى استيعاب تلك النظريات للطبيعة القانونية للحقوق المجاورة .

---

(1) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2) عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 1997م ، ص 281

أولاً . النظريات التي ظهرت حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف :

ظل الفقه لفترة طويلة في حالة تخبط دون أن يتوصل إلي تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، وذلك على اعتبار أن لهذه الحقوق جانبين، جانب أدبي وآخر مادي مما يصعب إدراجها تحت إطار التقسيم التقليدي للحقوق عينية وشخصية [1] ؛ومما يزيد الأمر صعوبة أن التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف ، وكذلك الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن لم تهتم بتحديد هذه الطبيعة بشكل صريح ، لذلك فقد ظهرت النظريات الفقهية المختلفة من أجل تحديد تلك الطبيعة [2]،وذلك على النحو التالي :

أ) نظرية الملكية :

بعد الثورة الفرنسية وما أعقبها من اهتمام بالحقوق والحريات وخصوصا تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، بادر المشرع الفرنسي بإصدار التشريعات التي تكرّ س حماية حقوق المؤلف ، كما اهتم الفقه الفرنسي . آنذاك . بالبحث في طبيعة تلك الحقوق[3] .

وقد وجد ذلك الفقه أن أفضل وسيلة لحماية تلك الحقوق هي اعتبارها حق ملكية على اعتبار ما يتمتع به حق الملكية من قدسية تحميه من الاعتداءات التي قد تقع عليه[4] .

وقد ساق أنصار هذه النظرية مجموعة من الحجج التي برّروا بها نظريتهم، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

---

(1) حسن كيرة ، المدخل إلي علم القانون ، الجزء الثاني (النظرية العامة للحق) ، الطبعة السادسة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996م ، ص 481 .

(2) سعيد سعد عبد السلام ،مرجع سابق ، ص14

(3) أبو اليزيد على المتيت ، مرجع سابق ، ص 6 ، 5 .

(4) حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، 1979م ، ص170 .

1 -إن حق المؤلف تتوافر فيه جميع عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، فالمؤلف يستعمل مصنفه لأنه من قام بوضعه[1] ، كما أنه يكون للمؤلف وحده استغلال مصنفه لأنه هو من يقوم بإتاحته للجمهور بمقابل أو بدون مقابل ، وهو من يكون له حق التصرف فيه اعتماداً على حقه في تدمير مصنفه[2]

2 -إن فكرة الحيازة التي تستند عليها نظرية الملكية هي فكرة معنوية ، ومن ثم فإن محل الحيازة يمكن أن يشمل أشياء معنوية بالإضافة إلى الأشياء المادية[3]

3 -إن الشخص الذي ينتج بعمله قيمة معينة تكون ملكاً له سواءً أكانت هذه القيمة مادية أ م معنوية[4] .

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي ، وكذلك جانب من الفقه المصري إلي اعتناق تلك النظرية فترة من الزمن [5] ، كما تأثرت أحكام القضاء في كل من فرنسا ومصر بتلك النظرية ، حيث استقر القضاء المصري . آنذاك . على أن الحجز على الأشياء المقلدة من أهم وسائل الحماية لحق الملكية الأدبية والصناعية [6].

غير أن هذه النظرية قد تعرضت للكثير من الانتقادات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

---

(1) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2) محمد فواز المطالقه، بسام محمد بني ياسين ، ماهية حق المؤلف ، متاح على الرابط :

http://www.journal cybrarins,org ، سبقت الإشارة إليه .

(3) حسن جميعي ،مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، القاهرة ، 10 اكتوبر 2004م ، ص3

(4) عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 57 . .

(5) محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر ،ص10

(6) محمد فواز المطالقه، بسام محمد بني ياسين ، ماهية حق المؤلف ، متاح على الرابط :

http://www.journal cybrarins,org، سبقت الإشارة إليه .

– أول المشاكل التي يثيرها هذا التكييف ، هي تعارض محل حق المؤلف مع محل حق الملكية[1]، حيث إن محل حق الملكية لا يكون إلاّ شيئاً مادياً ، في حين إن محل حقوق المؤلف هو أشياء معنوية[2] .

– إن حق الملكية هو حق دائم ، في حين أن الحقوق المالية للمؤلف هي حقوق مؤقتة تسقط في الملك العام بعد مضي مدة معينة من وفاة المؤلف[3] ، كما يمكن للمؤلف أن يتنازل عن حقه المالي ، غير أنه لا يمكنه أن يتنازل عن حقه الأدبي[4] .

– إن حق المؤلف لا يمنح صاحبه حق الاستعمال على النحو الذي يمنحه حق الملكية لصاحبه . من حيث الاستئثار بالاستعمال . إذ إن المؤلف لا يحتكر وحده حق استعمال مصنفه ، وإلاّ كان ذلك حجراً على العلم والمعرفة[5] .

يتضح مما سبق عجز هذه النظرية ، وعدم قدرتها على تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ب) نظرية حقوق الشخصية (نظرية الإدماج) :

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه الألماني (كانت) ، والذي ينسب إليه أنه أوّل من قال بسموّالحق الأدبي على الحق المالي للمؤلف [6] .

---

(1) الكوني على اعبوده ، أساسيات القانون الوضعي الليبي ، المدخل إلي علم القانون ، الجزء الثاني (الحق)، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ليبيا ، 1998م ، ص 75 .

(2) رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م ، ص 374 .

(3) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصادق ، مرجع سابق ، ص 53 .

(4) عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 57 .

(5) عبدالمنعم فرج الصدّه ، أصول القانون ،دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ص 361.

(6) جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م، ص50

وتقوم هذه النظرية على أساس أن محل حق المؤلف ليس شيئاً مادياً ملموساً ، فهو ليس النسخة المادية للمصنف ، وإنما هو الأفكار الواردة فيها ، ومن ثم يكون المصنف الفكري امتداداً لشخصية المؤلف[1] ، أما الحق المالي للمؤلف فما هو إلاّ نتيجة للحق الأدبي باعتباره لا ينشأ إلاّ بعد نشر المصنف [2].

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً من الفقه في فرنسا وألمانيا [3] . ويترتب على الأخذ بهذه النظرية أن يكون للمؤلف . في أي وقت شاء . أن يمنع مصنفه من التّداول ، أو يدخل عليه التعديلات ، حتى ولو كان قد تنازل عن حقه المالي للغير [4] ، كما يترتب على الأخذ بها عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، لأنه لا يدخل في نطاق الذمة المالية للمؤلف[5] .

وقد تعرضت هذه النظرية . كسابقتها . للنقد ، وتتمثل أبرز أوجه القصور فيها :

–أنها تجاهلت الحق المالي للمؤلف ، رغم أن المؤلف عندما يصدر مصنفاً جديداً فإنه يطمح . إلي جانب تحقيق المجد والشهرة . إلي استثمار هذا المصنف والحصول على ربح مادي نظير استغلاله له[6] ، فوفقاً لهذه النظرية لا يستطيع المؤلف أن يتنازل عن حق الاستغلال المالي لمصنفه للغير ، ، حتى ولو حصل على مقابل مالي نظير ذلك[7] .

–وفقاً لهذه النظرية لا يكون للورثة بعد وفاة المؤلف أي حق مالي ، وإنما يكون لهم حق أدبي في الحفاظ على المصنف من التشويه[8] .

---

(1) فيصل محمد البحيري ، مرجع سابق ، ص529 .
(2) حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 172.
(3) جمال محمد الكردي ، المرجع السابق ، ص 50 .
(4) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 20
(5) عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 59 .
(6) سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 81 .
(7) حسن جميعي، مرجع سابق ، ص2.
(8) عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 61.

ولم تجد هذه النظرية قبولاً واسعاً من الفقه ، خصوصاً في مصر وقد عجزت هي الأخرى عن تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف[1] .

ج) نظرية الازدواج :

ظهرت هذه النظرية على أنقاض النظريتين السابقتين ، بعد أن عجزت كل منهما منفردة عن تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف ، وقد حاولت هذه النظرية أن توفق بين النظريتين السابقتين للوصول إلي تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف [2] ، لذلك فقد أقر أنصار هذه النظرية بأن لحق المؤلف جانبين ، جانب أدبي وآخر مادي ، يستقل كل منهما عن الآخر ، بحيث لا توجد بينهما وحدة ، لا من حيث النشأة ، ولا من حيث الضرر المترتب على الاعتداء على أي من هذين الحقين ؛ فالحق الأدبي للمؤلف يولد قبل نشر المصنف ، حيث يتمتع به المؤلف في مرحلة التأليف وقبل نشر المصنف ، أما الحق المالي فلا ينشأ إلاّ بعد تقرير نشر المصنف ، كما إن الإضرار بالمصالح الأدبية للمؤلف لا يعني بالضرورة الإضرار بالمصالح المالية له ، والعكس صحيح[3] .

فتعديل المصنف بغير إذن المؤلف يؤدي إلي ا لإضرار بالمصالح الأدبية للمؤلف ولكنه قد يؤدي إلي زيادة المبيعات ، مما يعود عليه بالربح[4] وقد لاقت نظرية الازدواج قبولاً واسعاً من الفقه الفقه في كل من فرنسا ومصر ، كما أن أغلب التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف قد اعترفت بالطبيعة المزدوجة لهذه الحقوق[5].

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 38 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 38 .

(3) مي عبد ربه عبد المنعم ، الملكية الأدبية والفنية ، متاح على الرابط :http//www.mohanah.net.
تاريخ الزيارة :2017/1/18 م ، الساعة :2:00 صباحا .

(4) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص262.

(5) حسن جميعي ، مرجع سابق ، ص4.

وقد أخذ القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968 م بهذه النظرية ، فقد أقرت المادة الخامسة من هذا القانون بحق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً [1] كما بينت المادة التاسعة من نفس القانون الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف[2].

كما أقرت المادة (45) من نفس القانون باستقلال الحقّين الأدبي والمالي للمؤلف عن بعضهما حيث نصت على أنه : " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو إدخال التعديلات الجوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي "[3] .

كما اعترفت اتفاقية بيرن بالطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف ، حيث نصت في المادة (6) مكرر فقرة (1) على أنه : " استقلالاً عن الحقوق المالية للمؤلف ، وأيضاً بعد التنازل عن هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بحقه في ذكر أبوّته على المصنف

وكذلك له الحق في معارضة كل تشوي ه أو تحريف أو تعديلات أخرى تكون من شأنها أن تضر بشرفه واعتباره "[4].

غير أن البحث في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف لا ينتهي عند هذا الحد ، فإن وجد شبه إجماع من قبل الفقه والقضاء والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف على أن نظرية الازدواج هي الأنسب في تحديد تلك الطبيعة . كما بيّنا فيما سبق . فإنه يبقى أن

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 32.

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968م ،المرجع السابق ص 33 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968 م ،المرجع السابق ص 41 .

(4) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وثيقة باريس الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1971 م ، والمعدّلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 م ، النص الأصلي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، جنيف ، 1979م ، ص6،

نحدّد الطبيعة القانونية لكل عنصر من عناصر حق المؤلف على حدهّ ، طالما أنهما عنصران متغايران ومستقلان عن بعضهما البعض .

فبالنسبة للحق الأدبي للمؤلف ، فيذهب أغلب الفقه إلي أنه ح ق من حقوق الشخصية [1] ، حيث يتمتع بنفس خصائص تلك الحقوق ، مع الإشارة إلي أن هذا الحق لا يحمي شخصية المؤلف بصفة عامة ، وإنما يحمي شخصيته الأدبية فقط ، فالاعتداء الذي يقع على شخص المؤلف لا يمكن أن يعد اعتداءً على الحق الأدبي لذلك الأخير[2]

أما فيما يخص الحق المالي للمؤلف ، فقد تعددت الآراء حول تكييفه ، حيث يذهب بعض الفقه إلي اعتبار حق المؤلف المالي على مصنفه هو (حق عيني أصلي على مال منقول) وهو بالأخص (حق ملكية) لأن الحق المالي يتشابه مع حق الملكية في الخصائص المميزة له ، حيث يجوز التنازل عن الحق المالي للمؤلف كما يجوز التنازل عن حق الملكية ، كما أن كل من الحقين يقبل التصرف فيه والانتقال للغير ، كما أن كل منهما يدخل في عناصر الذمة المالية لصراحبه[3] .

غير أن هذا الرأي منتقد من قبل جانب آخر من الفقه ، على اعتبار أن الحقوق العينية قد وردت في القانون على سبيل الحصر ، كما أن حق المؤلف محله مال معنوي وليس مال مادي ، وهو حق دائم في حين إن حق المؤلف هو حق مؤقت[4] .

---

(1) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 22 .

(2) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 71.

(3) جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص54 .

(4) محمد فواز المطالقه، بسام محمد بني ياسين ، ماهية حق المؤلف ، متاح على الرابط :

http://www.journal cybrarins,org، سبقت الإشارة إليه .

ونظراً لاتفاق حق الملكية مع الحق المالي للمؤلف في بعض الخصائص واختلافه معه في البعض الآخر ، فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلي القول بأن الحق المالي للمؤ لف يمكن اعتباره (شبه ملكية) ، قياساً على اعتراف المشرع بشبه الانتفاع[1] .

غير أن هذا الاتجاه لم يلاق قبولاً لدى غالبية الفقه المصري ، وذلك لأن القول بأن الحق المالي للمؤلف هو (شبه ملكية) يعد وصفاً لحالة الحق المالي للمؤلف وليس تحديداً لطبيعته القانونية[2] .

وتعقيباً على ما سبق ، فقد ظهر اتجاه في الفقه . وهو الاتجاه الذي نميل إلي الأخذ به . يرى أن الحق المالي للمؤلف هو حق ذو طبيعة خاصة لا يمكن إدراجه تحت إطار التقسيم التقليدي للحقوق المالية (حقوق شخصية ، وحقوق عينية) ، وإنما هو نوع خاص من الحقوق المالية ، ينبغي إضافته إلي التقسيم التقليدي للحقوق المالية ، تحت مسمى حقوق الفكر أو الحقوق الذهنية[3].

ثانياً. الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

يمكن القول أن ما قيل من نظريات حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف ، يمكن أن ينطبق عند تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة ، مع بعض الاختلافات التي تستلزمها الطبيعة الخاصة لأصحاب تلك الحقوق ، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

(1) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 89 .
(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 88 .
(3) محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 13 .

أ - إن عمل صاحب الحق المجاور يستند على عمل سابق لا يشترط أن يكون محمياً بقوانين الملكية الفكرية[1] .

ب -أن فنان الأداء يتمتع على أدائه بحق مزدوج له جانب أدبي وآخر مادي [2] ، أما فيما يخص منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي ، فإنه وإن كان البعض يرى أنه بالإمكان أن يتمتع هؤلاء بحق أدبي إذا اتّصف عملهم بالابتكار كما في حالة تثبيت الصوت أو الصورة ، بطرق فنية م عينة تظهرها للجمهور بطريقة مشوقة، مما يعطي للقائم بهذا العمل حقاً أدبياً عليه ليس بوصفه مؤلفاً وإنما بوصفه صاحب حق مجاور لما بذله من جهد وإبداع خاص لإظهار المصنف في أفضل صورة[3].

إلاّ إن الرأي الغالب في الفقه يرى عدم تمتع عمل هذه الفئة . في أكثر الأحيان . بأي حق أدبي ، لأن عملهم يعد عمل تجاري بحت لا يحمل إبداعاً خاصاً يعكس شخصية صاحبه ، لذلك تقتصر حقوقهم على الجانب المالي فقط ، وهو الرأي الذي أخذت به أغلب التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف[4] . ومن جانبنا نميل إلى تأييد هذا الرأي فهذه الأعمال – كما سنوضح لاحقا– هي أعمال تقنيّة بحتة تعتمد على تثبيت المصنفات الأدبية أو الفـنية على دعامات مادية بالنسبة للتسجيلا ت الصوتية أو السمعية البصرية ، أو بث البرامج والمصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للهيئات الإذاعية، فتبقى الحقوق الأدبية محفوظة لواضعي هذه الأعمال من مؤلف ومخرج ومؤدّ ي ، وتقتصر حقوق هيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية على الجانب المالي .

---

(1) عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) ضومفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مرجع سابق ، ص 27 .

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 151 .

(4) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ص 29 .

المطلب الثاني

خصائص ومضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بينّا فيما سبق أن حقوق المؤلف تنقسم إلي حقوق أدبية وأخرى مالية ، لذلك سنلقي الضّوء في الفرع الأول من هذا المطلب على خصائص الحقوق الأدبية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، والسلطات الممنوحة لهم بمقتضى تلك الحقوق ثم نتناول في الفرع الثاني خصائص الحقوق المالية لهم والسلطات التي تخولها لهم تلك الحقوق .

الفرع الأول

خصائص ومضمون الحق الأدبي

الحقوق الأدبية . كما بينّا سابقاً . هي الحقوق اللصيقة بشخصية كل من المؤلف وفنان الأداء ، لذلك فقد أجمع الفقه على أنها من حقوق الشخصية[1].

أولا. خصائص الحق الأدبي:

بما أن الحقوق الأدبية تعد من الحقوق الشخصية ، فإنها تتمتع بنفس خصائص حقوق الشخصية ،ويمكن إجمال خصائص هذه الحقوق في النقاط التالية :

أ) عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه :

يذهب بعض الفقه إلي إمكانية التصرف في الحق الأدبي في بعض الحالات كما في المصنفات الجماعية أو المصنفات بالتعاقد ، والتي يجوز أن يتنازل فيها المؤلف عن حقه في أبوّة مصنفه[2] ، كما أن بعض التشريعات تجيز للمؤلف أن يت نازل عن حقه في تعديل مصنفه ،

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 47 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 258 .

كالقانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م ، والذي يقرر في المادة (39) منه أن: " كل تصرف من شأنه المساس بحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو حق المؤلف في نسبة المصنف هو تصرف باطل"[1] .

في حين أنه أجاز في المادة السابعة منه أن يتم تعديل المصنف من قبل الغير ولكن بإذن المؤلف[2]، غير أن أغلب التشريعات الوطنية ، وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف تذهب إلي عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف . بجميع عناصره . للتصرف فيه ؛ وحتى في الحالات التي تجيز فيها بعض التشريعات للمؤ لف أن يتنازل عن حقه في التعديل فإن ذلك يكون بقيود معينة متمثلة في ألاّ يؤدّي ذلك إلي حرمان المؤلف من حقه في التعديل[3] .

ب) عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه :

يترتب على كون الحق الأدبي من حقوق الشخصية ، أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق من قبل دائني المؤلف أو فنان الأداء[4] ، إذ إنه لو أمكن الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف لأمكن للدائنين مباشرة حق تقرير نشر المصنف من أجل استيفاء حقوقهم المالية[5] ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون الليبي رقم (9) لعام 1968م بشأن حق المؤلف على أنه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف[6] ، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 40 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 33 .

(3) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 243 .

(4) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 88.

(5) عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 74 .

(6) وإن كان الواضح من عبارة النص أنه يقصد عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، إلاّ أنه ولإزالة الغموض عن النص ينبغي أن يكون النص أكثر تحديداً ودقة ، بأن يكون " لا يجوز الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف ....." ،لأن الحقوق المالية للمؤلف . وكما سنرى لاحقاً . يجوز أن تكون محملاً للحجز .

المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته"[1]

ج) عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم :

تنص جلّ التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف على عدم قابلية هذه الحقوق للتقادم[2] ، وذلك لتعلقّها بالشخصية الفكرية للمؤلف والتي تظل باقية حتى بعد وفاته وانقضاء شخصيتهالطبيعية[3] .

وقد أكد المشرع المصري على هذا المبدأ ، فقد نصت المادة (143) من القانون المصري للملكية الفكرية رقم (82) لعام 2002م على أنه : " يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق أدبيةٍ أبديةٍ غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها"[4].

أمّا القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م فقد حدد في المادة 20 مدة الاستغلال المالي لحقوق المؤلف بعد وفاته [5] ، كما أعطت المادة 18 من نفس القانون لورثة المؤلف الحق في تقدير نشر المصنف إذا مات المؤلف قبل نشره [6] ، ولكنه لم يتحدث عن باقي الحقوق الأدبية للمؤلف ومدى جواز تقادمها من عدمه ، أو انتقالها للورثة بعد وفاة المؤلف .

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 33

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ،مرجع سابق ، ص 270 .

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 34، 35

(4) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد(22) مكرر ، بتاريخ 2 يونيو2002م ، ص 55 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 35 ، 36 .

(6) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 35 .

ويقرر أغلب الفقه المصري المعاصر أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التقادم المسقط أو المكسب ، فحتى ولو أنقضى الحق المالي بمضي المدة التي حددها القانون وسقط المصنف في الملك العام، فإن الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم[1] .

د) قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة :

قسّم الفقه حقوق المؤلف الأدبية إل ى حقوق إيجابية وتتمثل في حق المؤلف في إتاحة المصنف للجمهور ، وحقه في سحب مصنفه من التداول أو تعديله ، وأخرى سلبيّة ، تتمثل في حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو حق الأبوّة ، وحقه في احترام مصنفه[2] وقد أختلف الفقهاء فيما ينتقل من هذه الحقوق إلى الورثة، غير أن الرأي الذي رجحه أغلب الفقه هو أن الجانب السّلبي من الحقوق الأدبية هو وحده الذي ينتقل إلي الورثة [3]، والغرض من ذلك هو الحفاظ على الشخصية الفكرية للمؤلف ، وحماية مصنفاته من أي اعتداء قد يقع عليها بعد وفاته ، وللورثة في سبيل حراسة الحق الأدبي للمؤلف أو لفنان الأداء ، سلوك الطرق المدنية والجنائية التي تكفل حماية تلك الحقوق[4] .

أما الحقوق الإيجابية ، فيذهب الفقه المعاصر في كل من فرنسا ومصر إلي أنها تسقط بالتقادم ولا تنتقل إلى الورثة لانتفاء الغرض من ذلك من جهة ، ولأن مباشرة هذه الحقوق يتطلب إرادة صريحة من المؤلف من جهة أخرى[5] .

وقد نصت المادة (18) من القانون الليبي رقم (9) لعام 1968م بشأن حق المؤلف على أنه " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقدير نشر مؤلفاته التي لم تنشر حال حياته ما لم يوص المؤلف

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 269 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 261 ، 262 .

(3) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ص 466.

(4) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 204 .

(5) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 446

بخلاف ذلك [1]....." ، ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي . خلافاً لما قرره الفقه في كل من فرنسا ومصر . قد أعطى للورثة الحق في تقرير نشر المصنف إذا مات المؤلف قبل النشر ولم يوص بخلاف ذلك . ويرى بعض الفقه أن المشرع الليبي قد آثر تغليب المصلحة العامة في نشر المصنفات ذات القيمة العلمية أو الأدبية ليستفيد منها كافة الناس[2] .

ثانياً.مضمون الحق الأدبي :

يترتّب على اختصاص كل من المؤلف وفنان الأداء بحقوق أدبية ، أن كل منهما يتمتع بامتيازات منها ما وصفها الفقه بأنها امتيازات سلبيّ ة ، ومنها ما وصفت بأنها امتيازات إيجابية – كما بينّا فيما سبق – وسنتطرق لهذه الامتيازات كلّ على حده في الفقرات التالية :

أ)حق الأبوّة :

وبمقتضى هذا الحق يختص المؤلف وحده بنسبة مصنفه إليه ، بغرض حفظ المكانة الأدبية أو الفنية للمؤلف من جهة [3] ، والحفاظ على مصلحة المجتمع في الحصول على مصنفات منسوبة لمؤلفيها بما يحقق الأمانة العلمية من جهة أخرى[4] . كما أن نسبة المصنف إلي مؤلفه تجعله هو الوحيد المختص بعوائد مصنفه من مجد وشهرة أو نقد أو مسئولية مدنية أو جنائية عما ورد في مصنفه[5]وبمقتضى هذا الحق يكون لكل من ا لمؤلف ولفنان الأداء أن يظهر اسمه كاملا على مصنفه ، كما يكون له أن يظهر مؤهلاته العلميّة ، أو أيّة بيانات شخصية أخرى على جميع نسخ

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد (10) ، مرجع سابق ، ص 35 .

(2) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، المرجع السابق ، ص 209 .

(3) وليا ليزيك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة : محمد حسام محمود لطفي ، مجلة الجزيرة ، العدد 95 ، 2005م ، متاح على الرابط :.www.jazira.com.cultre/.../+c+b38.htm . تاريخ الزيارة : 15\1\2014م ، الساعة: 5.30 مساء

(4) عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 68 .

(5) حسن بن معلوي الشهراني، مرجع سابق ، ص 158 .

وطبعات المصنف[1] ، كما يكون له أن يطرحه بدون اسم ، أو أن يطرحه باسم مستعار [2] ولكن يشترط في حال طرحه باسم مستعار ألاّ يكون الاسم للغير [3] . وإذا تعدد المؤلفون كان حق الأبوة مكفولاً لهم جميعاً [4].

وفي حالة نشر المصنف بدون اسم أو تحت اسم مستعار فإنه يكون للمؤلف ولفنان الأداء كذلك ، أن يكشف عن اسمه الحقيقي في أي وقت ، غير أن الحق في الكشف عن الاسم الحقيقي ، لا ينتقل إلي الورثة إلاّ إذا اتجهت إرادة المؤلف الصريحة إلي ذلك[5]

هذا فيما يخص الجانب الإيجابي لحق الأبوّ ة ، أما الجانب السلبي لهذا الحق فيتمثل في منع الغير من اغتصاب اسم المؤلف ، ووضعه على مصنفاته بغرض جني الأرباح المالية أو الم جد والشهرة ، أو لأي غرض آخر ، وكذلك الدفاع عن حق الأبوة ضد أي اعتداء قد يقع عليه[6] .

وقد نصت المادة التاسعة من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على أنه : "للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق "[7] .

ب) الحق في إتاحة المصنف للجمهور :

يعد هذا الحق ذو أهمية كبرى ، إذ أنه يسبق . في نشأته . باقي الحقوق الأدبية الإيجابية التي تكون بمثابة نتائج له ، كما أن تمتع المؤلف بالحقوق المالية يكون نتيجةً لكشف المؤلف عن

(1) عبدالمنعم فرج الصدهـ ، مرجع سابق ، ص375 .
(2) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 191 .
(3) محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 307 .
(4) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 92 .
(5) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 449 ، 450 .
(6) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 314 .
(7) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ص 33 .

مصنفه وإتاحته للجمهور [1] . ويمنح المؤلف هذا الحق باعتباره وحده القادر على تقدير مدى اكتمال مصنفه واعتباره جاهزاً للكشف عنه ، ليضعه بين أيدي الجمهور وينال استحسانهم ، ومن ثم يكون له وحده الحق في تقرير إتاحة المصنف للجمهور وتحديد الوقت والوسيلة الملائمة للقيام بذلك[2] . حتى تظهر مصنفاته بصورة مشرفة له تليق بمكانته الأدبية[3] .

وينتقل هذا الحق إلي ورثة المؤلف ، إلاّ إذا أفصح قبل وفاته عن عدم رغبته في النشر [4] ، وفيما يخص المصنفات المشتركة والجماعية والمشتقة وباعتبارها مصنفات يتعاون في وضعها أكثر من مؤلف ، فإنه في المصنفات المشتركة لا يكفي لتقرير إتاحة المصنف للجمهور أن يوافق أحد المؤلفين على ذلك ، بل لا بدّ من إجماع جميع المؤلفين على ذلك ، في حين لا يتطلب هذا الإجماع في المصنفات الجماعية ، التي يكتفي فيها لتقرير إتاحة المصنف للجمهور بموافقة ر ب العمل ، ولا المصنفات المشتقة التي يكون فيها تقرير إتاحة المصنف للجمهور حقا لمؤلف المصنف المشتق ، باعتبار أن مؤلف المصنف الأصلي قد استعمل هذ ا الحق عند موافقته على عملية التحوير[5]

ج) الحق في احترام المصنف:

ويتمثل في حق المؤلف في الحفاظ على مصنفه وضمان سلامته من التشويه أو التحريف أو الحذف أو التدمير وكل ما من شأنه المساس بسلامة وتكامل المصنف[6]

---

(1) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 166 .

(2) حسن بن معلوي الشهراني، مرجع سابق ، ص 176 .

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005م ، ص 6 .

(4) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص146 .

(5) وسيأتي الحديث عن هذه الأنواع بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة.

(6) حسن بن معلوي الشهراني، مرجع سابق ، ص 177

وينشأ هذا الحق بعد نشر المصنف ، ولا مجال للحديث عنه قبل ذلك الوقت ، لأن المصنف في ذلك الحين يكون في حوزة المؤلف ولم يظهر للجمهور بعد ليتعرض للاعتداء عليه [1]،وقد كفل القانون الليبي هذا الحق للمؤلف ، فقد نصت المادة التاسعة من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف على أنه: " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يدفع أي اعتداءات على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه " [2] ،وإذا كان المبدأ العام هو إلزام الغير باحترام المصنف وعدم جواز التعرّض له بأي صورة من شأنها المساس بسلامة المصنف شكلاً أومضموناً ، فإن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تفرضها ضرورات علمية أو فنية كترجمة المصنف أو تحويره لشكل آخر من أشكال الأدب أو الفن ، أو شرحه ، أو التعليق عليه[3].

فالقيام بالأعمال السابقة يستلزم الخروج عن هذا المبدأ ومنح المترجم أو المخرج السينمائي أو المسرحي الحق في إجراء بعض التعديلات على المصنف الأصلي ، والتي تفرضها ظروف ترجمة المصنف أو تحويره ، أو نشره[4] .

أما فيما يخص معيار التّشويه أو التحريف الذي يعد اعتداءً على حق المؤلف ، فإن أغلب تشريعات حقوق المؤلف قد أغفلت الحديث عنه ، مما فتح المجال للفقه والقضاء ليدلي كلّ بدلوه ، وقد استقر القضاء الفرنسي على إن بث الإعلانات الإشهارية أثناء عرض الأفلام يشكل اعتداءً على الحقوق الأدبية للمؤلف الذي لم يأذن بذلك البث [5].

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 33 .

(3) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 324 .

(4) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 177 .

(5) صالح الضاوي ، مرجع سابق ، ص 19 .

كما يقرر أغلب ا لفقه أن تصحيح الأخطاء المادية للمصنف، كالأخطاء الإملائية أو النحوية، أو تصويب الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة، هو أمر جائز، ولا يعدّ اعتداءً على الحقوق الأدبية للمؤلف ، طالما تم التصحيح بما يوافق أفكار المؤلف ، وروح المصنف[1] .

ويترتب على ما سبق أن الغير . وبما في ذلك الناشر الذي سلم له المؤلف حقوق الاستغلال المالي للمصنف . ليس له إجراء التعديلات على المصنف أو الحذف منه، أو تحريفه ، بما يمس سلامة وتكامل المصنف ، وإلاّ تعرض للمساءلة المدنية والجنائية[2]

د) حق السّمعة

ويقصد به حق المؤلف في سحب مصنفه منالتداول وتعديله أو تدميره ، وهذه الحالة تفترض أن المؤلف قد تصرّف في حقوق الاستغلال المالي للغير (الناشر أو المنتج أو من في حكمه) وأن المصنف قد طُ رح للتداول ، وطرأت بعد ذلك ظروف جعلت المؤلف يعدل عن الأفكار الواردة بمصنفه ، كانهيار النظام السياسي أو الاقتصادي أو الفلسفة التي كان يتبنّاها المؤلف ويؤيدها من خلال مصنفاته [3] ؛ لذلك كان منح المؤلف هذا الحق ، لمنحه الفرصة في العدول عن أفكاره وآرائه السابقة التي لم تعد تتوافق مع معتقداته أو مع الواقع ، وذلك ضماناً لحق الجمهور في الحصول على مصنفات سليمة وخالية من الأخطاء ، معبرة عن شخصية أصحابها ومعتقداتهم [4]، وحق المؤلف في الحفاظ على سمعته ومكانته الفكرية لدى جمهوره .

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، المرجع السابق ، ص 176 .
(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 343 .
(3) حسن بن معلوي الشهراني ، مرجع سابق ، ص 175 .
(4) عبد المنعم فرج الصده ، مرجع سابق ، ص 375 .

وهذا الحق مكفول للمؤلف بموجب جلّ التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف، كما يؤيده الفقه في كل من فرنسا ومصر[1].

كما أقرّ القانون الليبي رقم (9) لعام 1968 م بتمتع المؤلف بهذا الحق ، فنصت المادة (43 فقرة 1) من هذا القانون على أنه :" للمؤلف إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال التعديلا ت الجوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي" [2] .

ونظراً لما لهذا التصرف من مساس بالحقوق المكتسبة للغير ، خصوصاً بالنسبة للشخص الذي آلت إليه حقوق الاستغلال المالي كالناشر ومن في حكمه [3] ، على اعتبار أن استعمال المؤلف لحقه هذا قد ينطوي على شيء من التعسف[4] ، لذلك فقد ألزم القانون بأن يقوم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً وفقا لنص المادة(43 فقرة 1) من القانون الليبي رقم 9 لعام 1986 بشأن حق المؤلف[5].

أما عن الأسباب الأدبية الخطيرة التي تخوّ ل المؤلف استخدام هذا الحق وكذلك مقدار التعويض فهي أمور تركها المشرع لتقدير قاضي الموضوع[6]، ونظراً لأن هذا الحق يندرج تحت إطار الحقوق الحقوق الأدبية الإيجابية للمؤلف . كما قرر أغلب الفقه . فإنه لا ينتقل لخلف المؤلف ولا للمُلك العام في حالة عدم وجود وارث أو موصى له[7].

---

(1) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 352 ، 355 .
(2) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 41 .
(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 176 .
(4) سعيد سعد عبدالسلام ، مرجع سابق ، ص 102 .
(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد10، لسنة 1968 م ،مرجع سابق ، ص 41.
(6) سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 97 ، 100 .
(7) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 148 .

الفرع الثاني
خصائص ومضمون الحق المالي

يتمتّع الحق المالي للمؤلف ولصاحب الحق المجاور بخصائص مناقضة تماماً لتلك التي يتمتع بها الحق الأدبي ، على اعتبار أن ذلك الأخير يعد من الحقوق الشخصية كما بيّنّا سابقاً .

أما بالنسبة لمضمون الحق المالي والسلطات التي يخولها لأصحابه فمن خلال دراسة نصوص التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف لاحظنا أن أغلب القوانين تنص على الصور الأبرز لاستغلال الحقوق المالية للمؤلف ، نظراً للتطور المتسارع والمستمر لوسائل نقل واستغلال الإبداع الأدبي والفني ، مما يجعل حصر تلك الوسائل أمراً بالغ الصعوبة .

أولاً . خصائص الحق المالي للمؤلف :

ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

1. قابليّة الحق المالي للتصرف فيه :

وقد أجاز القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف لذلك الأخير أن ينقل للغير حقوق الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون ، وقد اشترطت المادة (38) من هذا القانون أن يكون التصرف مكتوباً [1] .

ويجمع الفقه في هذه الحالة على أن الكتابة شرط انعقاد وليست شرط إثبات [2] كما اشترطت المادة (38) سالفة الذكر أن يتم تحديد مضمون التصرف صراحةً تحديداً واضحاً لا لبس فيه ،

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 40 .

(2) عبد الرشيد مأمون ، ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 383 .

وذلك بتحديد الحق محل التصرف ، وبيان مداه والغرض منه ، ومدة الاستغلال ، ومكانه ، فنقل أحد الحقوق لا يترتب عليه نقل الحق الآخر[1].

كما إنه لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكر ي المستقبلي حسب نص المادة (39) من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف[2] .

2- قابلية الحق المالي للحجز عليه :

وهو حق دائني المؤلف أو صاحب الحق المجاور في الحجز على الحق المالي للمؤلف أو لصاحب الحق المجاورلاستيفاء حقوقهم منه[3] .

وقد أقرت المادة العاشرة من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968مبشأن حقوق المؤلف بإمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف ، ولكنها اشترطت في محل الحجز أن يكون مصنفاً منشوراً بالفعل أو مصنفاً متاحاً للتداول ؛ كما أنها لم تجز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته[4] .

3-الحق المالي ذو طبيعة مؤقتّة : .

بخلاف الحق الأدبي فإن الحق المالي للمؤلف تتحدد حمايته بمدة معينة يحددها المشرع وبعد انتهاء تلك المدة يصبح المصنف من التراث الثقافي للمجتمع مما يعني أن الاستفادة منه واستغ.لاله يكون متاحاً للجميع بغير إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم[5] والغاية من التأقيت تتمثل في إفادة

(1) وفي نفس المعنى جاء نص المادة 149 من القانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر ، مرجع سابق ، ص56

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 40 .

(3) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 121 .

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 33 .

(5) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 379 .

المجتمع من الإبداع الفكري بجعله متاحاً دون مقابل طالما أن المؤلف وورثته قد حصلوا على مقابل مالي خلال المدة التي قررها القانون [1] .

ووفقاً للمادة (20) من القانون الليبي لحقوق المؤلف ، تتحدد مدة انقضاء الحق المالي للمؤلف بطيلة حياته و25 سنة من وفاته[2] ، كمبدأ عام ؛ مع بعض الاستثناءات التي سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذ الرسالة .

4-انتقال الحق المالي إلي الخلف العام : .

الحق المالي وباعتباره من عناصر الذمة المالية للمؤلف ينتقل إلي الخلف العام للمؤلف ولصاحب الحق المجاور [3] وقد نصت المادة (19) من القانون الليبي لحقوق المؤلف على هذا : " لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في هذا القانون فإذا كان المصنف م شتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موص ى له فإن نصيبه يؤول إلي شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك "[4].

ويبدو أن المشرع لم يوفق في استخدام المصطلحات في هذه المادة ، فتارةً استخدم مصطلح الورثة وتارةً استخدم مصطلح الخلف العام، م ع العلم بالفرق الجليّ بين المصطلحين إذ إن الثاني أشمل من الأول، فكان الأجدر به استخدام مصطلح (الخلف العام) إذ إنه يشمل الورثة والموصي لهم.

(1) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 243 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 36 .

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 243 .

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 35 .

ثانياً . صور الاستغلال المالي للمصنفات :

يتمتع كل من المؤلف وصاحب الحق المجاور بحق استئثاري يخوله إتاحة مصنفه للجمهور أو الاحتفاظ به لنفسه ، وفي حال اختار أن يتيح مصنفه للجمهور يكون له وحده تحديد الوسائل والشروط المالية لذلك[1] .

وقد سار المشرع الليبي في الاتجاه الذي تسير عليه أغلب تشريعات حقوق المؤلف من حيث ذكر أنماط الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر ، حيث تنص ا لمادة الخامسة من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على إنه : " للمؤلف وحده الحق في .....، وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريق من طرق الاستغلال المشروعة ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه"[2].

وقد جاءت المادة السادسة من هذا القانون لتذكر بعض صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت على أنه : "يتضمن حق المؤلف في الاستغلال :

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور بأي صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية ..."[3]

وحسناً فعل المشرع الليبي عندما أورد وسائل الاستغلال المالي على سبيل المثال، وإلاّ لما أمكن للقانون أن يشمل بحماتيه صور الاستغلال المستحدثة كالتوصيل العلني و الإعارة، والإتاحة عبر شبكات الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات.

ويكون تصرف المؤلف أو صاحب الحق المجاور في حقه المالي بنقله للغير بعوض أو بدونه، وإذا كان نقله للغير بعوض، سمى المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف أو صاحب الحق المجاور

---

(1) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 192 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 32 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، المرجع سابق ، ص 32 ، 33 .

تعويضاً[1]، ويكون تقدير ذلك التعويض بنسبة معينة يحصل عليها المؤلف أو صاحب الحق المجاور من الإيرادات أو جزافاً أو بالجمع بين الصورتين السابقتين [2]وسنعرض في الفقرات التالية أبرز صور الاستغلال المالي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : .

أ) حق نسخ المصنف : .

وقد عرفته المادة (138 فقرة 9) من القانون المصري رقم 82لعام2002م بشأن الملكية الفكرية بأنه " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي "[3]، وحق النسخ هو إحدى الطرق غير المباشرة في نقل المصنف للجمهور [4] وقد ورد النص عليه في المادة (6) ف (2) من القانون الليبي رقم9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف فقد أوردت المادة أمثلة لصور نسخ المصنف ومنها الطباعة ، والرسم ، الحفر ، التصوير الفوتوغرافي الصب في قوالب ..... [5].

كما نصت اتفاقية بيرن في المادة 9 منها على هذا الحق، حيث نصت على أنه :

" يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان "[6]

---

(1) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 112 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 404 .

(3) الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 50 .

(4) سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 132 .

(5) الجريد الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 33 .

(6) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 8 .

ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي صريح من المؤلف أو صاحب الحق المجاور ، لأن ذلك يعد اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف ، باعتبار أن حق النسخ هو حق مالي استئثاري مقرر للمؤلف ولصاحب الحق المجاور"[1] .

واستثناءً على هذا الحق فقد أجاز المشرع للغير عمل نسخة وحيدة من مصنف منشور إذا كان ذلك بغرض الاستعمال الشخصي ، كما هو مقرر في المادة (12) من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م [2].

ب)الأداء العلني والتوصيل العلني :

الأداء العلني وهو الصورة التي ينقل خلالها المصنف مباشرة إلي الجمهور المحتشد في مكان تتوفر فيه العلانية[3] .

وقد ذكرت المادة السادسة من القانون الليبي لحقوق المؤلف أمثلة لصور الأداء العلني حيث نصت على أنه : " يتضمن حق المؤلف : .

أولاً . نقل المصنف إلي الجمهور مباشرة بأي صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو العرض العلني ..... "[4] .

أما التوصيل العلني فيختلف فيه مكان الأداء عن مكان تلقي هذا الأداء من قبل الجمهور[5] .

وهو يكون بإحدى صورتين ،فأما أن يقوم المؤدي بتأدية المصنف في مكان خاص لا علانية

---

(1) يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005م ص 48 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 34 .

(3) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 395 ،397 .

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لعام 1968م ، المرجع السابق ، ص 33 .

(5) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 397 .

فيه كالأستوديو ، ويتم نقل هذا الأداء إلي الجمهور عن طريق الأجهزة المخصصة لهذا الغرض[1] . وذلك بعد استئذان صاحب الحق المجاور . وهو المؤدي قبل نقل الأداء . ودفع مقابل مالي له نظير هذا النقل[2] .

وإما أن يقوم المؤدي بتأدية المصنف أمام جمهور محتشد في مكان عام ، ويتم نقل هذا الأداء عبر الأجهزة المخصصة لذلك لجمهور محتشد في مكان آخر كمقهى أو فند ق وضع صاحبه مكبر للصوت أو شاشة تلفزيون لعرض الأداء وقت وقوعه في مكان ه الأصلي ، سعياً منه لجذب الزبائن[3] .

وفي هذه الحالة يكون للمؤدي الحق في الحصول على جعلين ([4]) أحدهما عن الأداء العلني المباشر أمام الجمهور والآخر مقابل نقل هذا الأداء عبر وسائل نقل المصرفات الأدبية والفنية [5].

ويؤخذ على القانون الليبي لحقوق المؤلف أنه لم يتطرق لإتاحة المصنفات الأدبية والفنية والتسجيلات الصوتية، والبرامج الإذاعية عبر شبكات الإنترنت والمعلومات والاتصالات لعدم وجود تلك الوسائل وقت وضعه . لذا فقد أصبحت الحاجة ملحة لتدخل المشرع الليبي و وضع قانون جديدلحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتلاءم مع تطورات العصر .

---

(1) حسن بن معلوي الشهراني ، مرجع سابق ، ص 189 .

(2) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 50

(3) نفس المرجع السابق ، ص 50 ، 51 .

(4) ويقصد بالجعل أو الجعالة أن يلتزم الشخص بإرادته المنفردة بأداء أجر معين لمن يقوم له بعمل ، لمزيد من التفاصيل راجع : مفيدة خليل صويد، أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والإلتزام ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015م ، ص50

(5) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 217 .

ج) ترجمة المصنف إلي لغة أخرى : .

تنص المادة (7ف 1) من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على أنه :" للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه . وله وحده الحق في ترجمته إلي لغة أخرى ...."[1]

ويقصد بالترّجمة التعبير عن المصنف بلغة أخرى تختلف عن اللغة الأصلية التي وضع بها [2]، وبعد ترجمة المصنف إلي لغة أخرى يصبح المصنف المترجم مصنفاً مشتقاً ويكون للمترجم حقوق المؤلف على ذلك المصنف المشتق[3]

وحق الترجمة هو حق للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه حسبما قررت المادة (7) سالفة الذكر . كما يكون للمؤلف الأصلي للمصنف الحق في الحصول على مقابل مالي نظير موافقته على الترجمة [4].

واستثناءً على حق المؤلف في ترجمة مصنفه فقد نصت المادة (8) من القانون الليبي رقم (9) لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على أنه : " تنتهي حماية حقوق المؤلف وحقوق من ترجم مصنفه إلي لغة أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلي اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف أو المترجم" [5] .

.

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 33 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 397 .

(3) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 54 .

(4) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 398 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 33 .

د)التّحوير: .

ويقصد به تحويل المصنف من لون من ألوان الأدب أو الفن إلي لون آخر بحيث يظهر في صورة جديدة تختلف عن الصورة السابقة ومن ثم يأخذ حكم المصنفات المشتقة[1] .

ويكون لمن قام بالتحوير حقوق المؤلف على المصنف المحور طالما تميز بالابتكار والجدّة[2] .

وكغيره من الحقوق المالية ، لا يجوز لغير المؤلف أن يقوم بالتحوير دون إذن كتابي سابق من أو ممن يخلفه ، ويكون للمؤلف الحق في الحصول على مقابل مالي نظير موافقته على تحوير مصنفه ، وفقاً لنص المادة (7 فـ2) من القانون الليبي لحقوق المؤلف سالفة الذكر.

هـ) الحق في تأجير المصنف وإعارته :

والمقصود هنا هو إتاحة المصنف للجمهور وتمكينهم من الحصول عليه لفترة زمنية معينة للاستفادة منه قراءةً أو سماعاً أو مشاهدةً ، باختلاف نوع المصنف ؛ فإذا كان ذلك بمقابل مالي كان تأجيرا للمصنف وإذا كان بدون مقابل مالي كان إعارة له[3]

ولا يكون ذلك إلاّ بموافقة المؤلف ، وإلاّ عد اعتداء على حقوقه في الاستغلال المالي للمصنف[4] .

كما يمكن أن تكون برامج الحاسب الآلي مح لاّ للتأجير[5] فقد نصت المـادة (147 فقرة أ) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم (82) لعام 2002م على أنه : " لا ينطبق الحق

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 398 .

(2) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 55 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 400 .

(5) يسرية عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 56 ، 57 .

الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية والبصرية ....،

متى كان لا يؤدي إلي انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه "[1]

و) حق التتبّع :

ويقصد به حق المؤلف وصاحب الحق المجاور في تتبّ ع أعمال التصرف بالنسخة الأصلية لمصنفه[2]وقد أقرّ بهذا الحق للمؤلف ولصاحب الحق المجاور تطبيقاً لمقتضيات العدالة ، التي تقضي حصوله على الاستغلال المالي الأمثل لمصنفه[3] .

وقد اعترفت اتفاقية بيرن في المادة (14) مكرر (3) منها بحق المؤلف ومن في حكمه بتتبعّ أعمال التصرف في مصنفه[4] .

كما إن المادة (40) من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م قد أقرت بحق المؤلف في تتبع أعمال التصرف في مصنفه[5].

ز) الحق في التصرف بحقوق الاستغلال المالي :

أعطى القانون للمؤلف الحق في التصرف بحقه المالي في استغلال المصنف بأي طريقة من الطرق المشروعة حسب ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون الليبي لحقوق المؤلف سالفة الذكر، ويكون له في سبيل ذلك إبرام عقود النشر أو العرض المسرحي أو الإنتاج السمعي

---

(1) الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 ، مرجع سابق ، ص 56 .

(2) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 58 .

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 236 .

(4) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 12 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص40

والبصري ، كما يكون لصاحب الحق المجاور الترخيص للغير باستغلال أدائه المثبت على دعامة مادية إذا كان فنان أداء ، أو تسجيلاته الصوتية إذا كان منتجاً للتسجيلات الصوتية ، أو برامجه الإذاعية إذا كان هيئة بث إذاعي نظير مقابل مادي مما يوفر له فرص نشر وتوزيع مصنفه على أيادي أشخاص

مختصين من جهة ، والحصول على مقابل مالي نظير جهده وإبداعه من جهة أخرى [1].

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 411 ،446 .

الفصل الثاني
موضوع وأحكام الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تمهيد وتقسيم

بعد أن تعرّضنا في الفصل السّابق لماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث نشأة كل نوع من تلك الحقوق ، وتطوره على المستويين الوطني والدولي ، والتعريف بكل منهما ، وتحديد خصائصه ، والسلطات التي يخولها لكل من المؤلف ولصاحب الحق المجاور؛ نتعرض في هذا الفصل للحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث موضوعها ، وذلك لمعرفة الأشخاص الذين يعتبرهم القانون من أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ويسبغ عليهم حمايته ، ثم التعرف على المصنفات التي تشملها الحماية القانونية باعتبارها تمثل المحل المادي لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ثم نتعرض للأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالتعرض لأبرز صور الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تجرمها معظم القوانين المقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والجزاءات التي تقررها تلك القوانين لتلك الاعتداءات ، ونتعرض في الختام للأحكام الإجرائية للحماية الجنائية بالمرور على الاجراءات الوقائية التي تحفظ حق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى ، ثم الحديث بشكل مفصل عن إجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي ، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول .موضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المبحث الثاني .أحكام الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول
موضوع الحماية الجنائية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة

نتعرّض في هذا المبحث لموضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث معرفة الأشخاص الذين يعتبرهم القانون من أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ويسبغ عليهم حمايته ، وكذلك المصنفات التي تشملها الحماية القانونية ، والشروط المتطلبة لحمايتها ، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول.الأشخاص محل الحماية .

المطلب الثاني .المصنفات محل الحماية .

المطلب الأول
الأشخاص محل الحماية

نستعرض في الفقرات التالية أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذين شرع القانون من أجل حمايتهم والدفاع عن حقوقهم من أي اعتداء قد يقع عليها .

لذا سنتعرف في هذا المطلب على الأشخاص الذين يثبت لهم القانون هذه الصفة ويمنحهم الحقوق المترتبة عليها .

الفرع الأول
المؤلف

أغلب تشريعات الملكية الأدبية والفنية لم تعرّ ف المؤلف ، وإنما وضعت قرينه بسيطة تقضي بأن من يقوم بنشر مصنف باسمه يعتبر مؤلفاً له[1] .

فالمادة الأولى من القانون الليبي لحقوق المؤلفتقضي بأنه : " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو ا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ويعتبر مؤ لفاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سجل المصنف باسمه إلاّ إذا قام الدليل على عكس ذلك ويعتد بأسبقية التسجيل عند تعدد التسجيلات ما لم يقم الدليل على غير ذلك "[2]، كما عرفه القانون المصري للملكية الفكرية رقم (82) لعام 2002م في المـادة (138ف 3) بأنه: " المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو من ينسب إليه عند نشره ما لم يقم الدليل على غير ذلك"[3] .

وهو ذات التعريف الذي أخذ به القانون الإماراتي الاتحادي رقم (7) لعام 2002م في المادة الأولى منه[4].

---

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 93 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31 .

(3) الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 11 .

(4) منشور بالجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 ، بتاريخ1 يوليو 2002م ، ص 11 .

والمشرع وإن كان قد وضع قرينة بسيطة مؤداها أن من نشر مصنف باسمه يكون هو مؤلفه ، إلاّ أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، حيث يجوز للمؤلف الأصلي للمصنف إثبات حقه وأبوّته للمصنف بكافة طرق الإثبات[1] .

لذلك يميز الفقه بين المؤلف الحقيقي والمؤلف الحكمي فالمؤلف الحقيقي هو من ينشر الم صنف باسمه أو باسم مستعار يمكن معرفة صاحبه [2] ، أما المؤلف الحكمي فهو الناشر الذي اعتبره القانون مؤلفاً في حالة خلو المصنف من الإشارة إلي اسم مؤلفه أو الإشارة إلي اسم مستعار ولم يتم التعرف على صاحبه[3] وهو ما تقضي به المادة (138) من القانون المصري للملكية الفكرية سالفة الذكر وتقابلها المادة (28) من القانون الليبي لحقوق المؤلف . والتي تقرر اعتبار الناشر . في هذه الحالة . مفوضاً من المؤلف في مباشرة حقوقه؛ ما لم يقم ذلك الأخير بتنصيب وكيل ينوب عنه ، أو يعلن عن شخصيته ويثبت صفته[4] . والمؤلف قد يكون مفرداً يضطلع بتأليف المصنف بمفرده ، وقد يشارك في وضع المصنفات التعاونية (الجماعية أو المشتركة) ، وإذا كان الأصل أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً ، لأن ذلك الأخير هو من تتوفر لديه القدرة على الابتكار ، إلاّ أن القانون قد يعترف بالشخص المعنوي ويعتبره مؤلفاً وذلك على النحو التالي :

أولاً . المؤلف المفرد :

المؤلف المفرد هو الذي يبتكر المصنف بمفرده دون أن يشاركه فيه أحد ، ولا يؤثر على انفراده بالتأليف استعانته بمصنفات سابقة أو استشارة غيره من المؤلفين([5]) ولا يقتصر هذا المعنى على

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 166 .

(3) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 95.

(4) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 37 .

(1)ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية حقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 94.

مؤلف المصنفات المكتوبة ، وإنما يشمل كل مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي ، كالرسام والمصور والموسيقي والعالم([1]) .....

ثانياً. وضع المؤلف في المصنفات التعاونية :

المصنفات التعاونية . كما يسميها الفقه الفرنسي . هي التي يشترك في إبداعها أكثر من شخص[(2)]، وهي تثير عدة إشكاليات من حيث تحديد شخص المؤلف فيها ، ومدى اعتبار مساهمات باقي المؤلفين من قبيل الأعمال الإبداعية الجديرة بالحماية ونصيب كل مؤلف من ناتج استغلاله المصنف الذي شارك في وضعه [(3)] وهي إما أن تكون مصنفات مشتركة وإما أ ن، تكون مصنفات جماعية .

أ) المصنفات المشتركة :

يعرف الفقه المصنف المشترك بأنه " المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواءً أمكن فصل نصيب كل مؤلف فيه أم لم يمكن فصله "[(4)]

ولكي نكون أمام مصنف مشترك . سواءً كان عملاً أدبياً أو فنياً أو علمياً . لا بد أن تكون هناك فكرة مشتركة تجمع بين الإسهامات الإبداعية [(5)]

---

(2) نزيه محمد الصادق المهدي ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 805 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 166 .

(3) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 53 .

(4) السيد عبد الوهاب عرفة ، حماية حقوق الملكية الفكرية (حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014م ص 49 .

(5) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 98 .

وقد استقر القضاء البريطاني على أن مجرد اقتراح فكرة العمل الدرامي ، أو وضع بعض كلمات العمل الموسيقي ، لا يعد مساهمة مبتكرة ليتمتع صاحبها بوصف المؤلف لعمل فني مشترك [1].

وقد عددت المادة (31) من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم (9) لعام 1968م الأشخاص الذين يعتبرهم هذا ا لقانون من الشركاء في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ، وهم حسب نص المادة :

" **أولاً** . مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

ثانياً . من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً .

ثالثاً . مؤلف الحوار

رابعاً . واضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصاً لهذا الغرض .

خامساً . المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف إذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف مشتركاً في المصنف الجديد "[2]

وبحسب نص المادة (31) من القانون الليبي لحقوق المؤلف . سالفة الذكر . فإن مركب الفيلم والممثلين والمصور الفوتوغرافي لا يعدون من قبيل الشركاء في المصنف السينمائي . أما المنتج الذي تقتصر مهمته على تقديم الوسائل ولأن مشاركته مادية (مالية) لا تتسم بالابتكار فتكون له حقوق الناشر على المصنف ونسخه ، حسب نص المادة (34) من القانون المذكور[3] .

---

(1) David Lester, and Paul Mitchell , Jonson .Hicks on UK Copyright law, sweet and mat well, 1989, London, P58

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 38 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 39 .

وفيما يخص المصنفات الموسيقية ، فقد نصت المادة (29) من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف على حقوق كل من مصنف الشق الموسيقي ، ومؤلف الشق الأدبي فأعطت للأول الحق في الترخيص في الأداء العلني للمصنف كله أو بعضه بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم ا لإخلال بحقوق مؤلف الشطر الأدبي، وأعطت للثاني الحق في نشر الشطر الخاص به وحده ، والتصرف فيه ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر طالما لا يوجد اتفاق على غير ذلك[1]

ويعد جميع المؤلفين أصحاب المصنف المشترك بالتساوي إلاّ إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، ولا يجوز لأي منهم استغلال العمل المشترك أو التصرف فيه دون موافقة باقي الشركاء ، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية حسب ما هو مقرر بالمادة (25) من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف[2] .

وتقدير المشاركة المبتكرة في المصنف ومدى ت أثيرها عليه تعتبر مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى بني حكمه على أسباب سائغة[3].

ب) مؤلفوا المصنفات الجماعية :

عرفت المادة (27) من القانون الليبي لحقوق المؤلف المصنف الجماعي بأنه: "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته ويندرج كل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ، ويعتبر الشخص الطبيعي أو ا لاعتباري

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 37، 38.

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 37.

(3) االسيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 50 .

الذي وجه إلي ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف"[1] .

ويعترض بعض الفقه على القول بعدم إمكانية الفصل بين أعمال المشاركين في وضع المصنف الجماعي لكي يعد كذلك ، ويستند في ذلك على الاستدلال بالصحيفة التي يجمع الفقه على اعتبارها من قبيل المصنفات الجماعية ، ورغم ذلك يمكن لأي صحفي أن ينشر مقاله منفرداً في أي صحيفة أخرى أو في مصنف آخر أو في مصنف خاص به[2] .

فالمصنف الجماعي يتم بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري تكون له سلطة الإشراف والرقابة على المؤلفين الذين يقومون بإعداد المصنف لحسابه [3]. ولا يشترط في هذا الشخص أن يشترك فعلياَ في تأليف المصنف الجماعي ، وإنما يكفي أن يقوم بالإشراف والتوجيه والتمويل[4] .

وإن كانت أغلب تشريعات حقوق المؤلف قد اعتوفت للشخص الاعتباري المشرف والموجّه لابتكار المصنف الجماعي بحقوق المؤلف إلاّ أنها اختلفت في مقدار الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري ، فيما إذا كان يتمتع بالحقوق المادية والأدبية المقررة للمؤلف ، أم أنه لا تكون له سوى الحقوق المالية فقط باعتبار أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف .

وتظهر أهمية هذا الطرح من ناحية أخرى ، في حالة وقوع جريمة تقليد للمصنف الجماعي ، فلمن تثبت صفة المجني عليه الذي يحق له رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ل لشخص الذي وضع

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 37 .

(2) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 182 .

(3) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 174 .

(4) عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية بدون تاريخ نشر ، ص 72.

المصنف لحساب الشخص الاعتباري ، أم للشخص الاعتباري الذي أشرف على وضع المصنف[1]. وقد انقسم الفقه حول هذا الأمر إلي اتجاهين :

. الاتجاه الأول : يذهب أنصاره إلي تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المالية للمؤلف وهو أمر لا خلاف فيه ، أما الحقوق الأدبية فتكون ثابتة للشخص الطبيعي ، فالمشرع عندما أسند للشخص الاعتباري صفة المؤلف فإنه فعل ذلك للضرورة العلمية والأدبية [2] التي تقتضي – لدعم وتمويل البحث والابتكار . إسباغ صفة المؤلف على الشخص الاعتباري مجازاً ، وهذا استثناء على الأصل العام ولا يجوز التوسع في تفسيره[3].

. الاتجاه الثاني : يرى إمكانية تمتع الشخص الاعتبلوي ببعض الحقوق الأدبية للمؤلف، لأنه ساهم في العمل الفكري بتوجيهه وإشرافه[4] .

فيكون للمؤلف الفعلي الحق في نسبة مصنفه إليه ، والحق في احترام مصنف هـ لأن هذه الحقوق لصيقة بشخصيته الأدبية ، أما حق نشر المصنف ، وإتاحته للجمهور لأول مرة والحق في سحب المصنف من التداول ، فمن الممكن أن يتمتع بها الشخص الاعتباري نظراً لأن تعّسف المؤلف الفعلي في استعمال هذه الحقوق يضير بالمصالح المالية للشخص الاعتباري الذي وج هـ لابتكار العمل الفكري[5]، وهو الاتجاه الراجح لدينا .

الفرع الثاني

(1) لانا عابد حشفة ، تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 العدد الثاني ، 2013م ، ص 5 .

(2) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 95

(3) محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 ، لسنة 2011م ، ص 417 .

(4) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، المرجع السابق ، ص 45 .

(5) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 186.

أصحاب الحقوق المجاورة

يتمثل عمل صاحب الحق المجاور في اغلب الأحيان في إظهار عمل فكري سابق وإبرازه في

شكل جديد[1] ونتناول في الصفحات التالية ، الفئات التي اتفقت أغلب التشريعات على اعتبار أصحابها من المتمتعين بتلك الحقوق .

أولا. فنان الأداء :

وقد تصدت اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة لتحديد المقصود بفنان الأداء في المادة (3ف أ) حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية "[2] .

والواضح من نص المادة أن ما ورد بها من تعداد لأصناف فناني الأداء إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما يؤكده تصريح الاتفاقية على إمكانية أن تشمل القوانين الوطنية للدول أصناف أخرى من فناني الأداء لم ترد في النص السابق .

وبناءً على هذا التصريح فقد توسعت بعض التشريعات في إسباغ صفة فنان الأداء فالقانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية الصادر عام 1984م اعتبر أن من يؤدي إلي جانب المؤديين

(1) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) اتفاقية روما (الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) ، النص الرسمي باللغة العربية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)،روما، 26 أكتوبر 1961م، ص 4 .

العاديين مشهداً من مشاهد السيرك أو المنوعات والعرائس المتحركة يعتبر فنان أدا ء[1] . ونص القانون الغيني الصادر عام 1980م على اعتبار الأشخاص الذين يؤدون أنشطة متعلقة بالتعبير الفلكلوري والتراث بمناسبة أداء مصنفات محمية من قبيل فناني الأداء[2] .

وقد ذهبت محكمة النقص المصرية في أحد أحكامها إلي أن تلاوة القرآن إذا انطوت على شيء من الابتكار والتميز في الأداء تكون من قبيل المصنفات الفنية طبقاً لنص المادة (2) من القانون رقم 354 لعام 1954م بشأن حقوق المؤلف ، وأن قارئ القرآن يعد من المشتغلين بالمصنفات الفنية على اعتبار أن الصوت مظهر التعبير عنها[3].

ويذهب بعض الفقه إلي انتقاد هذا الحكم ، استناداً إلي أن تلاوة القرآن وتجويده يعد اتباعا لعلوم القراءات وأحكام التجويد، ولا ينطوي على أي ابتكار أو إبداع[4].

ومن جانبنا نميل إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ، من حيث اعتبار التلاوة المبتكرة للقرآن الكريم من قبيل المصنفات الجديرة بالحماية ، فجمال صوت القارئ الذي يميزه عن غيره، ويجعل الجمهور يستمع إلى تلاوته دون سواه ،ويقبل على شراء الأشرطة و الإسطوانات التي تحمل صوته يدل على أن هذه التلاوة تتمتع بقدر من الابداع و الابتكار ، فيكون من حق القارئ نسبة مصنفه إليه وحمايته من كافة صور الاعتداء ، كما يكون له استغلاله مالياً ، وكذلك التنازل عن حقوق الاستغلال للغير.

ثانيا. منتجو التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) والتسجيلات السمعيّة البصريّة (الفيديوغرام) .

(1) محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 659 .

(2) محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 658.

(3) طعن رقم 1462 / لسنة 54ق/ جلسة 6/ 1/ 1992م ، مشار إليه لدى السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 60

(4) السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 60.

بينت المادة (3 ف ج) من اتفاقية روما المقصود بمنتج التسجيلات الصوتية ، فعرفته بأنه : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أداء أو أي أصوات أخرى "[1] .

كما عرف معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة الفونوغرامات بأنها تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أي أصوات أخرى وتعد التسجيلات الفونوغرامية (الأسطوانات) أو كاسيتات التسجيل نسخاً فونوغرامية ، وقد عرف المعجم الفيديوغرامات بأنها " التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الأسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى"[2]

ومن ثم فإنه لا تدخل في نطاق الحماية كفونوغرامات أو فيديوغرامات تسجيلات التجارب أو التسجيلات المؤقتة التي تجريها الإذاعة لحسابها الخاص[3] .

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن أغلب التشريعات العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد قصرت حمايتها على منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) ، ولم تتضمن نصوصها حماية منتجي التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام)، تيمّناً بنصوص اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي اقتصرت حمايتها _ حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة _على منتجي التسجيلات الصوتية[4]، ويرى بعض الفقه المصري أن هذه التشريعات قد وقعت في الخلط بين التسجيلات السمعية البصرية ، والمصنفات السم .عية البصرية مما دفعها إلي أن تقصر حمايتها على منتجي التسجيلات الصوتية

(1) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، مرجع سابق ، ص 4.

(2) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 207

(3) ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 79 .

(4) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، المرجع السابق ، ص 3

(الفونوغرام) وتستبعد منتجي التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام) باعتبار أن نصوصها تتضمن الحماية اللازمة للمصنفات السمعية البصرية [1]لذلك م يزه ـذا الفقه بين منتج المصنف السم ـعي البصري ، ومنتج التسجيل السم .عي البصري (الفيديوغرام) ، ففي حين تكون مهمة الأول تحقيق المصنف ودعمه مالياً تكون مهمة الثاني القيام بالتثبيت الأول للمصنف على دعامة م ـادية [2].ومن التشريعات التي جارت هذا الاتجاه وتضمنت نصوصها حماية منتجي التسجيلات السمعية البصرية ، القانون التونسي رقم 33لعام 2009م المتعلق بتنقيح وإتمام القانون رقم 36 لعام 1994م المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، حسب نص الفصل ا لسابع (ف 6) من هذا القانون[3] ،وكذلك القانون الجزائري رقم 03-05 لعام 2003م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حسب نصوص المواد 115 ، 116من هذا القانون[4] .

ثالثاً. هيئات البث الإذاعي :

يعرّف الفقه هيئة البث الإذاعي بأنها " الهيئة التي تنقل أو تبث برامج موجهة إلي الجمهور"[5].

ويقصد بالبث الإذاعي ، نقل الأصوات أو الأصوات والصور بأي وسيلة كانت بغرض عرضها على الجمهور.[6]

وقد عرّف القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م هيئات البث الإذاعي في المادة (138 ف 17) بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مس ؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 146.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 146.

(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52 ، بتاريخ 30 جوان 2009م ، ص 2296/2295

(4) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 22، بتاريخ 22 يوليو 2003م ، ص 17/16

(5) محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 660 .

(6) عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 130.

السمعي أو السمعي البصري [1]" ، كما عرّفت ذات المادة في الفقرة 14 منها الإذاعة بأنها " البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء إلي الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية " . كما عرف القانون التونسي عدد 33 لعام 2009 م بشأن تنقيح وإتمام القانون عدد 36 لعام 1994م المتعلق بالملكية الأدبية والفنية هيئات الإذاعة في الماد ة 47 مكرر فقرة 7 منه بأنها " المؤسسات التي تقوم بإنتاج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو توزيعها في غرض نقلها إل ى العموم ، بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الوسائل الأخرى [2]"

أما القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968 م ، فقد تحدثت المادة 35 منه عن حق الهيئات الإذاعية الرسمية في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو أي مكان عام آخر ، مع مراعاة الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف المصنف ولكنها لم تتحدث عن حقوق هيئات البث الإذاعي باعتبارها فئة من فئات أصحاب الحقوق المجاورة [3].

وفيما يخص حقوق هيئات البث الإذاعي ، فيذهب الفقه إلي عدم ت متع تلك الأخيرة بالحقوق الأدبية، لأنها من الحقوق الشخصية التي لا تتقرر إلاّ للشخص الطبيعي ، وهي في المقابل تتمتع بحقوق مالية على برامجها وهي الحق في الترخيص ببث برامجها ، والحق في مقابل مالي لهذا الترخيص[4] ؛وهذه البرامج التي تبثها هيئات الإذاعة قد تتكون من مصنفات محمية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومن ثم يكون الأشخاص محل الحماية في هذه الحالة :

1. صاحب المصنف الأصلي المحمي بموجب قانون حق المؤلف .

---

(1) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 51.

(2) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52 ، لسنة 2009 م، مرجع سابق ، ص 2260.

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 39 .

(4) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 154 .

2. صاحب البرنامج الذي قام بإعداد مصنف موجود وأعده للنشر في شكل برنامج .

3. الهيئة الإذاعية المنفذة للبرنامج[1] .

أما الأشخاص الذين ينحصر عملهم بالجانب التقني والفني لنقل البرامج عبر الأجهزة التقنية ، فلا يمكن اعتبارهم من أصحاب الحقوق المجاورة ، لأن عملهم يتسم بطابع تقني ليس له صلة بإعداد المصنف أو إنتاجه[2] .

المطلب الثاني
المصنفات محل الحماية

نتناول في هذا المطلب المصنفات التي يحميها القانون ، ونميزها عن الأعمال التي لا يعتبرها القانون مصنفات جديرة بالحماية ، وذلك وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون لإسباغ وصف المصنف ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
الشروط اللازم توافرها في المصنفات محل الحماية

أولا . الابتكار كشرط أساسي للحماية :

ويعرف الفقه الابتكار بأنه " الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه أي أن يخلع عليه شيئاَ من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تشترى به " [3]. ولا يكاد يخلو قانون لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من النص على الابتكار كمناط للحماية، وقد نص القانون الليبي لحقوق المؤلف في المادة الأولى منه على أن المصنفات التي تتمتع بحماية

(1) ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2) عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص131.

(3) عبدالرازق محمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثامن (حق الملكية) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 447 .

هذا القانون هي المصنفات المبتكرة سواءً في العلوم أو في الآداب أو في الفنون ، أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها[1] .

والابتكار لا يعني الجدّة ، فالجدّة تعني أسبقيّ ة الوصول إلي الأفكار أما الابتكار فيعني تجديد وتطوير تلك الأفكار دون اشتراط أسبقية [2]. كما أن الابتكار لا يعني جودة العمل من الناحية العلمية أو الأدبية أو الفنية[3] ،ومن ثم فإنه لايمكن إيجاد معيار ثابت يتم على ضوئه تحديد وجود الابتكار من عدمه، فمعيار الابتكار في العلوم التطبيقية يختلف عنه في العلوم الإنسانية،ومعيار الابتكار في المصنف الأدبي المكتوب يختلف عنه في المصنف الموسيقي([4]) .

لذا فإن تقدير وجود الابتكار من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، ويكون له في سبيل ذلك الاستعانة بالخبرة القضائية [5].

وقد استقرّ قضاء النقض المصري على عدم تقرير الحماية للمؤلف على أي مصنف إلاّ إذا كان هذا المصنف متميزاً بالابتكار سواءً من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أومن حيث التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي على المصنف هذا الطابع ألابتكاري[6] .

ثانياً . التعبير عن الأفكار في شكل مادي محسوس .

ويقصد بإظهار المصنف في شكل مادي محسوس أن يكون بالإمكان إدراكه من قبل الجمهور بالسمع أو بالنظر أو باللمس [1].

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31.

(2) نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 809.

(3) فايز عبدالله الكندري ، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة 28. 2004م ، ص 58.

(1) موسى مسعود ارحومة، الحماية الجنايية لحق المؤلف في التشريع الليبي و المقارن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول النشر الجامعي في ليبيا الواقع و الرؤى المستقبلية ، جامعة قاريونس، بنغازي، 6-7 /5 / 2008 م، ص5.

(5) غازي أبوعرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 23 ، 2005م ، ص293.

(6) محكمة النقض المصرية ، نقض مدني ، جلسة 18/ 2/ 1965م ، مكتب فني96 ، السنة28 ق ، ص 187.

ويميز الفقه بين ثلاث مراحل يمر بها العمل الفكري ، المرحلة الأولى هي مرحلة الفكرة في الذهن ، والمرحلة الثانية هي مرحلة التحضير والتنسيق لإخراج هذه الفكرة إلي حيز الوجود ، والمرحلة الثالثة هي مرحلة التعبير عن الفكرة في شكل مادي محسوس ، وهذه المرحلة فقط هي التي يتمتع فيها العمل الفكري بوصف المصنف الذي يستحق الحماية القانونية[2] .

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) التعبير عن المصنف بأنه "الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة [3] .

ومتى ما ظهر العمل الفكري إلي حيز الوجود في شكل مادي محسوس ، وكان متميزاً بطابع ابتكاري ، اع تبر مصنفاً جديراً بالحماية بغض النظر عن جودته أو قيمته الأدبية أو الفنية أو العلمية كما أسلفنا القول[4] .

ثالثاً . مدى اعتبار الإجراءات الشكلية (إجراءات الإيداع) من ضمن شروط حماية المصنفات :

يعرف الفقه الإيداع بأنه " إلزام صاحب الحق على المصنف سواءً أكان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو مؤديا بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية أو بإحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض"[5]وهو إجراء يهدف إلي توثيق المصنفات

---

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع السنة 35 ، 2011م ، ص 403.

(2) غازي أبو عرابي ، مرجع سابق ص393 .

(3) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، مرجع سابق ، ص 111.

(4) فايز عبد الله الكندري ، مرجع سابق ، 38 .

(5) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 380 .

وحصرها مما يحفظ حقوق صاحبها خصوصاً عند التقاضي بشأنها من جهة ، ويساهم في التنظيم الببلوغرافي للمصنفات على الصعيدين الوطني والدولي من جهة أخرى[1]

وقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في موقفها من الإيداع ، فبعضها لم يشترط الإيداع وترك الأمر لإرادة المؤلف [2] ، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلي فرض القيام بإجراءات الإيداع على المؤلف أو الناشر أو الطابع وقررت عقوبات توقع في حال عدم إتباع تلك الإجراءات ، كالقانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف وفقاً لنص المادة 49[3] المعدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم 7 لعام 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر والتي فرضت على المؤلف والطابع والمنتج متضامنين إيداع خمس نسخ من المصنف بدار الكتب الوطنية [4]، كما أن المادة 15 من هذا القانون – قانون إيداع المصنفات التي تعد للنشر– قد فرضت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار على من يخالف أحكامه ، مع مضاعفة العقوبة كلما تكررت المخالفة [5]إلاّ إن الإيداع في هذه الحالة لا يعد شرطاً لاكتساب حق المؤلف وإنما هو شرط لإثباته ، وهذا ما أشارت إليه المادة (49) من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968م وأكدته المادة الثانية ف ج من القانون رقم 7 لعام 1984 م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشروالتي نصت على أنه " لا يترتب علىعدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون رقم 9 لسنة 1968م الخاص

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 134.

(2) كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، المنظمة ا لعربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون تاريخ نشر، ص 26.

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 43.

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 14، لسنة 1984 م ، مرجع سابق ، ص575.

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 14 ، لسنة 1984 م ، مرجع سابق ، ص 580 .

بحمايتي حق المؤلف [1] " وهو بذلك . أي التشريع الليبي . يسير على ذات النهج الذي قررته اتفاقية بيرن ، من حيث إلزام الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بحقوق المؤلف لأي إجراء شكلي وفقاً للمادة الخامسة منها[2]

الفرع الثاني
المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غيرالمشمولة بلحماية

أولاً. المصنفات المشمولة بلحماية .

أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تعرّ ف المصنف ، وإنما اكتفت بتعداد المصنفات محل الحماية، وقد عرفه الفقه بأنه " كل ابتكار ذهني تظهر فيه عناصر الفن والإبداع الإنساني ويظهر إلي عالم الواقع بصورة مادية محسوسة"[3]

وقد نصت المادة الأولى من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف ، على أنه " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو ا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها "[4] ، وقد عددت المادة الثانية من هذا القانون المصنفات محل الحماية [5]،مع ملاحظة أن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر ، كما هو واضح من صياغة النص ، مما يسمح بأن تمتد الحماية لتشمل المصنفات المستحدثة التي

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 14 ، لسنة 1984 م ، المرجع السابق ، ص 576 .
(2) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 5 .
(3) غازي أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص 288 .
(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31 .
(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق.

لم يرد ذكرها فيه . لذلك سنتناول بالدراسة المصنفات التي تتفق أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وكذلك توصيات الاتفاقيات الدولية على حمايتها . وذلك على التفصيل التالي :

أ) المصنفات المكتوبة :

وتنص المادة الأولى من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حماية حق المؤلف- كما سبقت الإشارة إليها- على ا لمصنفات المكتوبة كأول المصنفات محل الحماية في هذا القانون ، والمصنفات المكتوبة هي التي تكون الكتابة هي مظهر التعبير عنها ، سواءً أكانت في مجال الأدب أو الفن أو في مجال علمي معين [1] . وسواءً أكانت كتب أو مقالات أو دوريات أو صحف أو مجلات[2]، ويذهب القضاء الفرنسي إلي تفسير معنى المصنفات المكتوبة تفسيراً موسعاً لتشمل حماية القواميس والفهارس ودليل الهاتف ، وعناوين الإنترنت إذا ما انطوت تلك الأعمال على الترتيب أو التنسيق الذي يجعل منها أعمالاً مبتكرة جديرة بالحماية[3] .

ب)المصنفات الشفوية :

ويعرف الفقه المصنفات الشفوية بأنها " كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفوياً إلي واحد أو جماعة من الناس يقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً لا يتأتى تحقيقه إلاّ عن طريق الخطابة"[4].

ولم يعرف المشرع الليبي المصنفات الشفوية ولكنه أورد أمثله لها في المادة الثانية من القانون رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف ، والتي نصت على حماية المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها[5] ، ويشترط في المصنف الشفوي إلاّ يكون مشتقاً من

---

(1) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (القسم الأول) ، مرجع سابق ، ص 371.

(3) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، مرجع سابق ، ص 27.

(4) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 214 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31 .

من مصنف مكتوب وإلاّعدّ من ضمن المصنفات المكتوبة [1] . ومن ثم فإن القيام بأداء مصنف مكتوب كرواية أو أبيات شعرية أمام الجمهور لا يعد مصنفاً شفوياً[2] .

وقد اشترط القانون المصري للملكية الفكرية ، رقم82 لعام 2002م أن تكون المصنفات الشفوية مسجلة حتى تتم حمايتها حسب نص المادة 140 فـ4 من هذا القانون [3]، ويعتبر هذا الشرط بديهي كما اشرنا سابقاً ، من حيث ضرورة التعبير عن المصنف في شكل مادي محسوس ليكون جديراً بالحماية[4] .

ج) المصنفات التمثيلية ، والتمثيليات الموسيقية :

المشرع الليبي عبر عنها – في المادة رقم 2 من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968م – بعبارة المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية [5]أما المشرع المصري فقد أضاف إليها بموجب نصالمادة140 ف 5 من القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م مصنفات التمثيل الصامت (البانتومايم)[6]

د) المصنفات الموسيقية المقترنة الألفاظ أو غير المقترنة بها :

وقد نصت المادة الأولى من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف أيضاً على حماية هذه الأعمال ، وكذلك فعلت جل تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومن أمثلة

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (القسم الأول) ، مرجع سابق ، ص 378

(2) نفس المرجع السابق ص378.

(3) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص53.

(4) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 124.

(5) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص31.

(6) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 54.

المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ الأغاني ، والتواشيح ، وأعمال الأوبرا [1] ، أما الأعمال الموسيقية غير المقترنة بالألفاظ فمثالها الموسيقى التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية[2] .

هـ) المصنفات السمعية البصرية :

نص القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف على حماية المصنفات السينمائية ، ولكنه لم يعرفها ، كما أن القوانين المصري والكويتي والتونسي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص كل منها على حماية المصنفات السمعية البصرية ، دون أ ن يتعرّض أي منها لتعريفها ، رغم كون هذا المصطلح من المصطلحات المستحدثة التي تحتاج إلي الوقوف على تعريفها بشكل دقيق .

وقد عرفها القانون الفرنسي للملكية الفكرية رقم 92-597 لعام 1992م في المادة (L 112 .2) بأنها : "سلسلة متتابعة من الصور الحية مقترنة كانت بالصوت أم غير مقترنة به والتي تلقب في مجموعها بالمصنفات السمعية البصرية"[3]

كما تصدت بعض التشريعات العربية الحديثة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتعريف المصنف السمعي البصري ، فقد عرفها المشرع الأردني في المادة الثالثة من القانون الأردني رقم 23 لعام 2014م بشأن تعديل القانون الأردنيلحماية حق المؤلف بأنها : " كل مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها بحيث تعطي انطباعاً بالحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به ، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية"[4]

---

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص27 .

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (القسم الأول)، مرجع سابق ص 383.

(3) مشار إليه لدى عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (القسم الأول) ، مرجع سابق، ص 383 .

(4) منشور بالجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 ، بتاريخ 12 / 5 / 2014م ، ص 3392.

ومن ثم فإن المصنفات السمعية كالمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية والراديو وكذلك التسجيلات الصوتية ، لا تعد من قبيل المصنفات السمعية البصرية حسب التحديد السابق [1] ، كما تتميز الصور في هذه المصنفات بأنها متحركة ، عكس الصور في المصنف الفوتوغرافي التي تكون ثابتة[2] .

و) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها :

اختلف الفقه حول مدى اعتبار الصورة من قبيل المصنفات الأدبية أو الفنية الجديرة بالحماية القانونية ، فذهب اتجاه إلي عدم إدخالها في نطاق المصنفات المحمية لعدم تميزها بالابتكار لأنها عبارة عن تشغيل للآلة التي تقوم بالتصوير [3] ، في حين ذهب اتجاه آخر إلي اعتبار الصورة الفوتوغرافية من قبيل المصنفات الجديرة بالحماية طالما توافر فيها عنصر الابتكار الذي يظهر في التفاصيل الشخصية التي يضيفها المصور على الصورة من حيث زاوية الالتقاط واختيار الأضواء والألوان والخلفيات وغيرها[4]ونحن في هذا المقام لا نتناول المفهوم التقليدي للحق في الصورة وهو حق صاحب الصورة في عدم التعرض لحياته الشخصية وعدم التقاط صوره ونشرها دون إذن مسبق منه ، وإنما نتعرض لحق المصور على الصورة التي التقطها باعتبارها مصنفاً محمياً بتشريعات حقوق المؤلف لما تنطوي عليه من إبداع وابتكار .

وقد عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 23 لعام 2014 م المعدل لقانون حماية حق المؤلف الأردني المصنف الفوتوغرافي بأنه:"كل مصنف يحتوي على تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 129 .

(2)عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الأول) ، مرجع سابق ، ص 384.

(3) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2008م ص 211

(4) علاء الدين عبد الله الخصاونة وبشار طلال المومني ،، النظام القانوني للصورة الفوتوغرفية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 53، السنة 27، يناير 2013م ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 224.

دعامة لإنتاج صورة بحيث يمكن إنتاج الصورة من خلالها مهما كانت الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل ولا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي بصري مصنفاً فوتوغرافياً بل جزءً من المصنف السمعي البصري"[1].

ز) مصنفات العمارة :

تنص تشريعات حقوق المؤلف على حماية مصنفات العمارة باعتبارها من المصنفات الجديرة بالحماية ، شرط تمتعها بطابع ابتكاري، أما إذا كانت مجرد تطبيق لقواعد ونظريات الهندسة فإنها لا تتمتع بالحماية[2].

وتعرف منظمة الزين للملكية الفكرية أعمال العمارة بأنها : "مجموعة من التصاميم والرسومات والمخططات والنماذج التي تصدر عن المهندس المعماري وتكون قابلة للتطبيق والتنفيذ على الأبنية المختلفة"[3] ،وقد نص القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على حماية هذه المصنفات في المادة الثانية منه[4] .

(1) الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 ، لعام 2014 م ، مرجع سابق ، ص 3392.

(2) أعمال العمارة بين الإبداعات الفكرية والاستحقاقات القانونية والاستثنارية ، وثيقة صادرة عن منظمة الزين للملكية الفكرية في اليمن (عضو معتمد كعضو مراقب من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاحة على الرابط:ttp://www.zipo-ye.org/ar/show-details.php?record iD=15 تاريخ الزيارة : 17 / 5 / 2016 م ، الساعة 5.00مساء

(3) أعمال العمارة بين الإبداعات الفكرية والاستحقاقات القانونية والاستثنارية ،متاح على الرابط : ttp://www.zipo-ye.org/ar/show-details.php?record iD=15 ، سبقت الإشارة إليه.

(4) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31.

ح) مصنفات الرسم والنحت والطباعة :

تنص المادة الثانية من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف كشأن جل تشريعات حقوق المؤلف على حماية مصنفات الرسم والنحت والتصوير[1] ، ويستوي أن يتم إبداع هذه الأعمال يدوياً أو بواسطة الآلات[2] .

ولا عبرة بالمادة التي أنجز عليها العمل ، فيستوي أن تكون من الورق أو الزجاج أو الخشب أو المعادن أو غيرها[3] .

ط) مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية :

ويقصد بها الرسوم والنقوش والزخارف التي يتم تطبيقها لتخرج في شكل مجسمات مادية [4] ، وهي أيضاً وقد وردت من ضمن المصنفات التي نصت المادة الثانية من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على حمايتها كمصنفات مبتكرة[5] .

ي) الصور التوضيحية والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا :

وهي مصنفات محمية بموجب تشريعات حقوق المؤلف ، إذا ما توافر فيها عنصر الابتكار [6] ، ويقصد بالصور التوضيحية ، الصور الملحقة بالمصنفات المكتوبة ، والتي تهدف إلي إبرازها وتوضيح محتوياتها كأغلفة الكتب ، والصور التوضيحية التي يحتويها كتاب ما لتوضيح محتواه[7].

محتواه[7].

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 31.

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الأول)، مرجع سابق ، ص384.

(3) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 29 .

(4) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 138 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31.

(6) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، مرجع سابق ، ص 156.

(7) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 139 .

أما المصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا فيقصد بها الأعمال التي تعنى بالنقل التخطيطي لمناطق من الكرة الأرضية ، عن طريق الرسم أو التصوير [1] ، والتشريع الليبي شأنه كشأن سائر تشريعات حقوق المؤلف نص على هذه المصنفات من بين المصنفات التي تشملها الحماية حسب نص المادة الأولى من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف [2]

ك)المصنفات المشتقّة :

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المصنف المشتق بأنه "مصنف مبتكر استناداً إلي مصنف آخر سابق له ، وتكمن أصالته سواءً في وضع اقتباس للمصنف السابق له أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلي لغة مختلفة ، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له " [3]، كما نصت المادة الثالثة من القانون الليبي 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف على صور الاشتقاق التي تشمل . حسب نص المادة المذكورة . تعريب المصنف أو تلخيصه أو تحويره أو شرحه أو التعليق عليه أو بأي صورة تظهره في شكل جديد[4] .

.

ويشترط الفقه في المصنف المشتق ، إلاّ يساهم في وضعه مؤلف المصنف الأصلي الذي تم الاشتقاق منه ، وإلاّ كنا أمام مصنف مشترك [5].

---

(1) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، المرجع السابق ، ص 156.

(2)الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 31 .

(3) معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، مرجع سابق ، ص 72.

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ،ص 32.

(5) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الأول)، مرجع سابق ، ص 390.

ل)أشكال التعبير الثقافي التقليدي :

تعرفها اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي لسنة 2005م، بأنها أشكال التعبير الناشئة من إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي والتي يعد الفلكلور الوطني أحد أشكالها[1].

وقد نصت أغلب تشريعات حقوق المؤلف على حماية هذه الأعمال باعتبارها من قبيل المصنفات الجديرة بالحماية ، أما القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 بشأن حقوق المؤلف ، فأنه لم يفرد حماية خاصة لهذه الأعمال ، وإن كان بالإمكان حمايتها باعتبارها مصنفات أدبية أو فنية إذا ما أخذت أحد أشكال المصنفات المحمية بموجب هذا القانون ، وتوافر فيها شرط الابتكار .

م) عنوان المصنف :

تنص تشريعات حقوق المؤلف على حماية عنوان المصنف إذا ما كان مبتكراً، لمنع استفادة المصنفات المغمورة من عناوين المصنفات المشهورة[2] .

وقد نص المشرع الليبي . كسائر التشريعات المقارنة . على حماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، ولكنه جاء بحكم غريب في هذا الصدد إذ إنه قرر بموجب نص المادة 2 فقرة 13 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ، أن القانون الذي يسري على عنوان المصنف هو قانون العلامات التجارية[3]، وذلك دون مراعاة الاختلافات بين عنوان المصنف والعلامة التجارية

---

(1) (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي) وثيقة صادرة عن الأمانة التابعة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، جنيف الدورة 18 المنعقدة في جنيف في الفترة ما بين 19ابريل 2011م إلي 13مايو2011م ، ص 1.

(2) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 16 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31.

سواءً من حيث اشتراط الابتكار كمعيار لحماية المصنفات الأدبية والفنية وعدم كونه شرطاً لحماية العلامة التجارية[1]، أو من حيث نسبية ومحلية الحماية بالنسبة للعلامة التجارية ، حيث أنه يجوز استعمال العلامة التجارية على بضاعة من نوع آخر أو في بلد آخر، في حين أن عنوان المصنف حمايته مطلقة لا يجوز استعماله في بلد آخر أو كعنوان لمصنف آخر ولو اختلفت مواضيع المصنفات[2] .

ن)المصنفات المعدة للإذاعة :

وقد نصت عليها المادة الثانية من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف باعتبارها من قبيل المصنفات الجديرة بالحماية [3] ، شأنها شأن سائر التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف، ويقصد بالإذاعة نقل الأصوات والصور إلي الجمهور بواسطة وسائل الإرسال [4] ، ويكون العمل المحمي في هذه الحالة هو البرنامج الذي تبثّه الإذاعة عن طريق الهيئات الإذاعية أو عن طريق التوابع الصناعية ، أو عن طريق أي وسيلة تقنية للإرسال[5] .

س)المصنفات الرّقمية :

أغلب تشريعات حقوق المؤلف لم تعرف المصنف الرقمي ، نظرا لحداثة هذا المصطلح في الأوساط القانونية([6])،وإنما عددت المصنفات الرقمية محل الحماية ، لذلك فقد عرفها الفقه بأنها " المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلي بيئة المعلومات ، سواءً كانت تتولى تشغيل الحاسب أو يتم عن

---

(1) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ص 54.

([2]) السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 54.

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 31.

(4) كلود كولومبيه، مرجع سابق ، ص 169 .

(5) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 16 .

(3) سعد حماد صالح القبائلي ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية على شبكة القناة الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية الذي تقيمه كلية القانون بجامعة الشارقة بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة مابين 17-19/11/ 2009 م ، ص6

طريقها إنجاز المهام الموكولة إليه والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية ، سواءً أكانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أم لا ، متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات" [1].

وتنص أغلب تشريعات حقوق المؤلف على حماية برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات[2] ، أما المصنفات المنشورة إلكترونياً ، من كتب وبحوث ومصنفات سمعية أو سمعية بصرية منشورة على شبكة الإنترنت ، فيذهب الفقه إلى عدم اعتبارها من قبيل المصنفات الرقمية ، كونها محمية بموجب قوانين حقوق المؤلف طالما توافرت فيها شروط الحماية ، سواءً تم نشرها في العالم المادي(بالطرق التقليدية للنشر) ، أوفي العالم الافتراضي (عبر شبكات الإنترنت)[3]، كما كانت التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة محل خلاف فقهي من حيث مدى إمكانية حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف ، وذلك على التفصيل التالي :

1. برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها:

ويقصد ببرامج الحاسب الآلي"مجموعة تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز متخذة أي شكل من الأشكال ، يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر كحاسب لأداء مهمة أو الوصول إلي نتيجة "[4]، وإن كان الفقهاء يتفقون على أن برامج الحاسب الآلي من قبيل الأعمال الذهنية الجديرة الجديرة بالحماية([5]) ، إلاّ أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الأعمال [1]، وذلك نظراً لطبيعتها المزدوجة

---

(1) محمد حماد مرهج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 378 .

(2) صفاء أوتاني ، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 30 ، العدد الأول ، سنة 2014م ، ص 122 .

(3) عبد العال الديربي و محمد صادق اسماعيل ، الجرائم الإلكترونية (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى ، 2012م ،ص270 .

(4) ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 86 .

(5) نايت عمر علي ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الألكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2014م ، ص 10 .

التي تجمع بين التركيب المادي للاختراعات ، والإعداد الذهني للمصنفات الأدبية التقليدية [2]. وقد ذهب بعض الفقه إلي اعتبارها من قبيل الاختراعات المحمية بقوانين الملكية الصناعية ، وذلك لأنها جزء من الآلة (الحاسوب) التي تتولى تشغيلها وإدارتها[3] ، إلاّ إن الاتجاه الراجح في الفقه ، والذي ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة بشأن حقوق المؤلف – قد اعتبر المصنفات الرقمية – وبرامج الحاسب الآلي إحداها . من قبيل المصنفات المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف[4] ، وذلك لأن منح براءات الاختراع يتطلب شروط عديدة ، منها الجدةّ والقابلية للتطبيق الصناعي ، وقد لا تتوافر هذه الشروط في برنامج الحاسب الآلي ، فيكون الأنسب حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف[5]

2. قواعد البيانات :

ويعرفها الفقه بأنها:"مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها "[6].

وتعترف أغلب تشريعات حقوق المؤلف . لاسيما الحديثة منها . والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، بقواعد البيانات ، باعتبارها من المصنفات الجديرة بالحماية بق وانين حقوق المؤلف طالما انطوت على قدر من الابتكار[7] .

---

(1) نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 799 .

(2) محمد حسن عبدالله (حماية برامج الحاسب الآلي بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية) مجلة الشريعة والقانون ، العدد 47 ، لسنة 2011م ، ص 120-121 .

(3) محمد واصل ،الحماية القانونية لبرام ج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 27 ، العدد الثالث ، 2011م ، ص 11 .

(4) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 116 .

(5) فايز عبد الله الكندري ، مرجع سابق ، ص 25 .

(6) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 247 .

(7) عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص44.

3. التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

وهي عبارة عن " دمج دارات إلكترونية على شريحة وذلك بغرض القيام بوظائف إلكترونية محددة ، فهو أشبه بابتكار أو إعادة تنظيم الدوائر على شريحة للتوصيل " . ويجمع الفقه على اعتبار هذا العمل من قبيل الأعمال الفكرية الجديرة بالحماية القانونية ولكنه يختلف حول طبيعة هذا العم ل فيذهب بعض الفقه إلي إمكانية حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قوانين حقوقالمؤلف ، لا سيما أن أغلب هذه القوانين قد جاءت بنصوص فضفاضة تسمح بأن تمتد حمايتها للمصنفات المستحدثة التي لم يرد النص عليها من بين المصنفات المحمية وفقاً لنصوصها[1] .

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلي اعتبارها من قبيل براءات الاختراع التي تنطبق عليها أحكام الملكية الصناعية [2] ، وقد سار المشرع التونسي في هذا الاتجاه إذ أصدر قانوناً خاصاً بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة عام 2001م ، ونص الفصل الثامن من هذا القانون على أن يكون إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية[3] .

ثانياً. الأعمال التي لا تشملها الحماية :

---

(1) نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ، المنعقدة بدولة الكويت ، بتاريخ 2014/3/30م ، ص 15.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 15.

(3) القانون التونسي رقم20 لسنة 2001م ، بشأن حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، منشور بالرائد الرسمي التونسي ، العدد 12 ، بتاريخ 1فيفري2001م ، ص 239.

يقسم الفقه الأعمال التي لا تشملها الحماية إلي طائفتين :

الطائفة الأولى :الأعمال التي لا تشملها الحماية لافتراض المشرع لانتفاء عنصر الابتكار فيها :

حسب نصوص القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ، والقوانين المقارنة بهذا الشأن ، يمكن إجمالها في المجموعات التالية:

1. المجموعات التي تنتظم كمختارات الشعر أو النثر أو الموسيقى وغيرها مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف من هذه المختارات حسبما ورد بالمادة 4 فـ1 من القانونالليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف [1] وذلك نظراً لاقتصار جهد واضعها على جمع أقوال الغير وعدم انطوائها على طابع ابتكاري ، أما إذا بذل واضعها جهداً في إعدادها من حيث الترتيب والتصنيف، جاز أن تشملها الحماية لأن ذلك يدخل في مفهوم الابتكار[2] .

2 . أخبار الحوادث والوقائع الجارية وقد نصت المادة 4 فـ2 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م على اعتبارها من المصنفات التي لا تشملها الحماية [3]،ويستوي في ذلك أن يتم نشرها في الصحف أو عبر وسائل البث السلكية أو اللاسلكية أو الرقمية ، نظراً لأنها مجرد سرد للوقائع والأحداث ، أما إذا تم ترتيبها وتبويبها بشكل مبتكر ، جاز أن تكون محلاً للحماية[4].

3 . مجموعة الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية، إلاّ إذا تميزت بسبب الابتكار أو التبويب أو أي مجهود شخصي آخر حسبما هو وارد بنص المادة 4 فـ3 من القانون الليبيرقم 9 لعام 1968م ([5]) .

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ،مرجع سابق ، ص 32.

(2) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 25.

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ،ا لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 32.

(4) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 18 .

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ،ا لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص32

4 – كما نصت المادة 4 من القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م على أن مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات لاتعد من قبيل المصنفات الحمية بموجب نصوص هذا القانون ، ولو كان معبر عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف[1] .

الطائفة الثانية : مصنفات مبتكرة ، ولكن المشرع أخرجها من نطاق الحماية ، أو أنه وضع قيوداً على تلك الحماية ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، وهي تشمل الأعمال التالية :

1- الأداء المشروع للمصنفات المحمية .

أجاز المشرع الليبي أداء المصنفات المحمية المنشورة عن طريق إيقاعها أو تمثيلها في اجتماع عائلي أو منتدى خاص أو مدرسة بشرط أن يكون ذلك بدون مقابل حسب نص المادة11 من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 196 [2] ، كما أجاز للجهات الرسمية التابعة للدولة ، كفرق الموسيقى العسكرية أن تقوم بإيقاع المصنفات المحمية دون الحصول على مقابل مادي حسب نص نص المادة 35 من القانون الليبيرقم 9 لعام 1968م [3] .

2 . الاقتباس المشروع من مصنفات محمية .

أجازالمشرع الليبي عمل تحليلات واقتباسات قصيرة من مصنفات محمية ، إما بغرض النقد أو الجدل أو التثقيف أو الإخبار حسب نصالمادة13 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ([4])، وإما للأغراض التعليمية كإعداد الكتب الدراسية حسب نص المادة 17 من

---

(1) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص54.
(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10لسنة 1968 م ، مرجع سابق ص 34.
(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ،لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 39 .
(1)الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 لسنة 1968 م ، المرجع السابق ص24

نفس القانون [1]، ويقصد بالاقتباس جواز نقل فقرات قصيرة من المصنف المحمي بغرض توضيح الأفكار أو تأكيدها أو نقلها أو إيصالهاللجمهور [2] ، ويشترط بعض الفقه المصري أن يكون الاقتباس بمقتطفات قصيرة وألاّ يصل إلي نقل المصنف بكامله ، وإلاّ عُدّ جريمة تقليد[3] .

3. النشر المباح للمصنفات المحمية .

أجازتالمادة 35 من القانون القانون الليبيرقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف لوسائل النشر من صحف وإذاعة وقنوات تلفزيونية نقل مقتطفات من المصنفات المحمية ،بشرط ذكر اسم المصنف ، واسم المؤلف[4] ، لأن الهدف هنا هو الإعلام والإخبار وليس النشر في حد ذاته[5] .

4- النسخ المباح للمصنفات المحمية :

ويقصد بالنسخ المباح أو الحق في النسخة الشخصية ، السماح للغير بالحصول على نسخة مطابقة للمصنف الأصلي دون إذن من المؤلف لاستعمالها لأغراض شخصية[6]ويذهب بعض الفقه الفقه إلي انتقاد الحق في النسخة الشخصية لما فيه من افتئاتعلى الحقوق المالية للمؤلف ، لاسيما في ظل النشر الإلكتروني الذي يجعل المصنف م تاح للجمهور في غضون ثوانٍ من نشره على شبكات الانترنت ، وهو ما يحقق مكاسب مالية ضخمة لصناع برامج الاستنساخ على حساب الحقوق المالية للمؤلف[7] وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت أغلب التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف

---

(1)الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 لسنة 1968 م ، المرجع السابق ص35

(3) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ،(القسم الأول)، مرجع سابق ص 408.

(3)السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 30 .

(4) الجريدة الرسمية الليبية العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 39 .

(5) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (القسم الأول)، مرجع سابق ، ص 418.

(6) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 133 .

(7) الصالحين محمد العيش ،الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الإلكتروني ، مجلة دراسات قانونية ، العدد18 لسنة 2009م ، ص 227.

المؤلف إلي إجازة هذا الحق للجمهور إعلاءً لمصلحة المجتمع في الحصول على الفكر والمعرفة [1].

والقانون الليبي لحقوق المؤلف كغيره من القوانين المقارنة أجاز النسخ للاستعمال الشخصي حيث نصت المادة 12 منه على أنه : " إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصن ف منشور وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك [2]" ونظراً لأن هذا الحق هو استثناء عن الأصل وهو تمتع المؤلف بحقوق استئثارية على مصنفه ، لذلك وجب عدم التوسع في هذا الاستثناء واستعمال هذا الحق وفق ضوابط محددة [3]، تتمثل في :

أ) أن يكون النسخ للاستعمال الشخصي المحض ، حسب نص المادة 12 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف . كما سبقت الاشارة إليه .

ب) أن يكون الحصول على المصنف بطريقة مشروعة لا عن طريق التحايل على التقنيات التي تتطلب الاشتراك ودفع رسوم للجهات المختصة للحصول على المصنف، أو الاطلاع عليه[4] .

ج)ألاّ يؤدي ذلك إلي الإضرار بالاستغلال العادي للمصنف من قبل المؤلف حسب ما نصت عليه المادة 9 فـ2 من اتفاقية بيرن[5] .

د) كما اشترطت بعض التشريعات ألاّ يصل الأمر إلي استنساخ المصنف بالكامل وإنما يسمح فقط باستنساخ أجزاء قصيرة منه [6].

---

(1) سامر محمود الدلالعة ، استنساح المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي ،(الواقع والقانون) ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 53 ، 27 يناير 2013م ، ص 152 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 34.

(3) سامر محمود الدلالعة ، مرجع سابق ، ص 152 .

(4) فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الإلكترونية بتقنية (peer to peer) ، مجلة الحقوق، العدد الأول ، السنة 34 ، بتاريخ : مارس 2010م ، ص 305 .

(5) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مرجع سابق ، ص 8.

(6) كالقانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية ، حيث اشترط ذلك في المادة 171فـ6 ، الجريدة

5 . الترخيص الإجباري للنشر أو الترجمة :

خروجاً عن الأصل العام وهو تمتع المؤلف بحق استئثاري على مصنفه ، فقد أجازت بعض القوانين – ولاعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع في إتاحة العلم والمعرفة . أن تقوم الوزارة المختصة بالثقافة والإعلام بالترخيص لنشر مصنف محمي أو ترجمته، دون إذن من المؤلف ، وفي مقابل حصول ذلك الأخير على تعويض عادل ، ونشر اسمه وبياناته كاملة على المصنف[1].

أما المشرع الليبي ، فقد أجاز – لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . أن تقوم وزارة الإعلام والثقافة بنشر المصنف في حالة وفاة المؤلف وعدم قيام ورثته أو من يخلفه بنشر المصنف أو امتناعهم عن ذلك خلال 60 يوماً من تاريخ الطلب الذييقدم إليهم من قبل وزير الإعلام والثقافة للقيام بالنشرحسب نص المادة 23 [2] ، ولكنه لم يتحدث عن تراخيص إجبارية للنشر أو الترجمة في حال حياة المؤلف .

6–المصنفات التي آلت للملك العام :

بينّا سابقاً . عند الحديث عن خصائص الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة . أن الحقوق الأدبية لصيقة بشخصية المؤلف ولا تسقط بالتقادم ، على عكس الحقوق المالية التي تتسم بالتأقيت ، فتؤول إلي الملك العام بعد انقضاء مدة حمايتها ، فتصبح متاحة للجمهور وبالإمكان استخدامها والاستفا دة منها دونما حاجة للحصول على إذن من ورثة المؤلف

الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر، مرجع سابق ص 62 ، كما اشترط ذلك القانون المغربي رقم 34.05 لعام 2009م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، في المادة 12منه ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) متاح على الرابط : wttp://www.wipo.inet/wipolex/ar/details.jsp?id=1200 ، تاريخ الزيارة 2015/3/2م،
الساعة: 5.30صباحاً

(1) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 138 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 36 .

أو خلفه العام أو دفع تعويض لهم ، دونما إخلال بالحقوق الأدبية للمؤلف حسب نص المادة 20 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حماية حق المؤلف [1] . وتتقارب مدد الحماية في التشريعات المقارنة ، لذلك سنكتفي بعرض مدد الحماية المنصوص عليها في القانون الليبي لحقوق المؤلف . وقد وضع المشرع الليبي مبدأً عاماً مؤداه انقضاء حقوق الاستغلال المالي للمصنفات بمضي خمس وعشرين سنةعلى وفاة مؤلفها على ألاّ تقل المدة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف[2].

على أن تنقضي مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار بمضي خمسة وعشرين سنةعلى نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته فتحسب المدة بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف حسب نص المادة 21 من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968م [3] وتنتهي مدة حماية المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف بمضي خمسين سنة على وفاته ، حسب نص المادة 22 من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968م ، [4] ، وقرر المشرع استثناءً على هذا المبدأ فقصر مدة الحماية بالنسبة للمصنفات السينمائية والفوتوغرافية ، وجعلها خمس سنوات من تاريخ أو ل نشر للمصنف حسب نص المادة 20 من القانون الليبي لحقوق المؤلف رقم 9 لعام 1968م [5] .

أما فيما يخص كيفية حساب المدة ، فقد قرر ال مشرع أن يبدأ حساب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين حسب نص المادة 20 سالفة الذكر . وفي

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 36 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 35، 36

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ص 36

(4) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ص 36

(5) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، المرجع السابق ، ص 36

الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية من تاريخ النشر ، يتخذ أول نشر للمصنف مبدأً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر ، إلاّ إذا كان المصنف عبارة عن أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد حسب نص المادة 24 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حماية حق المؤلف [1].

وقد اختلفت التشريعات حول مصير الحقوق المالية بعد انقضاء مدة حمايتها[2] ، فبعض القوانين – ومنها القانون الليبي لحقوق المؤلف . قد سكتت عن هذا الأمر . وبعض القوانين – ومنها القانون المصري رقم 82لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية ([3])،والقانون الجزائري رقم 03 . 05 لعام 2003م لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [4]. قد أخذت بنظام الملك العام المعطى ، وبمقتضى هذا النظام يكون على من يرغب في استعمال مصنف آل للملك العام أن يدفع رسوما محددة لجهة معينة يحددها القانون [5]، وهو الاتجاه الذي نرجحه لما يحققه من دعم مالي لحركة التأليف والإبداع الفكري من جهة ، و مراقبة الاستغلال الملائم لتلك المصنفات من جهة أخرى.

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 36.

(2) محمد أمين ، قاسم الناصر ، سهيل هيثم حدادين ، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني (رؤية جديدة لمفهوم قديم)، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 2 ، لسنة 2014م ، ص 1373.

(3) المادة 183 من القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م ، قد أعطت للوزارة المختصة (وزارة الثقافة) سلطة تحصيل رسوم المصنفات التي سقطت في الملك العام ، بما لا يجاوز مبلغ 1000جنيه مصري ، الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 مكرر، مرجع سابق ، ص 68 .

(4) انظر المواد 139، 140، 141 من القانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص 19 .

(5) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 491 .

المبحث الثاني
أحكام الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً للتطور المضطرد الذي تشهده تقنيات نشر وبث المصنفات الأدبية والفنية ، والذي جعل إتاحة تلك المصنفات للجمهور عملية سهلة ، بحيث يمكنهم الحصول عليها أو حتى تداولها وبيعها دون مراعاة الحقوق الأدبية أو المالية لأصحابها ، لذلك لم يعد الجزاء المدني . المتمثل في تعويض المضرور وإعادة الحال إلي ما كان عليه . كافياً لردع الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة [1] ولذلك فقد اتجهت التشريعات الحديثة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي تجريم أفعال معينة بوصفها انتهاكات لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفرضت لها جزاءاتجنائية توقع على مرتكبيها [2] ، خاصة وأن الاعتداء على هذه الحقوق لا يمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور وحده ، وإنما ينطوي أيضاً على انتهاك للحقوق الثقافية للمجتمع ، والمتمثلة في حق أفراده في الحصول على مصنفات فكرية سليمة لم يتم العبث بها أو تحريفها أو نسبتها لغير أصحابها[3] .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في **المطلب الأول** الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

(1) شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برمج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م ، ص 146.

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مجلة الحقوق ، العدد الأول، السنة 36، 2012م، ص 275، 276.

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 439 ، 446 .

ويخصص **المطلب الثاني** للحديث عن الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المطلب الأول
الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية
لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نتناول في هذا المطلب صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والجزاءات المقررة لتلك الاعتداءات ، حسب نصوص القانون الليبي لحقوق المؤلف والقوانين المقارنة محل الدراسة ، وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول
صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، اعتداء الغير على المصنف أو صاحب الحق عليه (المؤلف أو صاحب الحق المجاور) بما يشوه المصنف ويمس بالحقوق الأدبية أو المالية لصاحب الحق عليه [1] وسنتناول في الصفحات التالية صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جرمتها أغلب التشريعات المقارنة.

أولاً . جريمة التقليد :

(1) ضو مفتاح غمق ، الوسيط في الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، مرجع سابق ، ص 229 .

أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تعرف التقليد ، لذلك يعرفه الفقه بأنه " كل تزييف يستهدف منه الفاعل إحلال مصنف مزيف محل المصنف الأصلي أو تقديم الإنتاج الذهني للغير كما لو كان إنتاجاً شخصيا"[1].

والتقليد يمكن أن يكون بتزييف طريقة كتابة المصنف ، أو طريقة تغليفه ، أو إلقائه أو بأية طريقة أخرى تضلل الجمهور ، لإيهامهم بأن المصنف المقلد هو ذاته المصنف الأصلي [2].

وجريمة التقليد كسائر الجرائم المنصوص عليها في قانون العق وبات تتكون من ركنين مادي ومعنوي، ويتكون ركنها المادي من عناصر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية[3] .

وفيما يخص السلوك كأول عناصر الركن المادي للجريمة فقد اختلفت تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تح ديد الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق جريمة التقليد ، فبعض التشريعات وصفت كل اعتداء يقع على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بأنه جريمة تقليد ، ومن هذه التشريعات القانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03 . 05 لعام 2003م حسب نصوص المواد 152، 154، 155، منه [4] .

إلاّ إن أغلب التشريعات ت صف طائفة معينة من الأفعال بكونها جرائم تقليد ، وتعاقب على الانتهاكات الأخرى لحقوق المؤلف أو الح قوق المجاورة بوصفها اعتداءات على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[5] .

---

(1) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 476.

(2) ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص 173.

(3) عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 265.

(4) الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 22 ، لسنة2003 م ، مرجع سابق ، ص 21.

(5) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 478.

وقد حددت المادة 48 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ، الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق جريمة التقليد ، فنصت على أنه : " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً. من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7 .

ثانياً. من باع أو عرض للبيع أو أذاع للجمهور بأية طريقة كانت أو أدخل إلي أراضي الدولة أو أخرج منها مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد .

ثالثاً. من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقررها هذا القانون وكذا من باعها أو صدرها أو تولّى شحنها للخارج"[1].

وقد نصت المادة 338 ف 1 من قانون العقوبات الليبي على أنه : "كل من قلد أو زور العلامات أوالأمارات المميزة لإنتاج فكري أومنتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية يعاقب بالحبس والغرامة التي تتراوح بين عشر جنيهات وعشرين جنيها.

ولا تطبق الأحكام السابقة إلا مع مراعاة القوانين المحلية و الإتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية و الصناعية"([2])

كما نصت المادة 339 ف 1 من قانون العقوبات الليبي على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل ما قلّد أو زور من العلامات أو الإمارات المميزة لإنتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية دون أن يشترك في تقليدها أو تزويرها ، وتطبق العقوبة ذاتها على من أدخل إلي البلاد تلك العلامات أو الإمارات

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 43.

(1) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول (العقوبات) ، الإدارة العامة للقانون ، 1424ميلادية ، ص 96.

بقصد الاتجار بها أو استلمها للبيع أو عرضها للغرض ذاته أو عمل بأي شكل آخر على تداول النتاج الفكري أو الصناعي وهو يحمل تلك العلامات أو الإمارات المقلدة أو المزورة"[1]

كما أن المادة 366 من قانون العقوبات الليبي قد نصت على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو عمل بأي طريق آخر على تداول إنتاج فكري أو منتجات صناعية ، وطنية كانت أو أجنبية بأسماء أو علامات أو إمارات مميزة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها أو مصدرها أو نوعها "([2]) . ويتضح مما سبق أن التقليد إما أن يكون بصورة مباشرة وإما أن يتم بصورة غير مباشرة ، ويكون التقليد مباشراً عندما يقوم الجاني بتقليد مصنف أصلي ، سواءً لوحده أو بالاشتراك مع غيره ، وذلك على النحو الذي بيّناه عند تعريف التقليد

أما التقليد غير المباشر فيكون بالتعامل بالمصنفات المقلدة وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع واستعمالها أو إدخالها أو إخراجها من البلاد أو تداولها بأي طريقة كانت حسب ما نصت عليه المواد سالفة الذكر .

أما بخصوص النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينها وبين السلوك الإجرامي فيجمع الفقه على أن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي من جرائم السلوك المجرد [3] والتي لا يتطلب لاكتمال ركنها المادي تحقيق نتيجة مادية [4] وإنما يكتمل ركنها المادي بمجرد وقوع السلوك، ودون الحاجة لإثبات ضرر يترتب عليه[5]

---

(1)مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول (العقوبات)، مرجع سابق، ص 43.

(2) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول (العقوبات) ، المرجع السابق ، ص104

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 480 .

(4) موسى مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 2009م ، ص 192.

(5) جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010م ، ص 114 .

وترتيباً على ما سبق فإن جرائم الاعتداء على ح قوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يتصور فيها الشروع ، باعتبار أن جرائم السلوك المجرد لا يتلاءم ركنها المادي مع طبيعة الشروع [1] فالشروع لا يتصور إلاّ إذا كان السلوك كعنصر من عناصر الركن المادي قابل للتجزئة ، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يكتمل ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك ، فلا يتصور الشروع فيها[2].

ويشترط لاكتمال الركن المادي لجريمة التقليد . كغيرها من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً . إنتفاء إذن المؤلف ، فإن وجد إذن المؤلف وكان سابقاً أو معاصراً للفعل انتفت الجريمة ، أما الإذن اللاحق فلا يعتد به ولا ينفي جريمة التقليد[3] لأن الفعل عند وقوعه لم يكن مشروعاً فلا يجوز إباحته بإذن لاحق[4] .

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة التقليد ، فتتجه أغلب التشريعات المقارنة بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي تطلب القصد الجنائي العام لهذه الجريمة ، باعتبارها جريمة عمدية لا تقع بوصف الخطأ ، ومن ثم فأنه ولقيام جريمة التقليد لابد وأن يتوافر علم الجاني بأركانها ، وأن تتجه إرادته إلي ارتكابها[5].

أما بخصوص القصد الخاص فإن المشرع الليبي لم يشترطه إلاّ في جريمة استعمال ال علامات وبراءات الاختراع المزورة والسلع التي تحمل هذه العلامات أو إدخالها للبلاد أو عرضها للبيع والواردة بنص المادة 339 من قانون العقوبات – سالفة الذكر– والتي استلزمت أن يكون الاستعمال بقصد الاتجار ، أما جرائم التقليد الأخرى فلم يشترط بشأنها قصد جنائي خاص .

---

(1) جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 310 .

(2) محمد رمضان بارة ، شرح أحكام القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة الجريمة والجزاء ، الجزء الأول (الجريمة 2) ،الطبعة الثالثة ، مطابع عصر الجماهير ، الخمس ، 2000م ص 331.

(3) عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 158.

(4) موسى مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، المرجع السابق ، 554.

(5) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 164.

ويجمع الفقه على أن اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب أحد الأفعال التي يجرمها القانون بوصفها جريمة تقليد مع علمه بما ينطوي عليه سلوكه من افتئات على حقوق الغير سواءً كان مؤلفاً أو صاحب حق مجاور يعد قرينة على سوء نية المتهم ، ويكون على ذلك الأخير إقامة الدليل على حسن نيته [1] .

ويخضع القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة ، لذات القواعد العامة في القانون الجنائي المتعلقة بالجهل أو الغلط في القانون أو الواقع وأثرها على القصد الجنائي [2].

وبناءً على ذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على أن الجهل أو الغلط في قوانين الملكية الأدبية والفنية . لا سيما إذا وقع الغلط من أشخاص مختصين في صناعة الأدب والفن . لا ينفي القصد الجنائي بأي حال من الأحوال [3] ، كما أنه لا يعتد بالجهل بالوقائع أو الغلط فيها إلاّ إذا أ ثبت المتهم أنه بذل جهداً للتحري والتوثق من عدم انطواء فعله على تعد على حقوق الغير وأنه وقع في الغلط على الرغم من ذلك[4] .

وإذا ما توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على الجريمة ، فتقوم الجريمة ، حتى ولو كان الباعث من وراء التقليد نبيلاً [5] ، و إنما يقتصر أثر البواعث على تقدير العقوبة[6] .

---

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ، ص 287.

(2) يسرية عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 164.

(3) عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 556 .

(4) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص164.

(5) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 166.

(6) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) مرجع سابق ، ص 291.

ويكون على المحكمة عند إصدار أحكامها في جرائم التقليد استظهار القصد الجنائي استظهاراً كافياً ، باعتباره الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه وإلاّ كان حكمها قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه[1].

و تقدير وجود التقليد من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، دون رقابة عليه من المحكمة العليا، ويكون له في سبيل ذلك الاستعانة بالخبرة ([2]) .

ثانياً. بيع مصنف محمي أو عرضه للبيع دون إذن صاحبه :

هذه الصورة تختلف عن جرائم بيع المصنفات المقلدة أو عرضها للبيع ، والتي بينّا فيما سبق أنها جرائم ملحقة بالتقليد وتأخذ حكمه – وإنما تقع الجريمة في هذه الحالة على مصنفات أصلية ، تم بيعها أو عرضها للبيع دون الحصول على إذن من صاحب الحق عليها [3]. ولم يفرد القانون الليبي لحقوق المؤلف نصاً خاصاً بتجريم بيع المصنفات الأصلية أو عرضها للبيع ، بل نص فقط على تجريم بيع المصنفات المقلدة أو عرضها للبيع ، وإن كان بالإمكان تلافي هذا القصور بالرجوع إلي نص الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون المذكور والتي سبقت الإشارة إليها والتي جرمت كل اعتداء يقع على حقوق الاستغلال المالي للمؤلف .

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم ، فيسري عليها ما قيل بشأن جرائم التقليد كونها جرائم عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام ب عنصريه العلم والإرادة . وقد وضع المشرع الأردني قرينة على سوء نية المتهم في هذه الجرائم فقد نصت المادة 14 فـ3 من القانون الأردني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، رقم 23لعام 2014م على أن مجرد وجود نسخ من

---

(1) وفي هذا المعنى انظر حكم محكمة النقض المصرية . طعن جنائي رقم 1063، جلسة 1977/1/30م ، مكتب فني 28 ، السنة 46 ق .

(5) بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014م ، ص183.

(3) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، المرجع السابق ، ص 295.

المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية ، يعد دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار[1].

ثالثا. تأجير مصنف محمي أو عرضه للإيجار دون إذن صاحبه :

وقد حددت المادة 1 ف19 من القانون المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 3405 لعام 2006م المقصود بتأجير المصنف المحمي بأنه نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخه من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح[2]

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تأجير المصنف المحمي سواءً أكان مصنفاً أصلياً أو مقلداً من دون إذن صاحبه [3]وقد نص القانون المصري رقم 82 لعام 2002م للملكية الفكرية في المادة 181 ف1 على تجريم تأجير المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور[4] .

أما القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ، فلم يفرد نص خاص بتجريم تأجير المصنفات الأصلية أو المقلدة ، بل اكتفى بنص الفـقرة الأولى من المادة 48 سالف الذكر، والذي جرم كل اعتداء على حقوق المؤلف في الاستغلال المادي لمصنفه .

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيصدق عليه ما قيل بشأن الجرائم السابقة .

رابعاً . جريمة تداول مصنف محمي ، أو طرحه للتداول دون إذن صاحبه :

---

(1) الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 ، لسنة 2014 م ، مرجع سابق ، ص 3398.

(2) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط : http//www.wipo.net/wipolex/ar/details.jsp.? id=1200 ،سبقت الإشارة إليه.

(3) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ص 301.

(4) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 67.

ويقصد بتداول المصنف ، إتاحته للجمهور وتناقله من شخص لآخر بمقابل أو دون مقابل ، أما الطرح للتداول فيقصد به إتاحة المصنف للجمهور بهدف تداوله بينهم دون أن يتم ذلك بالفعل [1]. سواءً تم طرحه أو تداوله بالطرق التقليدية أو عبر شبكات الإنترنت [2] وقد جرم المشرع الإماراتي تداول المصنفات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية ، وجرم كذلك طرحها للتداول حسب نص المادة 37 من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3] .

أما في القانون الليبي لحقوق المؤلف ، فيمكن الاستناد إلي نص الفقرة الأولي من المادة 48 سالفة الذكر، لحماية المصنفات من كل استغلال غير مشروع يمكن أن يقع عليها . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فيصدق عليه ما قيل بشأن الجرائم السابقة . إذ إن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف هي جرائم عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

خامساً . نشر مصنف محمي ، دون إذن صاحبه :

جرم المشرع الليبي كل اعتداء يقع على حقوق المؤلف المتعلقة بالنشر والاستغلال المالي لمصنفاته حسبما هو وارد بنصالمادة 48 ف أ من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف [4] ، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتاحة المصنف المحمي إلي الجمهور بغير إذن المؤلف ، سواءً عن طريق الإلقاء أو العرض أو البث أو الإذاعة أو الاستنساخ أو بأية طريقة

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ، ص 303

(2) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 220 .

(3) الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 ،لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 23

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 43.

أخرى[1] ، وإذا ما وقع النشر على شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات ، فتقع الجريمة في الوقت الذي يكون فيه بإمكان مستخدم الشبكة مشاهدة أو سماع المصنفات المنشورة[2] .

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فيصدق عليها ما قيل بشأن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف سالفة الذكر.

سادساً. الجرائم التي تقع على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات :

اختلفت التشريعات في سياساتها في تجريم الاعتداءات التي تقع على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات . فمنها ما يفرد لتجريم هذه الاعتداءات نصوصاً مستقلة ، كالقانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث انفردت المواد 38، 39 منه بتجريم الاعتداءات التي تقع على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات [3] ، وكذلك المواد 46، 52 من القانون التونسي رقم 33 لعام 2009م للملكية الأدبية والفنية[4] .

وبعض التشريعات جرمت كل اعتداء يقع على المصنفات المشمولة بالحماية بما في ذلك مصنفات الحاسب الآلي . دون أن تفرد لتجريم الاعتداءات التي تقع على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها أو قواعد البيانات نصوصاً مستقلة . كالقانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية كما هو وارد بنص المادة 181[5] .

أما القانون الليبي رقم 9 لعام 1968 م بشأن حقوق المؤلف ، فإنه وعند تعداد المصنفات المشمولة بالحماية حسب نص المادة الثانية التي سبقت الإشارة إليها ، فإنه لم ينص على مصنفات

---

(1) عبد الرشيد مأمون ، ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 54.

(2) شحاتة غريب شلقامي ، مرجع سابق ، ص 369 .

(3) الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 23، 24.

(4) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52 ، لسنة 2009م ، مرجع سابق ، ص 2255.

(5) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68 .

الحاسب الآليهن بين هذه المصنفات ، وإن كانت المادة الأولى من هذا القانون فيها من المرونة ما يسمح بامتداد حمايته لهذه المصنفات ، حيث جاء فيها : " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو ا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها"[1] .

كما يذهب بعض الفقه إلي إمكانية حماية هذه المصنفات بالاستناد إلي النصوص العامة في القانون الجنائي ، والتي تجرم السرقة، حسب نص المادة 444 من قانون العقوبات الليبي [2]، أو النصبحسب نص المادة 461 من قانون العقوبات الليبي [3]، أو خيانة الأمانة حسب نص المادة 465 من قانون العقوبات الليبي [4]

وإن كانت هذه النصوص تشترط أن تقع الجريمة على مال منقول مملوك للغير ، فإنه يمكن اعتبار برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات من قبيل الأموال المعنوية [5] ، خاصة وأن محتوياتها لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم إلي أفكار ، وأن الرموز التي يتكون منها يمكن فك شفراتها وتحويلها إلي معلومات ذات كيان مادي يمكن أن يكون محلاً للجرائم التي تقع على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة[6].

و لحسم هذا الجدل نرى ضرورة مبادرة المشرع الليبي بإصدار قانون جديد يكفل حماية الأشكال المستحدثة من المصنفات الأدبية و الفنية والتي لم يكن لها وجود حين صدوره.

---

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968 م ، مرجع سابق ، ص 31.

(2) مجموعة التشريعات الجنائية ،الجزء الأول (العقوبات)، ، مرجع سابق، ص 125.

(3) مجموعة التشريعات الجنائية ، الجزء الأول (العقوبات) ، ، المرجع السابق ، ص 130 .

(4) مجموعة التشريعات الجنائية ، الجزءالأول (العقوبات) ، ، المرجع السابق ، ص 131 .

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 176 .

(6) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 128 .

وقد اختلفت تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تحديد الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها أو قواعد البيانات ، فالمشرع الإماراتي جرّم تحميل برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاتها ، وكذلك تحميل قواعد البيانات دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما حسب نص المادة 38 فقرة ي من القانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]، ويقصد بالتحميل: "جلب الملفات من مواقع شبكة الإنترنت وتخزينها على القرص الصلب الموجود في حاسب المستخدم" [2].

كما جرم المشرع الإماراتي تخزين برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته ا وقواعد البيانات دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهم احسب نص المادة 38 فـ3 من القانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3].

ويقصد بالتخزين : "حفظ البرامج أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات في ذاكرة الحاسب الآلي"[4].

وجرم أيضاً استخدام برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه حسب نص المادة 39 من القانون الإماراتي رقم7 لعام 2002م [5] .

أما المشرع الكويتي فقد جرم الكشف أو المساعدة في كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها حسب نص المادة 42 ف ج منالقانون الكويتي رقم 5لعام 1999م بشأن

---

(1) الجريدة الرسمية الإماراتية ،العدد 383 ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 23 .

(2) عبد الرازق الموافي عبداللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني)، مرجع سابق ، ص 322.

(3) الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 ، لسنة 2002 م ، المرجع السابق ، ص 23 .

(4) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ، 324 .

(5) الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 .لسنة 2002 م ، مرجع سابق، ص24.

الملكية الفكرية [1] ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في قيام الجاني بتمكين الغير من الاطلاع على برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاتها (التي تكون قيد الإعداد) أي قبل نشرها ، دون إذن مسبق من صاحبها[2] .

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة . كغيرها من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . من قصد جنائي عام بعنصرية العلم والإرادة ، باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقع بوصف الخطأ[3] ، فلابد أن يعلم الجاني أن تحميله أو تخزينه أو استخدامه لبرامج الحاسب الآلي أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات . حسب نصوص القانون الإماراتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاور، أو كشفه أو تسهيل كشفه لبرامج الحاسب قبل نشرها . حسب نصوص القانون الكويتي للملكية الفكرية – ينطوي علي اعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور ، وأن تتجه إرادته إلي ذلك[4] .

سابعاً. جرائم الاعتداء على وسائل الحماية التقنية ، أو المعلومات الإلكترونية التي تستهدف حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

والمقصود بوسائل الحماية التقنية أو التدابير التكنولوجية الفعالة كما تسميها بعض التشريعات: "كل نظام تقني يلجأ إليه المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية مصنفاته أو برامجه من اعتداء الغير عليها ، بحيث يحول هذا النظام دون حصول الغير على المصنفات أو البرامج محل الحماية أو مشاهدتها أو الاستماع إليها ، إلاّ إذا تم الاشتراك في النظام التقني المعد لغرض الحم اية " ،

(1) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، متاح على الرابط: http://www.wipo.int/ar/detailis.jsp?ld=2784، تاريخ الزيارة :2016/4/15م ، الساعة: 2.20 صباحا

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني)، المرجع السابق ، ص 326.

(3) فتحية محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 321.

(4) فتحية محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 322.

ومن أمثلتها نظم التشفير التي تستخدمها القنوات الفضائية لحماية كل ما تعرضه من مصنفات أو برامج من أي اعتداء قد يقع عليها [1] ، وكذلك نظم الحماية التي تستخدمها المكتبات الرقمية ، والتي تفرض على المستخدم استيفاء إجراءات التسجيل والاشتراك ودفع رسوم محددة في مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في الاطلاع على المصنفات أو تحميلها .

وقد عرفها القانون الأردني لحقوق المؤلف رقم 23 لعام 2014م في المادة الثالثة منه بأنها : " أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو للحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق"[2].

أما المعلومات الإلكترونية فقد عرفها القانون المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 34.05 لعام 2006م في المادة 56 منه بأنها : " تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي وهيئة الإذاع ة والبرنامج الإذاعي وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط أو كيفية استعمال المصنف أو الإنتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقاً بنسخه مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخه مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته "[3] والاعتداء على وسائل الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية التي تستهدف حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، أما أن يكون مباشراً بالاعتداء على هذه الوسائل مباشرة

---

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 522 .

(2) الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 ، مرجع سابق ، ص 3391 .

(3) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط :

http//www.wipo.net/wipolex/ar/details.jsp.? id=1200 ، سبقت الإشارة إليه .

بإزالتها أو تعطيلها، أو تعييبها ، وأما أن يكون غير مباشر باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو بيع أو تأجير أجهزة أو أدوات مخصصة للتحايل على تلك الوسائل.

1. جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب لوسائل الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونيةالتي تستهدف حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة :

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإزالة أو تعطيل أو تعييب وسيلة الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية حقوقه[1].

ويقصد بالإزالة القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلي فك الحماية التقنية أو المعلومة الإلكترونية أو إلغائها أو محوها[2] .

أما التعطيل فيقصد به القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلي إيقاف عمل الوسيلة التقنية أو المعلومات الإلكترونية ، فتصبح تلك النظم غير فعالة في القيام بوظيفتها من حيث حماية المصنف[3] .

أما التعييب فيقصد به القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الأذى بالوسيلة التقنية أو المعلومات الإلكترونية ، فتصبح تلك النظم غير قادرة على القيام بوظيفتها في حماية المصنف[4] .

وقد نص القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م في المادة 181ف6 منه على تجريم الإزالة والتعطيل والتعييب بسوء نية لأي حماية تقنية وضعها المؤلف أو صاحب الحق

(1) يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 175 .

(2) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ، ص321.

(3) فتحية محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 362.

(4) فتحية محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 362.

المجاور لحماية حقوقه [1] . كما نصت المادة 21 فقرة5 من النظام السعودي لحقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 41 لعام 2003م على تجريم كل فعل يكون من شأنه إزالة أو فك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف مثل التشفير أو المعلومات المدونة بالليزر وغيره[2] .

أما عن الركن المعنوي لهذه الجرائم . فإلي جانب القصد الجنائي العام الذي يلزم توافره في جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكونها جرائم عمدية ، فقد اشترط كل من المشرع المصري والمشرع الأردني توافر قصد جنائي خاص لقيام هذه الجرائم ، فالمشرع المصري اشترط أن تكون الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية حسب نص المادة 8ف6 من القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82لعام 2002م[3].

والمشرع الأردني اشترط أن يكون تعطيل التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطالها أو الالتفاف عليها بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص حسب نص المادة 55 ف أ من القانون الأردني رقم 23 لعام 2014م لحمايةحق المؤلف [4] .

2 . جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لوسائل التحايل على الحماية التقنية التي تستهدف حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة :

وتنص أغلب التشريعات الحديثة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، على تجريم هذه الأفعال باعتبارها انتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 68.
(2) منشور بجريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، بتاريخ 2003/7/22م ، ص 24.
(3) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002م ، المرجع السابق ، ص 68.
(4) الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 ، لسنة 2014م ، مرجع سابق ، ص 3399.

ويقصد بالتصنيع : " تخليق أجهزة جديدة لم تكن موجودة بهدف الاحتيال على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية حقوقه " [1]

أما التجميع فيقصد به : "جمع عدة أجزاء أو تركيبها بهدف تصنيع جهاز أو أداة تستخدم للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية حقوقه "[2].

ولم يكتف المشرع المغربي بتجريم التصنيع والتجميع والاستيراد لهذه الأدوات وإنما جرم أيضاً بيعها وتأجيرهاحسب نص المادة 5 الفقرات أ ، ب من القانون المغربي رقم 05 . 34 لعام 2006م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3] .

وقد اشترط المشرع الإماراتي لاكتمال الركن المادي لهذه الجرائم أن يكون التصنيع أو الاستيراد لهذه الأجهزة دون وجه حقحسب نص المادة 38 فقرة 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [4]، إذ أن التصنيع أو الاستيراد قد يكون بتصريح من صاحب الحق ، وقد يكون لأغراض البحث العلمي ، وفي هذه الأحوال يكون التصنيع والتجميع والاستيراد مباحاً حسب نص القانون الإماراتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم فهي كسابقاتها من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جرائم عمدية تتطلب لاكتمال ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة .

---

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) ، مرجع سابق ، ص 214،

(2) نفس المرجع السابق ، ص 214.

(3) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، متاح على الرابط :

http//www.wipo.net/wipolex/ar/details.jsp?id=1200 ، سبقت الإشارة إليه .

(4) الجريدة الرسمية الإمارتية ،العدد 383 ، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 23 .

كما تتطلب أغلب التشريعات توافر قصد جنائي خاص في هذه الجرائم يتمثل في أن يكون التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجيركالقانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية حسب نص المادة 181 فقرة5منه([1])، والنظام السعودي لحماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم 41 لعام 2003محسب نص المادة 21فقرة 7 منه [(2)]. أما إذا كان لغرض آخر كالاستعمال الشخصي ، أو العرض بدون مقابل فينتفي القصد الجنائي([3]).

(1)الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 68

([2]) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، لسنة 2003م ، مرجع سابق، ص23.

(4) يسرية عبدالجليل ، مرجع سابق ، ص 174 .

الفرع الثاني
العقوبات

يتميز الجزاء الجنائي كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقوة تأثيره في نفس المعتدي ، فعندما يعلم الشخص أن انتهاك قوانين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يترتب عليه توقيع جزاءات جنائية على المعتدي، فإن ذلك يردعه عن ارتكاب الجريمة [1].

وتتجه أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي اعتبار جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبيل الجنح[2] لذلك فإنها تقرر لها العقوبات التالية :

أولاً . العقوبات الأصلية .

نظراً لأن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعد من قبيل الجنح ، لذلك فإن العقوبات الأصلية المقررة لها تكون الحبس والغرامة معاً أو أحدى هاتين العقوبتين ، وقد اختلفت تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أسلوب العقاب على جرائم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فبعضها قررت جزاء موحد لكل صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

(1) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 513.

(2) سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 229.

كالقانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف حسب نص المادة 48 منه [1] ، والقانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية حسب نص المادة 181 منه [2] ، والقانون التونسي رقم 33 لعام 2009م بشأن الملكية الأدبية والفنية حسب نص المادة 52 منه[3]

وبعض التشريعات ميزت بين جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث مقدار العقوبة من جهة ، ومن حيث مدى وجوبية أو جوازية الحبس أو الغرامة من جهة أخرى ، كالقانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب نص المادة 38 منه[4] .

1. الحبس :

لم ينص القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف على عقوبة الحبس من بين العقوبات المقررة كجزاء لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ، إلاّ أن المادة 338 من قانون العقوبات الليبي قد فرضت عقوبة الحبس كجزاء لكل من قلد أو زور علامات او أمارات مميزة لإنتاج فكري وجعلته وجوبي مع الغرامة دون أن تحدد مقداره ، كما نصت المادة 339 من نفس القانونعلى عقوبة الحبس كجزاء لجرائم استعمال العلامات أو الإمارات المميزة لإنتاج فكري ، أو إدخالها للبلاد أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل أو عمل آخر بقصد الاتجار بها ، وقد حددت الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد عن سنتين ، وجعلت الحبس وجوبي مع الغرامة [5].

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 43.
(2) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 68.
(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 52 ، لسنة 2009 م ، مرجع سابق ،ص 2255 .
(4) الجريدة الرسمية الإماراتية ،العدد 383 ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ص 23 .
(5) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ،الجزء الأول (العقوبات) ،مرجع سابق ، ص96.

كما ورد النص على عقوبة الحبس كجزاء لجرائم العرض للبيع لإنتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية أو أجنبية بأسماء أو علامات أو إمارات مميزة من شأنها ت ضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها أو مصدرها أو نوعها أو تداولها بأي طريق آخر ، وذلك حسبما جاءت به المادة 366 من قانون العقوبات الليبي ، والتي حددت الحد الأدنى للعقوبة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وجعلته وجوبياً مع الغرامة[1] .

نلاحظ مما سبق تعدد النصوص الجنائية التي تخضع لها جرائم التقليد في القانون الليبي ، وتطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بفض التنازع [2]،يكون نص المادة 48 من قانون حق المؤلف رقم 9 لعام 1968م هو النص الواجب التطبيق بالنسبة لجرائم بيع المصنفات المقلدة، وعرضرضها للبيع، وإدخالها أو إخراجها من أراضي الدولة، وكذلك جرائم تقليد المصنفات المنشورة في الخارج وبيعها وتصديرها، و شحنها للخارج، باعتبار أنه النص الخاص في هذ الحالة، إذ إنه يجرم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية المتمتعة بشروط الحماية حسب نصوص القانون رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف.

أما القانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية فإنه . كما أسلفنا- من القوانين التي اتجهت إلي فرض عقوبة موحدة لجميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والح قوق المجاورة ، وقد حددت المادة 181 من هذا القانون الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن

(1) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ،الجزء الأول (العقوبات) ، المرجع السابق ، ص 104.

(2) حيث تنص المادة 12 من قانون العقوبات الليبي على أنه: " إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانو إلا إ ذا نص على خلاف ذلك ، مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ،الجزء الأول (العقوبات) ،المرجع السابق ، ص9.

الشهر ، وجعلته جوازياً مع الغرامة ، وفي حالة العود فقد نصت على رفع الحد الأدنى للعقوبة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وقررت أن العقوبة تكون وجوبية في هذه الحالة[1] .

2. الغرامة :

تتجه بعض تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي الاكتفاء بالعقوبات المالية كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وفي هذه الحالة تكون الغرامة وجوبية ، وتقتصر سلطة القاضي التقديرية على تحديد مقدار الغرامة ، ومن هذه التشريعات ، القا نون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حقوق المؤلف ، حيث نصت المادة 48 منه على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية [2] ..... "، وكذلك القانون التونسي رقم 33 لعام 2009م المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، والذي فرض جزاءً موحداً لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقرر أن تكون العقوبة هي الغرامة التي تتراوح بين ألف دينار وخمسين ألف دينار ، ولكنه عاد ليقرر الحكم بعقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين شهر وعام أو الغرامة . مع مضاعفة مقدارها . في حالة العود ، حسب ما هو مقرر بنص الفصل 52 من القانون المذكور[3] .

أما القانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية فقد قررت المادة 181 منه جوازية الغرامة ، فيكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بالغرامة فقط أو الحبس فقط أو الحبس

(1) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ،العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق، ص 43 .

(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52 ، لسنة2009م ، مرجع سابق ، ص 2255 ، 2256.

والغرامة معاً إلاّ أن المشرع المصري . وبحسب نص المادة . 181 قد نص على وجوبية الحبس والغرامة في حالة العود[1]

وتعقيباً على ماسبق فإننا نهيب بالمشرع الليبي أن ينص على رفع مقدارالغرامة المقررة كعقوبة لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ، إذ إن مقدار الغرامة المنصوص عليه في القانون رقم 9 لعام 1968م يعتبر ضئيل جداً مقارنةً بالتشريعات المقارنة ..

ثانيا. العقوبات الفرعية(العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية).

وهي التي لاتكفي لوحدها لتحقيق الجزاء ولا يكفي أن تكون الجزاء الوحيد للجريمة ، وقد اختلفت التشريعات المقارنة لحقوق المؤ لف والحقوق المجاورة من حيث أنواع العقوبات التبعية والتكميلية التي تفرضها من ناحية ، ومن حيث وجوبيتها أو جوازيتها من ناحية أخرى ، وذلك على النحو التالي :

1. المصادرة:

اختلفت تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص عقوبة المصادرة ، وذلك من حيث الأموال التي تكون محلاً للمصادرة من ناحية ، ومن حيث وجوبية المصادرة أو جوازيتها من ناحية أخرى .

فبعض التشريعات جعلت المصادرة جوازية ، كالقانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف ، حيث نصت المادة 48 منه على أنه : "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد 6 ، 7 ، 8 ، 10 التي

(1) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر، لسنة 2002 م ، مرجع سابق ، ص 68.

لا تصلح إلاّ لهذا النشر، وكذلك مصادرة جميع النسخ محل الجريمة" [1]. وتتعلق المادة 6 بالحقوق المالية للمؤلف ، والمادة 7 تتعلق بحق المؤلف في تعديل مصنفه وتحويره ، وتتعلق المادة 8 بحق المؤلف في ترجمة مصنفه ، أما المادة 10 فتتعلق بحق الدائنين في الحجز على نسخ المصنف ، وبذلك يكون المشرع الليبي قد جانبه الصواب عندما أحال إلي نص المادة العاشرة من هذا ا لقانون لأنه يحيل إلي نص لا يتعلق بأفعال تعد انتهاكاً لحقوق المؤلف لتكون المصادرة عقوبة لها .

أما من حيث الأموال التي تكون محلاً للمصادرة حسبما هو مق رر بنص المادة 48 سالفة الذكر ، فهي الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع ، والنسخ محل الجريمة ، في حين إن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون لا تنحصر فقط في النشر غير المشروع ، فكان الأنسب أن ينص القانون على مصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

كما ذهبت بعض التشريعات إلي جعل المصادرة وجوبية ، كالقانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05 لعام 2003م والذي جعل المصادرة عقوبة وجوبية لجميع الجرائم التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون المذكور أما من حيث الأموال محل المصادرة ، فإنه لم يقصر ها على الأدوات المستخدمة في ارتكات الجريمة والنسخ المقلدة ، وإنما جعلها تمتد لتشمل الإيراد الناتج عن الجريمة وأقساطه حسب نص المادة 157 منه [2] .

2-غلق المنشأة :

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 43.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 22 لسنة 2003م ، مرجع سابق ، ص 121.

ويقصد به عدم تمكين المنشأة من استمرار ممارسة نشاطها ، وحرمان المحكوم عليه من استغلال المنشأة حتى لا يتكرر ارتكاب الجريمة[1] ، وهو إما أن يكون مؤقت بمدة معينة ، وإما أن يكون نهائي ، وإما أن يكون عقوبة وجوبية ، وإما أن يكون عقوبة جوازية .

وقد نص القانون المصري رقم 82 لعام 2002م ، على عقوبة الغلق ، وجعلها عقوبة جوازية، باستثناء حالات العود ، وجرائم التقليد المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث من القانون المذكور ففي تلك الحالات يكون الغلق وجوبي ، كما أن القانون المذكور قد قرر أن يكون الغلق مؤقتاً بمدة لا تتجاوز الستة أشهرحسب نص المادة 181 منه [2] .

أما المشرع التونسي فقد نص في المادة 55 من القانون رقم 33 لعام 2009م بشأن الملكية الأدبية والفنية على توقيف النشاط موضوع المخالفة في المحل الذي سجلت به المخالفة بصفة وقتية لا تجاوز ستة أشهر ، وأجاز أن يكون التوقيف نهائياً في حالة العود[3] .

أما النظام السعودي لحماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 41 لعام 2003م فإلي جانب تقريره لعقوبة الغلق ، فقد نص على عقوبة . أخرى وجعلها عقوبة جوازيّ ة في حالة مخالفة أحد أحكام القانون المذكور وتتمثل في تعليق مشاركة المنشأة المتعّدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية على ألاً تزيد مدة التعليق على عامين حسب نص المادة 22 منه [4] .

ولم ينص القانون الليبي لحقوق المؤلف على عقوبة الغلق من بين الجزاءات المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف ، رغم كونها عقوبة رادعة خصوصا في حالات العود ، فالمنشأة التي تقوم

(1) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، (القسم الثاني) مرجع سابق ، ص 340
(2)الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 68 .
(3)الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52 ،لسنة 2009 م ، مرجع سابق ، ص 2257 .
(4) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ،لسنة 2003 م ، مرجع سابق ،ص 25 .

بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل متكرر لابد وأن يوقّ ع عليها جزاء رادع يمنعها من العودة لارتكاب الفعل المجرم .

3. الإتـلاف :

ويقصـد بالإتلاف كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقـوق المجـاورة "إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال"[1] ولم ينص القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف على عقوبة الإتلاف ، أما نص المادة 46 من القانون المذكور فإنه ينص على الإتلاف كإجراء تحفظي يتم أثناء نظر النزاع للحفاظ عل حق المؤلف من الضياع ولكنه لم ينص عليه كعقوبة[2] .

وقد نص المشرع الإماراتي على عقوبة الإتلاف كجزاء للاعتداء على حق المؤلف وجعلها عقوبة وجوبية ، فقد نصت المادة 40 من القانون رقم 7 لعام 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه :

" تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها....."[3] .

4 . نشر الحكم بالإدانة :

تتجه أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي تقرير هذه العقوبة كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كونها تحقق الرّدع بنوعيه العام والخاص ، ولكنها تختلف من حيث تقريرها بصورة وجوبية أو جوازية .

---

(1) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 459 . .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3) الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383 ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 24 .

فالقانون الليبي لحقوق المؤلف قد جعل نشر الحكم بالإدانة أمر جوازي للقاضي ، فقد نصت المادة 48 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف على أنه:"..... كما يجوز لها

أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه "[1] .

إلاّ أن المادة 340 من قانون العقوبات اللي‌بي قد أوجبت نشر الحكم بالإدانة في الجنح المنصوص عليها في الم واد338،399من قانون العقوبات والمتعلقة بتزوير أو تقليد العلامات أو الإمارات المميزة لإنتاج فكري أو منتجات صناعية أو استلامها للبيع أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل من الأشكال [2] .

كما أن المادة 367 من قانون العقوبات الليبي قد أوجبت نشر الحكم بالإدانة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 366من قانون العقوبات والمتعلقة بالعرض للبيع أو التداول لإنتاج فكري أو منتجات صناعية بأسماء أو علامات أو إمارات مميزة من شأنها تضليل المشتري [3] .

أما القانون المصري رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية ، فقد أوجب نشر الحكم بالإدانة في جريدة رسمية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه حسب نص المادة 8 منه[4] .

المطلب الثاني
الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية
لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 43.
(2) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول (العقوبات) ، مرجع سابق ، ص 96.
(3) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول (العقوبات) ، المرجع السابق ، ص 104 .
(4) الجريدة الرسمية المصرية ،العدد 22 مكرر، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 86.

تختلف جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات ، نظراً للطبيعة الخاصة للحقوق التي تقع عليها تلك الجرائم ، لا سيما في ظل التطور الهائل لتقنيات نشر وبث المصنفات الفكرية ، والتي جعلت الحصول على تلك المصنفا ت والتصرف فيها بالبيع أو العرض للبيع أو التداول أو بأية طريقة تضر بحقوق أصحابها أمراً في غاية السهولة ، لذا كان من الضروري إحاطة تلك الحقوق بالضمانات الكافية لحمايتها من الناحية الموضوعية وذلك بتجريم كافة صور الاعتداء عليها ؛ وفرض العقوبات الملائمة لتلك الا عتداءات ومن الناحية الإجرائية ، وذلك بالنص على إجراءات خاصة بالتقاضي في تلك الجرائم وتضمن الحماية القصوى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وعند الحديث عن الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قد يحصل خلط لدى البعض بين الإجراءات التحفظية أ و الوقائية التي تحفظ حق المؤلف ، وبين الإجراءات القضائية [1] ، لذا سنشير في الفرع الأول من هذا المطلب إلي الإجراءات التحفظية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشئ من الإيجاز ثم نتطرق في الفرع الثاني لإجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي .

الفرع الأول
الإجراءات التحفظية

الحماية الإجرائية أو المستعجلة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي إجراءات تهدف إلي حفظ حق المؤلف إلي أن يتم الفصل في دعوى الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ،

(1) محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى ، 2011م ، ص 4 .

وذلك لإيقاف الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية [1] فهي إجراءات مدنية يختص بها القاضي المدني ويسري عليها قانون المرافعات المدنية ، ولكن لها أهميتها في الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . لا سيما من الناحية الجنائية . إذ أن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا تكون ذات طبيعة مادية ملموس ة في أغلب الأحيان ، خاصة إذا كنّ ا بصدد اعتداءات مرتكبة عبر الوسط الالكتروني ، فكانت الحاجة ماسة لإجراءات وقتية سريعة . تسبق الفصل في الدعوى وتهدف إلي إثبات واقعة الاعتداء ، وإجراء وصف تفصيلي للمصنفات التي يتم الاعتداء عليها وحجزها لحفظ الأدلة من الضياع ، و إيقاف الاعتداء ومنع استمراره [2] ومن ثم نرى أنه من السائغ المرور بهذه الإجراءات التي نص عليها القانون الليبي رقم 9 لعام 1986م بشأن حق المؤلف في المواد 44 ، 45 ، 46 ، 47، منه .

وقد قررت المادة 44 من القانون سالف الذكرأن يكون لرئيس المحكمة الابتدائية بنا ءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بحجز المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره والمواد المستخدمة في إعادة النشر والإيراد الناتج عن النشر أو العرض [3] ، كما يجوز له أن يأمر بإتلاف نسخ وصور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، والمواد المستعملة في نشره بشرط ألاّ تكون صالحة لعمل آخر ، كما يكون له الأمر بتغيير معالم النسخ أو المواد وجعلها غير صالحة للعمل ، كل ذلك على نفقة الطرف المسؤول حسبما هو وارد بنص المادة 46 من القانون المذكور[4].

(1) رشاد توّام ، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف ، ص 21 ، بحث منشور على الرابط : http://inFo.wafa.ps/pdf/t4/pdf&prev=cearch تاريخ الزيارة 2016/7/17م،الساعة :9:30 مساءً

(2) محمد جمال الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص 6 .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 41.

(4) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، المرجع السابق ، ص 42 .

وقد أوجب القانون المذكور أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلي المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر ، وإلاّ زال كل أثر له ، حسبما هو وارد بنص المادة 46 سالفة الذكر .

كما أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر ، والذي يجوز له بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة حسب نص المادة 45 من القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف[1] .

كما نصت المادة 44 من هذا القانون على أنه: " لا تسري على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية الخاصة بساعات التبليغ وأيام العطلات "[2] وبمفهوم المخالفة فإن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية هي التي تسري على الإجراءات التحفظية في غير الأحوال المذكورة في النص السابق .

الفرع الثاني
إجراءات التقاضي

تمرّ دعوى الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كغيرها من الدعاوي الجنائية أمام القضاء الجنائي بمراحل جمع الاستدلالات ، والتحقيق ، وصولاً إلي مرحلة المحاكمة ، وذلك على النحو التالي :

(1) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10 ، لسنة 1968م ، المرجع السابق ، ص 41 .

أولاً . مرحلة جمع الاستدلالات :

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها يحتاج إلي كوادر مدربة ومؤهلة، إذ لابد وأن يتوافر فيمن يقوم بضبط وتحقيق هذا النوع من الجرائم الخبرة والثقافة اللازمة [1] ، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على مصنفات رقمية أو تقنيات حماية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية حقوقه . فيجب أن يتوفر فيمن يقوم بضبط هذا النوع من الجرائم . إلي جانب الصفة القانونية المتمثلة في كونه مأمور ضبط قضائي يخوله القانون مباشرة تلك الإجراءات ، الخبرة والثقافة الفنية التي تؤهله لضبط هذا النوع من الجرائم [2] .

ولتحقيق هذا التوازن بين الصفة القانونية والخبرة الفنية باعتبارهما صفتان يلزم توافرهما في مأمور الضبط القضائي المخول بضبط هذا النوع من الجرائم ، تتجه أغلب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي التوسع في منح صفة مأمور الضبط القضائي للأشخاص الفنيين الذين تتوفر لديهم الخبرة الكافية لضبط مثل هذه الجرائم ، لا سيما الأشخاص الذين يتبعون لوزارة الثقافة والإعلام، إلي جانب إنشاء أنظمة ضبطية وقضائية مدربة ومؤهلة لضبط وتحقيق هذا النوع من الجرائم[3] .

---

(1) طارق الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول في مجال المعلوماتية والقانون ، المنعقد في طرابلس في الفترة ما بين 28 ، 2009/10/29م متاح على الرابط : http ://www.droit-d2.com/showthereed.ph تاريخ الزيارة 2015/9/8م الساعة 7:30 مساءً .

(2) طارق الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، متاح على الرابط : http://www.droit-d2.com/showthereed.ph ،سبقت الإشارة إليه.

(3) مفتاح المطردي ، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، المنعقد بجمهورية السودان في الفترة مابين 23 . 2012/9/25م ، ص 54.

وقد كانت مصر من أوائل الدول العربية التي سارت في هذا الاتجاه فأنشأت عام 1981م جهازاً شرطياً لمكافحة جرائم المصنفات الفنية ، كما أنشأت وزارة الداخلية المصرية في العام 1996م إدارة مركزية لمكافحة جرائم المصنفات والمطبوعات وأنشأت لها فروعاً بكافة مديريات الأمن والمنافذ والمطارات لجمهورية مصر العربية ، كما تم إصدار القرار الوزاري رقم 18109 عام 2005م والقاضي بتعديل اسم هذه الإدارة إلي الإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية ، وهدفها حماية حقوق المؤلف ومكافحة جرائم استغلال المصنفات الفنية بأشكالها المختلفة[1] .

كما أن القانون المصري رقم 82 لعام 2002م قد أجاز التوسع في منح صفة مأمور الضبط القضائي ، فنصت المادة 188من القانون المذكور على أنه : يصدر وزير العدل باتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في هذا القانون[2] .

وقد سار المشرع الأردني في نفس الاتجاه ، فقد نصت المادة 36 من القانون الأردني رقم 228 لعام 1992م وتعديلاته على أنه :"أ. يعتبر موظفو مكتب حماية حقوق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب . إذ ا وجد ما يشير إلي ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها وتوزيعها بما في

(1) مدحت حشاد ، ضبط 15 ألف قضية ملكية فكرية في سنة 2015م متاح على الرابط :
http://www.97walmasr.com/show-8773.htm تاريخ الزيارة : 2016/6/2 الساعة : 9:00 مساءً.

(2) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر ، لسنة 2002م ، مرجع سابق ، ص 70 .

ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلي المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل"[1].

كما تم تأسيس قسم حماية حقوق الملكية الفكرية بإدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن ، عام 2008م بلاستناد إلي نصوص قانون المحاكمات الجزائية الأردني بالاستناد للمواد 8، 9 من القانون المذكور التي تمنحهم صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه العام في ضبط الجرائم وجمع أدلتها وإحالة مرتكبيها إلي المدعي العام[2]، ويهتم القسم المذكور بتأهيل العاملين به، وذلك بمشاركتهم في الندوات والدورات والمؤتمرات وورش العمل التي تنظمها الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومنها الدورات والمؤتمرات التي تنظمها المنظم ة العالمية للملكية الفكرية (wipo)[3].

وقد أوكل القانون المغربي رقم 05 . 34 لعام 2006م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فقد نصت المادة 2.60 من القانون المذكور على أنه :"يؤهل لمعانية المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية والمحلف ون وفقاً للشروط المنصوص عليها في الت شريع الجاري العمل به الخاص باليمين التي يؤدها الأعوان ومحرروا المحاضر .

---

(1) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، متاح على الرابط : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file=id=33496 تاريخ الزيارة 2016/9/20م الساعة : 6:30 مساءً .

(2) ساندرا حلته ، قسم حماية حقوق الملكية الفكرية الأردني (نجاحات مستمرة) متاح على الرابط : http://www.ag-ip-news.com/news.as.px?id=18356&lang=ar تاريخ الزيارة : 2015/3/18م الساعة : 5:00 مساءً .

(3) ساندرا حلته ، قسم حماية حقوق الملكية الفكرية الأردني (نجاحات مستمرة) متاح على الرابط : http://www.ag-ip-news.com/news.as.px?id=18356&lang=ar.. سبقت الإشارة إليه.

كما يمكنهم مباشرةً بعد معاينة المخالفة القيام بحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني"[1].

أما القانون الليبي رقم 9 لعام 1968م بشأن حق المؤلف ، فقد أغفل الحديث عن هذا الموضوع ، ولم ينص على اختصاص جهة معينة بضبط هذا النوع من الجرائم وحتى عندما بادر المشرع الليبي بإصدار القرار رقم 16 لعام 1374ميلادية بإنشاء مجلس الثقافة العام . وهو يعد خطوة إيجابية نحو تبنيّ المشرع الليبي لنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فإنه اكتفى بالنص . ضمن أهداف مجلس الثقافة العام الواردة بنص المادة 3 ف 8 من هذا القرار . على حماية حق التأليف والملكية الفكرية ورعاية الإبداع الأدبي الفني ، ولم ينص على منح الموظفين التابعين للمجلس صفة الضبطية القضائية[2]

ومن ثم فإن الجهة المختصة بضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في القانون الليبي هي الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام المنصوص عليهم في المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المعدلة بموجب القانون رقم 11 لعام 1427ميلادية، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوي الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية[3] .

ثالثاً . مرحلة التحقيق :.

وفيما يخص إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى توقفه على شكوى المجني عليه ، نلاحظ أن أغلب القوانين محل الدراسة لم تتطلب تقديم شكوى من

---

(1) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، متاح على الرابط :
http://www.wipo.int/wipolex/ar/detilis.jsp?id=1200 ، سبقت الإشارة إليه.

(2) قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورة انعقادها السنوي ، مؤتمر الشعب العام ، صدر في سرت 5 .الربيع 1374ميلادية ، متاح على الرابط :
http://www.manshor.net تاريخ الزيارة : 2016/10/5م ، الساعة: 5:20مساءً

(3) منشور بالجريدة الرسمية الليبية ،العدد 2 ، بتاريخ 1428ميلادية ، ص5.

الطرف المتضرر لإقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد نص القانون المغربي رقم 34.05 لعام 2006م صراحةً على عدم تطلب الشكوى بخصوص تلك الجرائم ، فنصت المادة 2.05 منه على أنه: "يجوز للنيابة العامة ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائياً بمتابعات ضد كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة "([1]) .

أما القانون الجزائري رقم 03 . 05 لعام 2003م فقد نصت المادة 160 على أنه: " يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا القانون بشكوى إلي الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل " ([2]) ، غير أن صياغة النص غير دقيقة ، لأن النص لم يوضح ما إذا كانت الشكوى مطلوبة كإجراء يتوقف عليه إقامة الدعوى الجنائية ، أم أن الشكوى التي يقصدها هي مجرد إبلاغ النيابة العامة بوقوع الجريمة .

ويذهب أغلب الفقه إلي أن دعاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من دعاوى الحق العام، ومن ثم يكون للنيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها دون حاجة إلي تقديم شكوى من المجني عليه([3]) .

أما بخصوص الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فمن خلال استقراء نصوص القوانين المقارنة بشأن حقوق المؤلف والحقوق المج اورة .

---

(3) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، متاح على الرابط :
http://www.wipo.int/wipolex/ar/detilis.jsp?id=1200 ، سبقت الإشارة إليه.

(1)الرائد الرسمي الجزائري ، العدد 22 ، مرجع سابق ، ص 21 .
(2)نهاد الحسبان ، مرجع سابق ، ص 28 .

لاسيما القوانين التي كانت محلاً للبحث . نجد أن أغلب هذه القوانين لم تنص على اختصاص جهة معينة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أما بالنسبة للقانون الليبي فإنه وإن كان قد نص على تولي نيابة الصحافة مهمة التحقيق في جرائم المطبوعات حسب نص المادة 35 من القانون رقم 76لعام 1972م بشأن المطبوعات والنشر([1])، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية والتي قررت أن جزاء مخالفة ذلك – أي التحقيق في هذه الجرائم من قبل جهة أخرى غير نيابة الصحافة يكون البطلان([2])– إلا إن القانون الليبي لم يتبع نفس النهج بالنسبة لجرائم الإعتداء على حقوق المؤلف ، ولم ينص على تولي جهة معينة مهمة التحقيق في هذه الجرائم ، ومن ثم تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم والتصرف في الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

وقد نص القانون المغربي رقم 34.05 لعام 2003م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 2.56 منه على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الدعوى الجنائية والتصرف فيها دون حاجة إلي شكوى من صاحب الحق أو جهة خاصة[(3)] .

وإن كانت بعض قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منحت مأمور الضبط القضائي صلاحيات التحقيق في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . كالمادة 85 من القانون اليمني رقم 15 لعام 2012م بشأن حقوق المؤلف والتي أجازت ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وفقاً لشروط الندب التي يقررها قانون الإجراءات

---

(3)منشور بالجريدة الرسمية الليبية ، العدد 35 ، لسنة 1972 م ، ص1712.

(4)مجلة المحكمة العليا الليبية ، طعن رقم 1505 ، السنة 54 ق ،العدد الثالث ، ص 155.

(3) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفرية (wipo) ، متاح على الرابط :

http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailis.jsp?id=1200 سبقت الإشارة إليه.

الجزائية اليمني[1] ، والمادة 24 من النظام السعودي رقم 41 لعام 2003م بشأن حماية حقوق المؤلف التي أعطت للموظفين المختصين بوزارة الثقافة والإعلام صلاحية التحقيق في المخالفات التي تقع بالاعتداء على الحقوق الواردة في القانون المذكور [2] . فإن هذا الأمر لا يخرج عن القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية التي تعطى لمأمور الضبط القضائي صلاحيات التحقيق في أحوال خاصة وبشروط معينة .

أما فيما يخص إجراءات التحقيق ، فتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق الموكولة إليها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه وبالنظر لخصوصية هذا النمط من الجرائم ، إلي جانب تنوع المصنفات محل الحماية ، وتنوع وسائل الاعتداء عليها لاسيما إذا كنا بصدد جرائم إلكترونية تقع بالاعتداء على مصنفات رقمية كالمصنفات المنشورة إلكترونياً ، أو برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها أو قواعد البيانات ، لذا يثور التساؤل حول إمكانية ضبط وتفتيش برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات ، ومدى صلاحيتها كوسيلة للإثبات المادي .

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي عدم صلاحية برامج الحاسب الآلي وبياناته كوسيلة للإثبات المادي نظراً للطبيعة غير المادية لهذه البرامج والبيانات .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلي أن برامج وبيانات الحاسب الآلي ذات الطبيعة المعنوية تقبل التخزين على وسائط مادية كالأقراص والأشرطة الممغنطة ومن ثم يجوز أن تكون محلاً للتفتيش والضبط [3]، وهو الاتجاه الراجح لدينا.

رابعا: مرحلة المحاكمة :

---

(1) متاح على الرابط : http://ar.m.wikisource.org/wiki، تاريخ الزيارة : 2010/10/15م، الساعة : 2:15مساءً

(2) جريدة أم القرى السعودية ،العدد 3959 ، لسنة 2003م ، مرجع سابق ، ص 26 .

(3) مفتاح المطردي ، مرجع سابق ، ص 54 .

ينادي بعض الفقه بضرورة تشكيل محاكم خاصة تكون متخصصة بقضايا الملكية الفكرية، يكون فيها القضاة أكثر تخصصاً وخبرة في مجالات الملكية الفكرية[1]؛ و قد ذهبت بعض التشريعات إلى تبني هذا الرأي فخاضت التجربة ، وأوكلت هذه المهمة لقضاء متخصص ، ومن هذه التشريعات :

ـ التشريع المصري :

لم يحدد القانون رقم 82 لعام 2002م بشأن الملكية الفكرية المحكمة المختصة بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم الواردة في القانون المذكور ، ولكن عام 2008م صدر القانون رقم 120 بإنشاء المحاكم الاقتصادية وقد نصت المادة الرابعة منه على التالي : "تختص الدوائر الابتدائية والأستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً وم كانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : .....9- قانون حماية الملكية الفكرية .."[2] .

أما عن تشكيل المحكمة الاقتصادية ، فقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور ، على أن ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى ، و نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أن تختص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في

---

(1) حسن البدراوي ، (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية) بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، بصنعاء ، في الفترة ما بين 12، 13 يوليو 2004م ، متاح على الرابط :
http://www.wipo/ip/jp/saa/04/4 تاريخ الزيارة 2016/5/18م الساعة 7:30 صباحاً .

(2) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية : متاح على الرابط :http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailes.jsp?=1356
تاريخ الزيارة 2016/9/2م ، الساعة 4:00 مساءً :

المادة الرابعة من هذا القانون ، وأن تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها حسب نص المادة العاشرة من هذا القانون ويجوز الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية بطريق النقض حسب أحكام المواد 11 ، 12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[1] .

وقد نصت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر على أن تطبق قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية[2] .

ـ التشريع السعودي :

نص النظام السعودي رقم 41 لعام 2003م بشأن حق المؤلف على أن تختص بالنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام لجنة مختصة أسماها اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات ، حسب ما هو وارد بالمادة الأولى من القانون المذكور[3] أما عن تشكيل هذه اللجنة فقد نصت المادة 25 من النظام المذكور على أن تتشكل اللجنة بقرار من وزير الثقافة والإعلام وألاّ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً والآخر مستشاراً شرعياً ، وعلى أن تصدر قراراتها بالأغلبية وأن يتم اعتمادها من قبل وزير الثقافة والإعلام(4) .

---

(1) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية : متاح على الرابط : http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailes.jsp?=1356 سبقت الإشارة إليه

(2) نفس المرجع السابق.

(3) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، لسنة 2003م ، مرجع سابق ، ص 10 .

(4) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، لسنة 2003م ،المرجع السابق ، ص 26 .

كما نصت المادة 22 من النظام المذكور على أنه :" إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد عن المائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلي ديوان المظالم "[1]

كما نص النظام المذكور في المادة 23 منه على أن تكون الجهة المختصة بالنظر في التظلم الذي يرفعه من صدر ضده قرار من اللجنة ، هي ديوان المظالم[2]) .

وتعد لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حق المؤلف من اللجان شبه القضائية التي تكون مهمتها النظر في قضايا تأديبية أو جزائية أو تسوية منازعات إدارية أو تجارية بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي وإصدار قرارات بشأنها[3]

أما ديوان المظالم فقد تأسس عام 1373 هـ وقد كان بداية شعبة بديوان مجلس الوزراء ، ثم توالت القوانين المنظمة لتأسيس واختصاصات هذا الديوان ، وفي عام 1402 هـ صدر المرسوم الملكي رقم م / 51 ، والقاضي باعتبار الديوان هيئة قضائية مستقلة مرتبطة مباشرةً بالملك ، وحدد اختصاصاته بالقضاء الإداري ، القضاء التأديبي طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، القضاء الجزائي ، القضاء التجاري ، إلي جانب الفصل فيما يحال إلي الديوان بقرار من مجلس الوزراء أو النصوص التي ترد في بعض الأنظمة مسندة الفصل في المنازعات الواردة منها إلي الديوان[4] .

وحتى هذه المرحلة يكون الديوان مختصاً بالنظر في المخالفات المحالة إليه من لجنة نظر المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حقوق المؤلف ، والتي تستوجب عقوبة السجن أو الغرامة التي

---

(1) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، لسنة 2003م ،المرجع السابق ، ص 25.

(6) جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، لسنة 2003م ،المرجع السابق ، ص 26 .

(3) ناصر بن زيد بن ناصر بن داوود ، جمع الشمل القضائي 1. 2 ، متاح على الرابط :
http://www.cojss.com/articale.php?a=55 تاريخ الزيارة 2016/7/22 م الساعة : 11:00 مساءً

(4) نبذة عن ديوان المظالم ، بوابة ديوان المظالم ، متاح على الرابط : http://www.bog.gov.sa/about
us/poges/Engender.aspt. تاريخ الزيارة 15/ 8/ 2016م ، الساعة : 10:30 مساءً .

تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص حسب ما هو مقرر في المادة 22 من النظام السعودي لحق المؤلف سالفة الذكر ، كما يكون الديوان مختصاً بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة النظر في المخالفات حسب نص المادة 23 من النظام السعودي لحق المؤلف سالفة الذكر .

غير أن النظام القضائي السعودي . خصوصاً ما يتعلق منه باللجان الإدارية شبه القضائية، والاختصاصات الموسعة لديوان المظالم . قد كان محلاً لنقد الأوساط الفقهية بالمملكة العربية السعودية ، فاللجان الإدارية شبه القضائية قد كانت تثير العديد من المشاكل أهمها ، النزاع في الولاية بين القرارات الصادرة من هذه اللجان وجهة القضاء العادي من جهة ،وصعوبة تكييف القرارات الصادرة من تلك اللجان من جهة أخرى ما إذا كانت أحكام قضائية لأنها تنطوي على الحكم بعقوبات ، أم أنها قرارات إدارية لكونها صادرة عن جهة إدارية[1] .

أما ديوان المظالم فقد توالت وتعددت القوانين المنظمة لاختصاصاته ووسعت من تلك الاختصاصات مما أثار إشكاليات تنازع الاختصاص بين الديوان وجهات القضاء العادي ، فكان لابد من تدخل تشريعي لإعادة تنظيم النظام القضائي في السعودية ، وبالفعل فقد صدر المرسوم الملكي رقم 78 لعام 1424هـ بتعديل النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، وقد أحال التنظيم الجديد اختصاصات اللجان شبه القضائية إلي المحاكم المختصة حسبما هو وارد بلائحته التنفيذية[2] .

(1) مهند محمد عوض ضمرة ، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لعام 1428هـ وفقاً لآخر التطورات في آلية تنفيذه ، متاح على الرابط :
http://fac.ksu.sa/mdhamarh/h/home ،تاريخ الزيارة : 2016/7/27 م ، الساعة : 3:00 مساءً ،ص 45.

(2) نفس المرجع السابق

كما نص التنظيم على تحويل فروع الديوان إلي محاكم إدارية وسلخ القضائين التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلي القضاء العام[1].

وبناءً على ما سبق يكون لزاماً على المشرع السعودي أن يعدل نظام حق المؤلف رقم 41 لعام 2003م بما يتوافق مع التنظيم القضائي الجديد بالسعودية والذي سلخ الاختصاص عن لجنة النظر في المخالفات ، وكذلك ديوان المظالم المنصوص عليها في القانون السعودي لحقوق المؤلف رقم 41 لعام 2003م كجهات مختصة بالنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حقوق المؤلف .

ـ التشريع اليمني :

نصت المادة الأولى من القانون اليمني رقم 15 لعام 2012م بشأن حقوق المؤلف على اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في دعاوي حقوق المؤلف[2] .

وقد صدر القرار الجمهوري اليمني بإصدار القانون رقم 19 لعام 2003م بإنشاء محاكم تجارية في كل من أمانة العاصمة ، وعواصم المحافظات اليمنية بواقع محكمة واحدة ابتدائية أو أكثر من محكمة وفقاً للحاجة وتسريعاً لسرعة البت في القضايا وذلك للنظر والفصل في المنازعات التجارية حسب نص المادة الأولى من القانون ،أما عن تشكيل هذه المحاكم فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تتكون هيئة الحكم في كل محكمة من هذه المحاكم من قاضي فرد، وبالنسبة لاختصاصات المحاكم التجارية فقد نصت المادة 13 من هذا القانون على أن تختص

(1) نبذة عن ديوان المظالم ، بوابة ديوان المظالم ، http://www.bog.gov.sa/about ، ، سبقت الإشارة إليه.

(2) القانون اليمني رقم 15 لعام 2012م ، متاح على الرابط : http://ar.m.wikisource.org/wike ، سبقت الإشارة إليه.

المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوي والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقاً للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة[1] .

وقد نصت المادة الرابعة منه على أن تنشأ في محكمة استئناف أمانة العاصمة وفي محاكم استئناف المحافظات شعبة تجارية أو أكثر تختص دون غيرها بنظر الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية التجارية التي يطعن فيها بالاستئناف وعلى أن تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من ثلاثة قضاة كما نصت المادة الخامسة منه على تولي الدائرة التجارية بالمحكمة العليا الفصل في الطعون على الأحكام والقرارات في القضايا التجارية التي يطعن فيها بالنقض ، وأنه يجوز تشكيل أكثر من هيئة في إطار حكم الدائرة[2] .

وقد انتقد جانب من الفقه اليمني اتجاه القانون اليمني الذي قصر النظر في القضايا الناشئة عن مخالفة أحكام قانون حق المؤلف على اختصاص المحاكم التجارية ، لمخالفة هذا الحكم لمبدأ الاختصاص النوعي للمحاكم ، إلي جانب أن قانون حق المؤلف اليمني يشتمل على العديد من الجزاءات التي لا تخضع قواعدها لولاية القضاء التجاري وإنما لولاية القضاء الجنائي[3] .

بعد أن عرضنا الأنظمة التي حاولت ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضي ، بإنشاء محاكم متخصصة بقضايا الملكية الفكرية ، فإننا من جانبنا نرى أن فكرة التخصص القضائي قد

---

(1) القرار الجمهوري اليمني رقم 19 لعام 2003م بإنشاء المحاكم التجارية في اليمن ، متاح على الرابط : http://yemen/aws.blogstop.com/2012/19-2003.htm/?m=1 ، تاريخ الزيارة : 2016/1/22م ، الساعة : 7:30 مساءً.

(2) القرار الجمهوري اليمني رقم 19 لعام 2003م بإنشاء المحاكم التجارية في اليمن ، متاح على الرابط : http://yemen/aws.blogstop.com/2012/19-2003.htm/?m=1 سبقت الإشارة إليه .

(3) شمس الدين البلعدي ، المحتوى الصحفي بين المهنية والقرصنة ، ورقة عمل مقدمة للندوة التوعية للإعلاميين والصحفيين عن حقوق الملكية الفكرية الاعلامية التي تنظمها منظمة الزين للملكية الفكرية ، بدون تاريخ نشر ، متاح على الرابط : http://www.zipo-ye.org/ar/show-details.php?recordib=19 ،تاريخ الزيارة 2015/5/15م ، الساعة : 1:00 صباحاً .

أصبحت سمة من سمات هذا العصربسبب تنوع فروع القانون والثقافات القانونية ، بالإضافة إلى ما يوفره هذا النظام من مميزات السرعة وتبسيط إجراءات التقاضي.

لذا فإننا نميل إلى الأخذ بنظام التخصص القضائي في مجالات الملكية الفكرية . فإسناد مهمة الفصل في هذا النوع من الجرائم إلى قضاء مؤهل ومتخصص في مجالات الملكية الفكرية ، يرفع مستوى الأداء القضائي ويضمن الوصول إلى أحكام قضائية سليمة متوافقة مع العدالة .

وإن كانت بعض الأنظمة التي عرضناها قد وقعت في عثرات نتيجة تطبيقها لنظام القضاء المتخصص فإن هذا يرجع إلى عدم قيامها بإعادة تنظيم المنظومة القضائية لديها بما يتوافق مع نظام القضاء المتخصص.

الخاتمــة

تناولنا في هذه الرسالة الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقد حاولنا الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية :

أولاً . النتائج :

أ) عدم ارتباط وجود الإبداع الفكري بالحماية القانونية له ، فالإبداع الفكري عرف منذ القدم لأنه أمر مرتبط بوجود الإنسان ، ولكن الحماية القانونية لهذا الإبداع قد مرت بمراحل كثيرة ، فقد اعترفت المجتمعات القديمة بالحق الأدبي للمؤلف، واستهجنت الاعتداء عليه من قبل الغير ، أما الحقوق المالية للمؤلف ، وإن شهدت المجتمعات القديمة بعض المظاهر التي تدل على الاعتراف بها إلاّ أن حمايتها بشكل فعلي قد تأخرت إلي ما بعد اختراع الآلة الطابعة ، فقبل اختراع الآلة الطابعة لم يكن هناك مجال للحديث عن تقليد مصنفات فكرية يؤدي إلي خسارة المؤلف والمنتج لمبالغ طائلة ، ومن ثم فإنه لم يكن هناك مجال للحديث

عن أصحاب الحقوق المجاورة في ذلك الوقت، فلم يعرف منهم آنذاك سوى فناني الأداء من رواة الأدب أو المغرّون أو مؤدّوا الرقصات .

ب) اختراع الآلة الطابعة وأثره على الاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وما تبعه من عقد الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومبادرة النظم التشريعية المختلفة بإصدار تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وما تبعه من اهتمام الفقه بتعريف هذه الحقوق وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها المميزة .

ج) كان موضوع الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حديثاً للأوساط الفقهية القانونية لمدة طويلة ، وقد استقر الفقه في آخر المطاف على أن هذه الحقوق ذات طبيعة مزدوجة لها جانب مادي وجانب أدبي .

د) وجود إجماع فقهي وتشريعي على الابتكار كشر ط أساسي لاكتساب صفة المصنف الجدير بالحماية .

هـ) وجود إجماع فقهي وتشريعي على أن الأفكار المجردة لا تتمتع بالحماية القانونية وإنما يلزم التعبير عنها في شكل مادي ملموس .

و) إن إجراءات الإيداع والتسجيل للمصنفات الأدبية والفنية لا تعد شرطاً لاكتساب حق المؤلف ، وإنما هي شرط لإثباته حسب الاتجاه الغالب للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ز) تعدد وسائل الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومساهمة التكنولوجيا الحديثة في خلق وسائل جديدة تساعد على الاعتداء على هذه الحقوق .

ح) جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الحقوق المجاورة من جرائم السلوك المجرد التي لا يتطلب لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم فإنه لا يتصور الشروع في هذه الجرائم.

ط) جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي جرائم عمدية لا تقع بوصف الخطأ .

ي) اتجاه التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلي اعتبار جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كلاهما، وتشديد هذه العقوبات في حالة العود كما تتجه هذه التشريعات إلي فرض عقوبات تكميلية كجزاء لتلك الاعتداءات ، وهي المصادرة ونشر الحكم بالإدانة وغلق المنشأة والإتلاف .

ثانياً . التوصيات : .

أ) جاءت أغلب التشريعات العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . والقانون الليبي إحداها . بنصوص مرنة ، في محاولة منها لاحتواء كافة صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهو اتجاه غير محمود في مجال التجريم ، لمخالفته لمبدأ الشرعية ، إذا أنه لا يحدد السلوك المجرم تحديداً دقيقاً ويوكل هذه المهمة لقاضي الموضوع ، ومن هذا المنطلق فإننا نهيب بالمشرع الليبي أن يبادر بإصدار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجاري تطورات العصر.

ب) أن ينص المشرع الليبي صراحة على حماية مصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقات ها وقواعد البيانات ، إذ أن هذه المصنفات لا تتمتع بأي حماية خاصة في القانون الليبي ، وقد بينّا فيما سبق أن القواعد العامة في القانون لا تكفى لحمايتها .

ج) أن ينص المشرع الليبي صراحةً على حماية أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء وهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والتسجيلات السمعية البصرية ، إذ أن القانون الليبي لحقوق المؤلف لم ينص على حماية هذه الطائفة بشكل مباشر.

د) أن ينص المشرع الليبي على رفع مقدارالغرامةالمقررة كعقوبة لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ، إذ إن مقدار الغرامة المنصوص عليه في القانون رقم 9 لعام 1968م يعتبر ضئيل جداً مقارنة بالتشريعات المقارنة .

هـ) أن ينص المشرع الليبي على عقوبة الإتلاف كعقوبة تكميلية جزاءً للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فالقانون الليبي نص على الإتلاف كإجراء تحفظي لحفظ حق المؤلف قبل الفصل في الدعوى ، وكان الأولى أن ينص عليه كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

و) أن ينص القانون الليبي لحقوق المؤلف على عقوبة إغلاق المنشأة كإحدى العقوب ات التكميلية المقررة كجزاء للاعتداء لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، خصوصاً في حالة العود ، فالمنشأة التي تقوم بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل متكرر لابد وأن يوقع عليها جزاء رادع يمنعها من العودة لارتكاب الفعل المجرم .

ز) لا بد أن يتضمن القانون الليبي لحقوق المؤلف نصوصاً خاصة تفرض عقوبات صارمة على مزودي الخدمات عبر الإنترنت ، الذين يقومون بإتاحة المصنفات المحمية عبر شبكات الإنترنت دون إذن أصحابها ، بما يحقق لهم مكاسب ضخمة ويضر بالمصالح المالية لواضعيها .

ح) الحاجة إلي أجهزة ضبط وتحقيق متخصصة ومدربة لضبط وتحقيق جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لذلك لابد وأن يتضمن القانون الليبي لحقوق المؤلف النص على منح

صفة مأمور الضبط القضائي لجهات يتوافر لديها التخصص والخبرة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم ، كالموظفين التابعين لوزارة الثقافة والإعلام .

ط) أن يكون القاضي المختص بالفصل في دعاوي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قاضي ا متخصصا في مجالات الملكية الفكرية ، وخضع لدورات تدريبية في هذا المجال.

ي) أن يتبنّى المشرع الليبي نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وذلك بتفعيل مجلس الثقافة العام كمؤسسة وطنية تتولى رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية المصالح الأدبية والمالية لأصحاب تلك الحقوق .

ك) تبني سياسات اقتصادية تهدف إلي تشجيع الجمهور على الإقدام على شراء المصنفات الأدبية والفنية والعلمية . بما يحقق مصالح مالية لواضعيها . بدلاً من الحصول عليها مجاناً عن طريق شبكات الإنترنت . بما يضر بالحقوق المالية لواضعيها . وذلك بتخفيض أسعار المصنفات الأدبية والفنية والعلمية لزيادة الإقبال على شرا ئها من جهة واعتماد نظم ضبط استخراج المصنفات من شبكات الإنترنت من جهة أخرى .

ل) الاهتمام بوضع استراتيجيات وبرامج للتوعية والطرق السليمة للتوثيق.

ثبت المراجع

أولاً. الكتــب .

1 . أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية . منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1967م .

2 . أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1420 ميلادية .

3 . السيد أحمد عبدالخالق ،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2011.

4- السيد عبد الوهاب عرفة ، حماية حقوق الملكية الفكرية (حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014م .

5. الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الدار العربية للكتاب ، 1983م ، 1984م .

6. الكوني على اعبودة ، اساسيات القانون الوضعي الليبي ، المدخل إلي علم القانون ، الجزء الثاني (الحق) ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ليبيا 1998 .

7. بدوي طبانة ، السرقات الأدبية ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

8. بول جولد شتاين ، حقوق المؤلف من جوتنبورغ إلي الفونوغراف الآلي الفضائي ، ترجمة محمد حسام محمود لطفي وسليمان أحمد قناوي ، الطبعة العربية الأولى ، الجمعية العربية لنشر الثقافة والمعرفة ، القاهرة ، 1999م .

9. جلال ثروث ، نظم القسم العام في قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010م .

10. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م .

11 . حسن بن معلوي الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ، دارطيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ،2004م

12- حسن كيرة ، المدخل إلي علم القانون ، الجزء الثاني (النظرية العامة للحق) الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996م .

13 حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، 1997م .

14- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005م

15 . رمضان أبوالسعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م .

16 – زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتب ، بيروت ، 1971م .

17- زكي زكي حسين زيدان ،حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دار الكتاب القانوني ، 2009 م.

18 . سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق الم جاورة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004م .

19. سليمان مرقس ، مدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني في الحقوق ، الطبعة الخامسة ، 1996م

20 . شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م .

21 . صالح الضاوي ، الملكية الفكرية ، تونس ، 2005م .

22 . ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية ، موسوعة المكتبة الأدبية والفنية ، الجزء الثالث ، مجلس الثقافةالعام ، سرت ، بدون تاريخ نشر .

23 . ضو مفتاح غمق ، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة السابع من ابريل ، الزاوية 2008م .

24 . ضو مفتاح غمق ، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف ، الطبعة الأولى ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2005 م .

25 . عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998م.

26 . عبد الجليل فضيل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، مجلس الثقافة العام ، سرت ، 2007 م

27- عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

28 . عبد الرازق محمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن (حق الملكية) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 م .

29-عبد الرحمن بن يحيي المعلّمي ، شرح وتحقيق تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي أبو عبد الله ،الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ نشر .

30. عبدالرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م .

31- عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م .

32 . عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لعام 2002م ، الكتاب الأول (حقوق المؤلف) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م .

33- عبد العال الديربي ومحمد صادق اسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2012م .

34 . عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005م .

35 . عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، بدون تاريخ نشر .

36- عبدالمنعم فرج الصده ، أصول القانون ،دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

37- علي فاعور ، شرح وتقديم ديوان الفرزدق ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1987م .

38- فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1981 م .

39- فيصل محمد البحيري ، أثر النهضة العلمية الحديثة في ا لفكر القانوني ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2015م

40. كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون تاريخ نشر .

41. محمد أبوبكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 م .

42- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، دار الطباعة العامرة ، تركيا، 1315هـ

43- محمد بن صالح بن العثيمين ، مصطلح الحديث ، الطبعة الأولي ، مؤسسة زاد ، 2012م .

44. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر .

45 . محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى ، 2011م .

46 . محمد رمضان باره ، شرح أحكام القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة الجريمة والجزاء ، الجزء الأول (الجريمة 2) ، الطبعة الثالثة ، مطابع عصر الجماهير ، الخمس ، 2000م .

47- محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2012م .

48 . مصطفى أبو عمرو ورمزي رشاد الشيخ ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

49 . مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، 1978م .

50. معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بدون تاريخ نشر .

51- مفيدة خليل صويد، أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والإلتزام ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015م

52- مهدي محمد ناصر الدين ، شرح وتحقيق ديوان طرفه بن العبد ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2002م .

53. موسى مسعود ارحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول (الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 2009 م .

54. نواف كنعان ، حق المؤلف ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر .

55- نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2008م .

56. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 م .

ثانياً. الرسائل العلمية :

1 . بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014م

2- عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ، رسالة دكتوراه ، جامعة الرباط ، 1997 م .

3. نايت عمر على ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2014م .

ثالثاً . البحوث والمقالات :

1 . إحسان سماره ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الشريعة ، جامعة جرش الأهلية ، الأردن ،2005م

2- أحمد يوسف سلهان ، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة ، متاح على الرابط : http://www.aluka.net/sharia/o/3585 .

3 . الصالحين محمد العيش ، الحماية القانونية لنسخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 18 لسنة 2009 م .

4 . حسن البدراوي ، إن فلذ حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة بصنعاء في الفترة ما بين 12 و13 يوليو 2004م ، متاح على الرابط:

. http://www.wipo/ip/jp/sAAo4/4

5- حسن جميعي ،مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، القاهرة ،10 اكتوبر 2004م

6. رشاد توّام ، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتب اطاً بحق المؤلف ، بحث منشور على الرابط :

. http://info.wafa.ps/pdf/t4/pdf&prev=cearch

7سامر محمود الدلالعة ، استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 53 ، السنة 27، 2013م .

8. ساندرا حلته، قسم حماية حقوق الملكية الفكرية الأردني (نجاحات مستمرة) متاح على الرابط :

. http://www.ag-ip-news.com/new.as.px?id=18336

9- سعد حماد صالح القبائلي ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية على شبكة القناة الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية الذي تقيمه كلية القانون بجامعة الشارقة بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة مابين 17- 2009 /11/19 م

10. شمس الدين البلعد ي ، المحتوى الصحفي بين المهنية والقرصنة ، ورقة عمل مقدمة للندوة النوعية للإعلاميين والصحفيين عن حقوق الملكية الفكري ة الإعلامية التي تنظمها منظمة الزين للملكية الفكرية ، بدون تاريخ ، متاح على الرابط التالي:

. http://www.zipo-ye.org/ar/show-details.php?recordid=19

11. صفاء أوتاني ، تحريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصاديق والقانونية ، المجلد رقم 30 ، العدد الأول ، سنة 2014 .

12. طارق الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول في مجال المعلوماتية والقانون المنعقد في طرابلس ، في الفترة مابين 28 ، 29 / 10/ 2010م متاح على الرابط التالي :

http://www.droit-dz.com/forum/showthead.ph

13-عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع، السنة 35 ، ديسمبر 2011م .

14. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، القسم الثاني ، مجلة الحقوق العدد الأول ، السنة 36 لسنة 2012م .

15 . عبدالرازق عمر شيخ نجيب ، حقوق المؤلف في الدول العربية و التحديات المعاصرة ، الملكية الفكرية ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م.

16- عبدالرحيم يحيى حاج ، حقوق التأليف في التراث العربي ، الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م

17. علاء الدين خصاونة وبشار طلال المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 53 ، السنة 27 ، يناير 2013م .

18- علي حسن الطوالبه ،جرائم الإعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حق المؤلف ، مركز الإعلام الأمني ، جامعة العلوم التطبيقية ، المنامة ، متاح على الرابط:

http://www.ahram.org.eg

19. غازي أبوعرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 23 ، سنة 2005 م .

20. فايز عبد الله الكندري ، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة 28 ، 2004م .

21 . فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الإلكترونية بتقنيةpeer to peer ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، سنة 34 ، مارس ، 2010 م

22- فؤاد أفرام البستاني ، شرح وتحقيق " الرسالة الحاتمية فيما وافق المتنبي في شعره كلام أرسطو في الحكمة" ، مجلة المشرق ، العدد 29 ، سنة 1931م

23. لانا عابد حشفة ، تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف ، مج لة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 29 ، العدد الثاني لسنة 2013م .

24- محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 22، 1998م .

25- محمد أمين وقاسم الناصر ، وسهيل هيثم ح دادين ، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني ،رؤية جديدة لمفهوم قديم ، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 41 ، العدد 12 لسنة 2014م .

26 - محمد حسن عبد الله ، حماية برامج الحاسب الآلي بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 47 ، لسنة 2011م .

27 . محمد حمّاد مرهج الهيت ي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات ال رقمية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 ، لسنة 2011م .

28- محمد فواز المطالقه ، بسام محمد بني ياسبن ، ماهية حق المؤلف ، cybrarins journal، العدد 33 ، ديسمبر 2013م ، متاح على الرابط:

http://www.journal.cabrarins.org

29 - محمد محيي الدين عوض ،حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، الملكية الفكرية ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م .

30- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 27 ، العدد الثالث ، 2011م .

31 - مدحت حشاد ، جهاز المباحث المصرية يضبط 15 الف قضية ملكية فكرية لسنة 2015م، متاح على الرابط :

http://www.at.walmasr.com/show-8773.htm .

32 - مفتاح المطردي ، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الثالث لر ؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان ، المنعقد في الفترة مابين 23، 25/ 9/ 2012م .

33- مهند محمد عوض ضمرة ، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لعام 1428هـ وفقاً لآخر التطورات في آلية تنفيذه ، متاح على الرابط :

http://Fac.ksu.sa/mdhamarh/h/home

34 –موسى مسعود ارحومة، الحماية الجنايية لحق المؤلف في التشريع الليبي و المقارن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول النشر الجامعي في ليبيا الواقع و الرؤى المستقبلية ، جامعة قاريونس، بنغازي، 6–7 /5 / 2008 م.

35– مي عبدربه عبدالمنعم ، الملكية الأدبية والفنية ، متاح على الرابط :
.http//www.mohanah.net:

36– ناصر بن زيد بن ناصر بن داود ، جمع الشمل القضائي 2.1 متاح على الرابط
. http://www.cojss.com/articale/php?=55:

37– نزيه محمد الصادق المهدي ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العلمية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ .

38– نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملك ية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية المنعقد بدولة الكويت بتاريخ 30/ 3/ 2014م .

39– وليا ليزبك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام محمود لطفي مجلة الجزيرة متاح على الرابط :

40 www.jazira.com.cu/ture/…/tctb38.htm– يونس عزيز ، لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القراء ، مجلة الناشر العربي، العدد الأول ، لسنة 1983 م

رابعاً : القوانين و القرارات :

1. القانون رقم 9 لعام 1986م بشأن حق المؤلف ، الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 10، بتاريخ 16 مارس 1968م .

2- القانون رقم 76 لعام 1972م بشأن المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 35 ، لسنة 1972م .

3- القانون رقم 40 لعام 1976م بشأن انظمام ليبيا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=ly

4القانون رقم 7 لعام 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر ، الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 14 ، السنة 22 بتاريخ 22مايو 1984م .

5- القانون الأردني رقم 22 لعام1992م بشأن حق المؤلف ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، متاح على الرابط:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp.?File-id=33496

6- مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء ، الأول (العقوبات) ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1424ميلادية، الموافق 1996ف.

7القانون الكويتي رقم 5 لعام 1999 م بشأن الملكية الفكرية منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، متاح على الرابط :

http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailes.jsp?id=2784

8-القانون رقم 11 لعام 1427 ميلادية بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوي الجنائية وتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية الليبية ، العدد 2 لسنة 1428ميلادية، الموافق 2000 ف.

9القانون التونسي رقم 20 لعام 2001 م بشأن حماية التصميمات الشاملة للدوائر المتكاملة ، الرائد الرسمي التونسي ، العدد 12 بتاريخ 6 فيفري 2001م .

10-القانون المصري رقم 82 لعام 2002 م بشأن الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية المصرية،عدد 22 مكرر ، بتاريخ 2 يونيو 2002م .

11-القانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002 م ، بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 383، بتاريخ 1/ 7/ 2002م .

12- القانون الجزائري رقم 03-05 لعام 2003 م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 22 ، بتاريخ 22/ يوليو/ 2003 م .

13- النظام السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 41 لعام 2003 م بشأن حماية حق المؤلف ، جريدة أم القرى السعودية ، العدد 3959 ، بتاريخ 22/ 7/ 2003م .

14 - القانون المغربي رقم 05-34 لعام 2006 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط :

. http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailis.jsp.?id=1200

15 القانون المصري رقم 120 لعام 2008 بإنشاء المحاكم الإقتصادية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط :

. http://www.wipo.int/wipolex/ar/detailes.jps=13567

16-القانون التونسي رقم 33 لعام 2009 م بشأن تنقيح وإتمام القانون رقم 36 لعام 1994 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 52، بتاريخ 30 جوان 2009م . 17 - القانون اليمني رقم 5 لعام 2012م بشأن حقوق المؤلف متاح على الرابط

http://ar.m.wikisource.org.wik

18 – القانون الأردني رقم 23 لعام 2014 المعدل لقانون حماية حق المؤلف ، الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 5289 بتاريخ 12/ 5/ 2014م .

19. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 348 لعام 1992 بشأن لائحة التأليف والترجمة والنشر ، الجريدة الرسمية الليبية ، العدد19 ، السنة 30 ، بتاريخ 1992/7/30م

20. القرار رقم 16 لعام 1374ور الموافق 2005 ف ، بإنشاء مجلس الثقافة العام ، متاح على الرابط :http://www.manshor.net

21- القرار الجمهوري اليمني رقم 19 لعام 2013م بإنشاء المحاكم التجارية متاح على الرابط :

http://yemen/aus.blogstop.com/2012/19-2003.html?m=1

خامساً : الأحكام القضائية :

1 –مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية

2-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

سادساً : الاتفاقيات الدولية والوثائق الرسمية :

1. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وثيقة باريس الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1971م والمعدلة بتاريخ 21 سبتمبر 1979م ، النص الرسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف 1998م .

2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) المنعقدة عام 1994م متاح على الرابط : http://www.wipo.com .

3. اتفاقية روما (الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) المنعقدة بروما بتاريخ 26 أكتوبر 1961م .

4- مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية واشكال التعبير الثقافي ، وثيقة صادرة عن الأمانة التابعة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور ، في دورتها الثامنة ، المنعقدة بجينيف في الفترة ما بين 19 أبريل 2011م إلي 13 مايو 2011م .

ثامناً : مواقع من شبكة الإنترنت :

1. اقتباسات من أقوال الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت ، متاح على الرابط :

http://ar.m.wikibedia.org/wiki

2. http://www.wakra.net/batalias.htm

3. نبذة عن ديوان المظالم ، بوابة ديوان المظالم ، متاح على الرابط :

http://www.bog.gor.sa/about

سابعاً : المراجع الأجنبية :

1- David lester And paul mitchel , Joynson,Hicks on uk copyright low , London : sweet and matwell, 1989.
2- Walter Arthur copinger,And Eastom , The law of copy right.Inwarks of literature, Art, Architecture, photography, music, And The Drama, 5th edition, London, 1915.
3- dennis w.k .khong , the historical law and economics of the first copyrights act Erasmus law and economics riview 2 ,on 1 ,march 2006 ,p20

بحث منشور على الرابط :

http://www.eler.org ، تاريخ الزيارة :2017/1/15م ، الساعة:2:00 مساءً.

The criminal protection of cop yright and neighboring rights

comparative study

by:

Noha salah mohammed gargoom

Supervisor:

Dr. saad hammad salehEl qbayli

Abstract

This study provided an assessment of the position of the Libyan law of protection of copyright and neighbouring rights, The comparative approach has been adopted to describe the consistency of the protection afforded by this law with comparative legislation and directives of the international conventions on the protection of copyright and neighbouring rights

This study concluded that a set of conclusions and proposals, notably the following:

1-Most Arabic legislation came to copyright and neighbouring rights provisions are flexible, to fit all the pictures of the assault on those rights, a trend is Mahmoud in criminality, for violating the principle of legality. So we ask the Libyan legislature to initiate new legislation to protect copyright and neighbouring rights match the developments of our times

.

2-The Libyan legislature provides explicitly for the protection of neighbouring rights holders, protecting workbooks and applications of computer programs and databases

..

3-The libian legislator should adopt the specialized judicial system in the fields of property

.

4-That the Libyan legislature adopts a collective management system for copyright and related rights.

The criminal protection of copyright and neighboring rights

comparative study

by:
Noha salah mohammed gargoom
Supervisor:
Dr. saad hammad saleh El qbayli

This Thesis was submitted in Partial Fulfillment of the Requirementsfor Master's Degree of criminal law

University of Benghazi
Faculty of criminal law

December 2017